المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

منتهى الكلام في آيات الأحكام

لمحمد مصطفى عاشر الرومي، المعروف بالحفيد

دراسةً وتحقيقاً

من أول قوله : (**فصل:** قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾) **إلى قوله :** (**فصل:** قال البيضاوي رحمه الله تعالى في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ﴾)

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن

إعداد الطالب:

حسن بن محمد بن علي آل أيوب عسيري

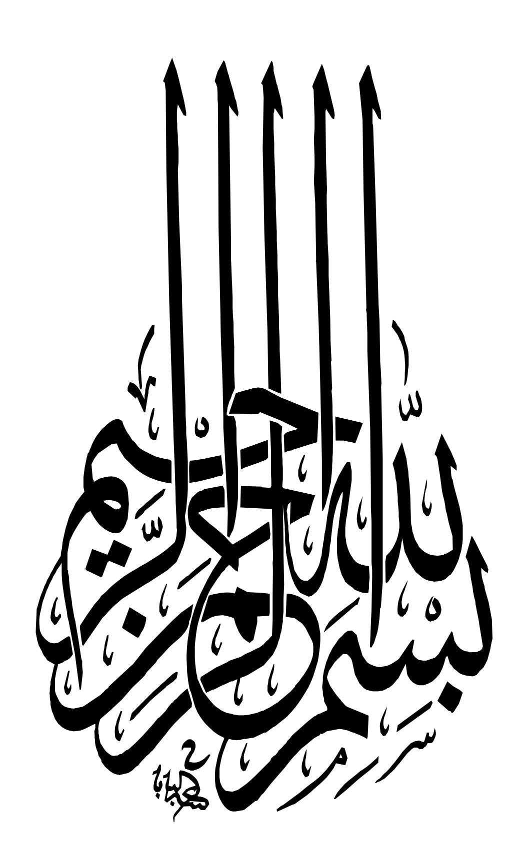
الرقم الجامعي (٤٣١٨٠٠١٠)

إشراف فضيلة الشيخ:

أ.د. أمين محمد عطية باشا

الأستاذ بقسم الكتاب والسنة - كلية الدعوة وأصول الدين – جامعة أم القرى

١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م



ملخص الرسالة

عنوان الرسالة : منتهى الكلام في آيات الأحكام، للمؤلف: محمد بن مصطفى عاشر، الحفيد، المتوفى: ١٢٢٦هـ، دراسة وتحقيق من قوله: (فصل: قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[سورة البقرة:٢٣٤] . إلى قوله: (فصل:قال البيضاوي رحمه الله تعالى في قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ [سورة المائدة: ٨٩].

اسم الباحث : حسن بن محمد بن علي آل أيوب عسيري.

الدرجة: مقدمة لنيل درجة الماجستير .

من أسباب تأليف الرسالة : ١ – خدمة تراث الأمة. ٢-هذا المخطوط لم يحقق من قبل.

محتويات الرسالة :

اشتملت الرسالة على مقدمة، وقسمين، وخاتمة:

المقدمة: تحدثت فيها عن تفسير آيات الأحكام، وأهمية الموضوع وأسباب الاختيار، وخطة البحث.

القسم الأول : قسم الدراسة، وفيه فصلان:

الأول: دراسة المؤلف ، بمبحثين: المبحث الأول: عصر المؤلف بستة مطالب، والمبحث الثاني: التعريف بمؤلف الكتاب.

الثاني: كتاب منتهى الكلام في آيات الأحكام وتناولته في مبحثين: المبحث الأول: دراسة الكتاب بأربعة مطالب، والمبحث الثاني: منهجي في تحقيقه، بأربعة مطالب.

القسم الثاني: فقد اشتمل على النص المحقق.

الخاتمة : وضحت فيها أهم النتائج ومنها:

١- كتب المؤلف هذا الكتاب في فترة مبكرة من حياته، إذ كتب بين عامي: ١١٧٠هـ و١١٧٣هـ.

٢- يعد هذا الكتاب ملحق بتفسير البيضاوي لمن أراد من قراء التفسير معرفة وإحاطة أدلة المذهب الفقه الحنفي.

٣- احتوى الكتاب على نقولات هامة من كتب لم تطبع حتى الآن .

٤- عرض المؤلف رحمه الله أحكام المسائل التي توصل إليها حسب أصول مذهبه الذي تبين له صوابه، ويدين به أمام الله عز وجل، لذلك لا يعد متعصباً، إنما المتعصب هو الذي يخالف قواعد الحكم أو أصول الفقه لإثبات قول إمامه، دون أي مراعاة لأولوية ولا تقدم بعض أصول الاستنباط على البعض الآخر.

٥- يظهر جليا بعد عرض الكتاب مدى الإثراء العلمي الذي انتهت إليه المدارس الفقهية، وتقبل كل مدرسة ما توصلت إليه المدرسة الأخرى من الآراء، وإنما (قولي صواب يحتمل الخطأ، وقولك عندي خطأ ولكن يحتمل أن يكون صواباً)، فبذلك نالت هذه الأمة من اختلاف علمائها رحمات من الرحمن الرحيم.

وضحت في الخاتمة أبرز التوصيات ومنها:

١ – وصية طلبة العلم بدراسة علم التفسير المقارن والإفادة منه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

Summary of the research

Message title: utmost speak in verses provisions, for authors: Mohammad bin Mustafa 10th, grandchild, deceased: 1226 e, study and realization of the saying: (separation of said God: (And dying husbands they await you and yzeron themselves four months and 10) [surat al-baqarah: 234].

To: (separate said Rahmah oval in Almighty God: (God does not punish you with nonsense in your faith) [ma'idah: 89].

Researcher name: Hasan bin Mohammad bin Ali al Ayoubasery.

Class: introduction to master's degree.

Reasons for authoring the letter:1. service heritage of the nation. **2**. this manuscript had not achieved before.

Message contents:

The letter included an introduction and two sections, and conclusion:

Submitted: talked about the interpretation of the verses of the provisions, and the importance of the topic and the reasons for selection, and research plan.

Section one: study section, and the two classes:

First: study author, with topics: topic 1: era composer of six demands, and the study II: presentation book author.

second: a book full of speech in verses provisions addressed in the study deals with two issues: topic 1: study book four demands, and the topic II: systematic, with four demands.

Section two: it contained the text of investigator.

Conclusion: where the most important results: illustrated

1. the author wrote this book in early period of his life.

2. is this book supplement interpretation oval interpretation readers wanting to know and inform the HanafiFiqh doctrine manuals.

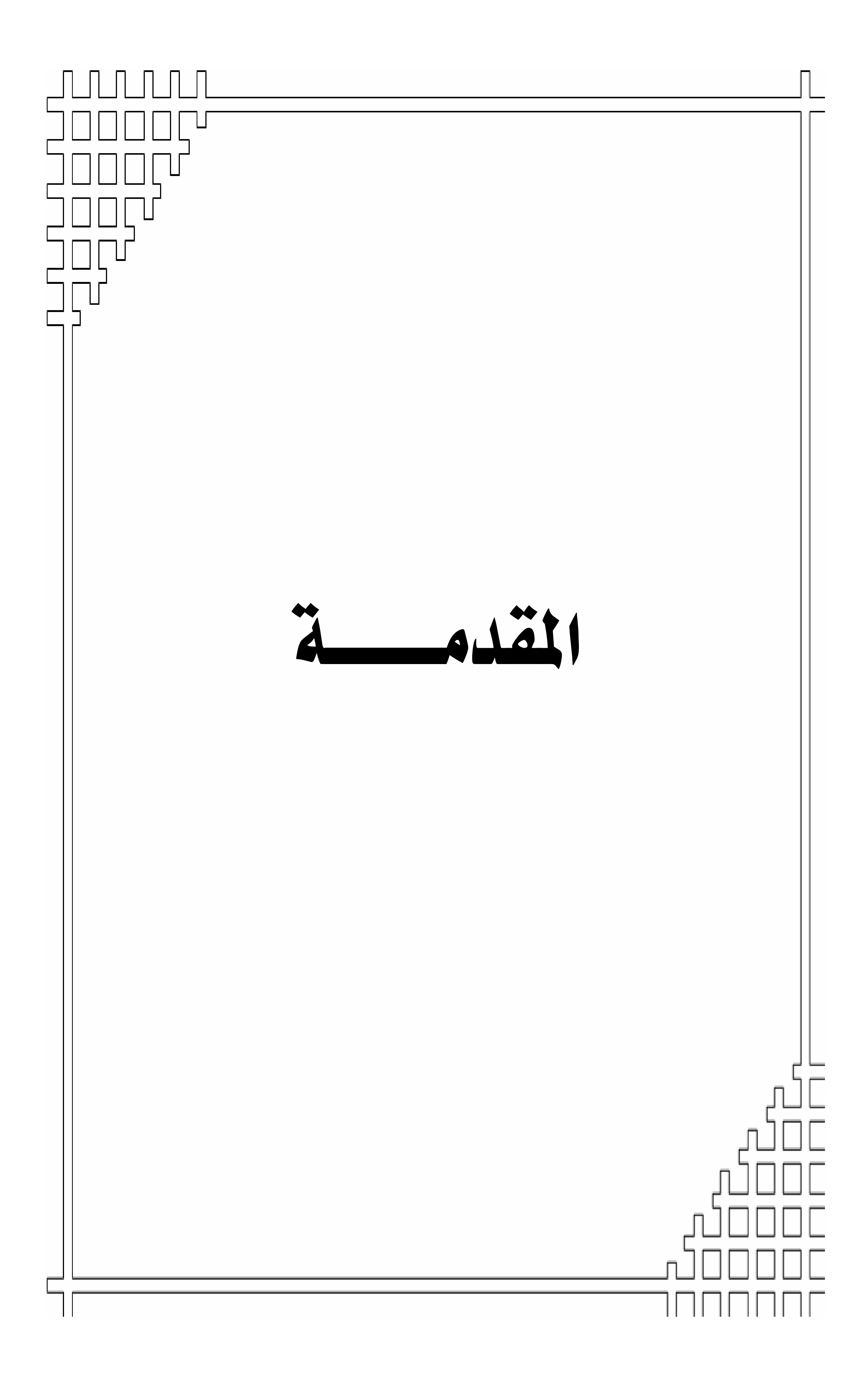
3. the book contains Adaptations important books so far found no printing machines.

4. display author God's mercy provisions issues findings as assets which show him his creed, and condemned before God Almighty, therefore is not a fanatic, but Bigot is in contravention of rules or rule to tell him Usool Al-Fiqh, without taking into account the priority of some assets to some other inferred.

5. evident after viewing the book how enrichment reached doctrinal schools, each school accepts the findings of the other school of opinions without exercise exclusion and cancellation, but (having true potential error, saying I have a error but possibly true), so this nation from its scientists differ from merciful rahmat.

And peace and blessings of Allaah be upon our Prophet Muhammad and upon his family and companions.





المقدمـــــة

المقدمـــة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن القرآن الكريم هو مصدر الهدى، وآية الرسالة، وقبلة العلماء ، وورد العابدين ،ولذا ظلت الأمة تنهل من ينبوعه على مر العصور مع اختلاف التخصصات دون أن ترتوي من فيضه الزاخر.

براهينه متعة العقول ، وأحكامه روعة وشمول ، وبيانه أرفع بيان ، وعلمه أكمل العلوم وأصدقها وأرفعها وأنفعها.

وإن من علومه علم التفسير وهو: علم يبحث عن شرح وتوضيح معاني القرآن الكريم على قدر طاقة البشر والإفصاح بما يقتضيه بنصِّه ،أو إشارته.

ولا يخفى على المطلع في كتب التفسير أن مناهج التفسير متعددة ، وطرق المفسرين مختلفة واهتماماتهم متنوعة، فمنهم:

من سار في تفسيره على المنهج التحليلي الذي يسير المفسر فيه مع ترتيب المصحف، فيبين ما يتعلق بكل آية من معاني المفردات والجمل ، وما يتعلق بها من سبب نزول ، وأوجه قراءات والمناسبات في السياق ونحو ذلك مما يتقرر به معناها.

ومن المفسرين من آثر الاختصار والإجمال فاعتنى ببيان المعنى العام للآية دون الدخول في التفصيلات أو الأحكام الجزئية فكان منهجه في التفسير إجمالياً، وسمي التفسير بهذا المنهج بـــ(التفسير الإجمالي) .

ومنهم من بسط القول وتوسع في الاستنباط وتقرير الأحكام فنتج عن ذلك نوع آخر

في التفسير وهو ما يسمى بـــ(التفسير المقارن) أو تفسير آيات الأحكام، الذي أبرز ما تمثله كتب التفسير الفقهي، حيث جاءت على قسمين، فمنهم من فسر كل القرآن مع العناية الفائقة بالأحكام، ومنهم من اختصر القول على بعض الآيات التي رأى أنها شاملة للأحكام.

ومفهوم آيات الأحكام؛ هو: أحكام القرآن العملية ، الفرعية ، المعروفة بالفقهية. فالمراد بآيات الأحكام – عند الإطلاق -: هي الآيات التي تُبيّن الأحكام الفقهية وتدل عليها نصاً،أو استنباطاً. هذا هو المشهور والمعروف عند التصنيف والدراسة والإطلاق ، ولكن هنالك من العلماء من جعل أحكام القرآن ليست خاصة بالجانب الفقهي بل أدخل مع الأحكام الفقهية الأحكام الاعتقادية والسلوكية والأخلاقية.

وتفاسير آيات الأحكام ، أو التَفْسِيْر الفقهي : " هو التَفْسِيْر الذي يُعنى ببيان الأحكام الشرعية العملية ، والتنبيه عليها، سواء بالاقتصار عليها، أو العناية الخاصة بها[1].

واختلف أهل العلم –رحمهم الله – في كون آيات القُرْآن الدالة على الأحكام الفقهية محصورة أم لا ؟ على قولين:

القول الأول: أن آيات الأحكام محدودة ومحصورة بعدد معين[2] ثم اختلف هؤلاء في عددها:

قال ابن العربي: هي أكثر من ٨٠٠ آية .

وقال الغزالي: حوالي ٥٠٠ آية .

وذهب الصنعاني إلى أنها ٢٠٠ آية .

---

(١) انظـر: تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، للدكتور/ علي بن سليمان العبيد (١/٢٥) –رسالة جامعية–، وآيات الأحكـــام في المغني، للدكتور/ فهد العندس (١/٢٢) – رسالة جامعية، موقع جامعة أم القرى، صفحة الشيخ طه عابـــدين طـــه حمـــد: http://uqu.edu.sa/.

(٢) ممن قال بهذا القول الغزالي في المستصفى (٦/٤)، والرازي في المحصول (٢/٣/٣٣)، والماردي في أدب القاضي (١/٢٨٢).

وذهب ابن القيم إلى أنها ١٥٠ آية .

قال الزركشي : "ولعل مرادهم المصرّح به؛ فإن آيات القصص، والأمثال وغيرها يُستنبط منها كثير من الأحكام" [١] .

القول الثاني : أن آيات الأحكام غير محدودة العدد، فكل آية في القُرْآن قد يُستنبط منها حكمٌ معينٌ[٢]، وَمَرَدُّ ذلك إلى ما يفتحه الله على العَالِمِ من معاني القُرْآن ودلالاته ، وما يتميز به العالم من صفاء الروح، وقوة الاستنباط، وجودة الذهن وسيلانه.

والقول الثاني هو الراجح وهو قول أكثر العلماء[٣].

وأحكام القُرْآن في كتاب الله على قسمين[٤]:

أولهما: ما صُرِّح به في الأحكام، وهو كثير كقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾[٥] إلى قوله: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[٦]، وعامة أحكام القُرْآن العظيم من هذا النوع.

وثانيهما: ما يؤخذ بطريق الاستنباط، والتأمل، وهو على قسمين أيضاً:

الأول: ما يُسْتَنْبَطُ من الآية مباشرة، بدون ضَمِّ آية أخرى لها؛ وذلك نحو استنباط تحريم

---

(١) انظر: البرهان للزركشي(٢/٣-٤).

(٢) وهو قول أكثر العلماء ، وممن رَجَّحَهُ العِزّ بن عبد السلام ، والقَرَافي ، والطُوْفِي ، والزَرْكَشِي ، وابن جُزَي، والسيوطي ، وابن النجار، والشوكاني ، والشنقيطي .

(٣) انظر: شرح التنقيح (ص٤٣٧)، وشرح مختصر الروضة (٣/٤١٥)، والبرهان في علوم القُرْآن (٢/٤-٦)، والإتقان (٢/ ١٨٥)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٠٦)، وتقريب الوصول (٤٣١)، إرشاد الفحول (٢/٨١٤)، نثر الورود، (٢/١٤٥).

(٤) انظر: البرهان للزركشي(٢/٥-٧) .

(٥) : سورة البقرة، آية: (١٨٣).

(٦) : سورة البقرة، آية: (١٨٥).

الاستمناء من قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾[١].

الثاني: ما يُسْتَنْبَطُ بِضَمِّ الآية إلى غيرها، سواء لآية أخرى،أو لحديث نبوي، ومنه استنباط علي بن أبي طالب[٢] أن أقل الحمل ستة أشهر؛ من قوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[٣] مع قوله تعالى: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾[٤].

ونشأ التفسير الفقهي أو آيات الأحكام في عهد النبي ﷺ لأنها جزء من القرآن الذي أنزله الله عليه ، وهي جزء من التَفْسِيرِ النبوي في الجملة الذي بيَّنه للناس ، فقد كان من جملة الآيات التي تنـــزل على رسول الله ﷺ آيات الأحكام الفرعية، والمصطلح على تسميتها "الفقهية"، فكان ﷺ يفسِّرَها لأصحابه بقوله، وعمله؛ فَيُبَيِّنُ مُجّمَلَها، ويُقيِّد مُطْلَقها، ويخصص عامّها؛ ويوضح لهم ما أشكل عليهم من ذلك.

ثم إنَّ الصحابة بعد وفاة رسول الله ﷺ بدءوا يجتهدون في فهم دلالات أخرى من آيات الأحكام لم يسألوا عنها رسول الله ﷺ، وليس بين أيديهم فيها عِلْماً؛ وقد جدت لهم من

---

(١) : سورة المؤمنون، آية: (٥ – ٧).

(٢) روى البيهقي في سننه الكبرى، باب ما جاء في أقل الحمل (برقم/١٥٣٢٦و١٥٣٢٧)، ((أن عمر أُتِىَ بامرأة قد ولـــدت لستة أشهر؛ فَهَمَّ بِرَجْمِهَا ؛ فبلغ ذلك علياً ﷺ فقال: ((ليس عليها رجم ؛ فبلغ ذلك عمر ﷺ فأرسل إليه، فسأله؛ فقـــال: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة } وقال:{وحمله وفصاله ثلاثون شهراً} فستة أشـــهر حمله؛ حولين تمام؛ لا حَدَّ عليها، أو قال: لا رجم عليها، قال: فَخَلَّى عنها ثم ولدت .

(٣) : سورة الأحقاف، آية: (١٥).

(٤) : سورة لقمان، آية: (١٤).

بعده حوادث تتطلب من المسلمين أن يحكموا عليها حكما شرعيا صحيحا ، فكان أول شيء يفزعون إليه لاستنباط هذه الأحكام الشرعية هو القرآن الكريم ، ينظرون في آياته ، ويعرضونها على عقولهم وقلوبهم ، فإن أمكن لهم أن يترلوها على الحوادث التي جدت فيها ونعمت ، وإلا لجأوا إلى سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يجدوا فيها حكما اجتهدوا وأعملوا رأيهم على ضوء القواعد الكلية الكتاب والسنة ؛ ثم خرجوا بحكم فيما يحتاجون إلى الحكم عليه .

واستمرار اهتمام الصحابة وتلاميذهم من التابعين بتَفْسِيْر آيات الأحكام لا يتعدى المُدارسة والإفتاء حتى جاء الإمام مقاتل بن سليمان الخرساني (ت / ١٥٠هـــ)؛ فألف أول كتاب خاص في تَفْسِيْر آيات أحكام القُرْآن، وكان تَفْسِيْراً بالمأثور، في الدرجة الأولى، مع إعمال مقاتل للرأي أحياناً أخرى[1].

ثم بدأ بعض أئمة المذاهب المعروفة، وتلاميذهم في التأليف في هذا الباب، وخاصة بعد أن جدت حوادث كثيرة للمسلمين لم يسبق لمن تقدمهم حكم عليها.

ومن أوائل من نُقل عنه التأليف في هذا الباب:

الإمام أبو عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي (ت : ٢٠٤) هـــ؛ فقد ألّف كتاباً في أحكام القُرْآن[2]، والإمام أبو جعفر الطحاوي(ت:٣٢١).

واشتهر التأليف بعد ذلك؛ إلا أن طابع التأليف أخذ في الاختلاف من جهة القصد، والمنهج ! فالقصد؛ نصرة المذهب الذي ينتمي له المؤلف، ومن جهة المنهج ؛ فالبناء على أصول إمام المذهب وقواعده ، من هذه الكتب :

---

(١) انظر: تَفْسِيْر الخمسمائة آية في القُرْآن... لمقاتل بن سليمان (ص / ٦٦ – ٦٨) رسالة جامعية.

(٢) انظر: البرهان للزركشي (٢/ ٣)، أحكام القُرْآن للبيهقي (٢٠/١)، وقد نقل عنه الجَصَّاص في أحكام القُرْآن (٣٥١/٣).

من الحنفية : ألف الإمام أبو بكر الرازي المعروف بالجَصَّاص (ت : ٣٧٠ هـــ) كتابه المعروف بأحكام القُرْآن.

ومن الشافعية : ألف أبو الحسن الطبري المعروف إلْكِيَا الهَرَّاسي (ت : ٥٠٤ هـــ) ، كتابه أحكام القرآن.

ومن المالكية : ألف ابن العربي كتابه أحكام القرآن ، والقرطبي الجامع لأحكام القرآن.

ومن الحنابلة : عبد الرزاق الرسعني ، له "أحكام القرآن" ، وابن عادل الحنبلي له "أحكام القرآن" .

فكل مذهب اعتنى بالأحكام الفقهية على مذهبه وجعلها تفسيرا للقرآن.

وقد استمر التأليف في إطار المذاهب؛ ولكن اختلفت مناهج المؤلفين في البسط، والإيجاز، والتجرد، والانحياز؛ فمنهم من اقتصر على قول واحد في التَفْسِيْر والاستنباط، ومنهم من توسع في ذكر أقوال الأئمة، والاهتمام باختلاف الآراء والاجتهادات، ومنهم من تجرد في الاستدلال، والتدليل، وبحث عن الرَّاجح من الأقوال، دون التفات للمذاهب، أو التعويل عليها، ومنهم من رجح أقوال مذهبه[١].

وممن ألف في ترجيح مذهبه: الشيخ محمد بن شيخ الإسلام مصطفى بن عاشر، فإنه قد ألف كتاباً وسماه: (منتهى الكلام في آيات الاحكام) وقد تناول بعض آيات الأحكام التي تناولها الإمام البيضاوي في تفسيره المسمى: (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) ولكن – كما قال المؤلف – عكس فعل البيضاوي فإنه رجح ما ذهب إليه الشافعي وضعف ما ذهب إليه أبو حنيفة، وأما المؤلف فقد رجح ما ذهب إليه أبو حنيفة وضعف ما ذهب إليه سواه سواء الشافعية أو غيرهم.

---

(١) انظر: موقع جامعة أم القرى، صفحة الشيخ طه عابدين طه حمد: http://uqu.edu.sa/.

❖ **أسباب الاختيار:**

إن الناظر في الكتب التي لا تزال مخطوطة، وقد صاغتها أنامل علماء السلف، والتي تزخر بها مكتبات العالم، وتتجمل بها خزائن دول الشرق والغرب، وإن المتأمل في أحوال المسلمين وحاجتهم إلى تلك العلوم التي أودعت في تلك المخطوطات يجد لزاماً عليه أن يحرص على إخراج ذخائر التراث؛ ليقدم لأهله علماً نمقه الآباء، وعصارة فكر دبجه يراعهم حتى تخطو الأمة في سلم التقدم، ويعلو شأنها كما علا شأن أجدادها أصحاب تلك المؤلفات، ولتسلك طريقاً يسهل لها دخول الجنة، والنجاة من جهنم.

وإن معرفة ما سطره أئمتنا في علوم القرآن مما نحتاج إليه في دراسة هذا العلم العزيز، كما أن إخراج سفر مؤلف من أسفارهم هو نوع من أنواع التجديد والإحياء لهذا العلم في الزمن المعاصر.

وإنني بعد إكمال الدراسة المنهجية كان لا بد من تقديم موضوع؛ لنيل درجة الماجستير، فوفقني الله تعالى لاختيار درة من درر تراث التفسير وعلوم القرآن تتمثل في هذا المخطوط القيم، وهو منتهى الكلام في آيات الأحكام لعلم من أعلام العثمانية في القرن الثالث عشر الهجري، وهو محمد مصطفى عاشر المعروف بالحفيد مرحوم أفندي زاده، والمتوفى سنة ١٢٢٦هـ .

فعزمت – متوكلاً على الحي القيوم ومستعينا به – على إخراج القسم الثاني من هذا الكتاب والذي تم تقسيمه إلى ثلاث أقسام، مبتدءاً من أول قوله: (فصل: قال الله تعالى:(والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) إلى قوله: (فصل:قال البيضاوي رحمه الله تعالى في قوله تعالى: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم).

◈ وتكمن أهمية الموضوع، فيما يأتي:

١- أن المخطوط تناول علما مهما من العلوم الشرعية ، المسمى بــ(علم التفسير).

٢- يعد هذا العلم من العلوم المقربة لفهم كتاب الله العزيز.

٣- اختصاص المؤلف لآيات الأحكام تضيف أهمية أخرى للفرد للمسلم والمجتمع الإسلامي.

٤- اختصاصه في آيات الأحكام تناول الكتاب بعض مواضيع علم الفقه، ولبيان كيفية الاستدلال أدرج المصنف بعض مباحث علم أصول الفقه.

٥- اختصاصه في بيان حجة مذهب الإمام أبي حنيفة وخاصة فيما ضعفه البيضاوي رحمه الله تعالى في تفسيره.

٦- احتواؤه على نقولات عديدة من كتب لم تطبع بعد، وبعضها في حكم المفقود.

◈ ومن أسباب اختيار الموضوع:

١- ابتغاء الأجر والمثوبة من عند الله تعالى.

٢- التزود من العلم النافع.

٣- خدمة تراث الأمة.

٤- هذا المخطوط لم يحقق من قبل.

◈ **خطة البحث** :

تتكون من مقدمة، وقسمين، فالخاتمة، فالفهارس، وتفصيلها كما يلي:

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ، وخطة البحث،

القسم الأول: الدراسة.

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول : دراسة المؤلف (محمد مصطفى عاشر)

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول : عصر المؤلف، وفيه ست مطالب:

المطلب الأول: الناحية السياسية.

المطلب الثاني: الناحية الاجتماعية.

المطلب الثالث: الناحية الاقتصادية.

المطلب الرابع: الناحية العلمية.

المطلب الخامس: الناحية الدينية.

المطلب السادس: تأثير تلك الأحوال على المؤلف.

المبحث الثاني: التعريف بصاحب الكتاب (محمد مصطفى عاشر)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده ووفاته.

المطلب الثاني: نشأته العلمية،مؤلفاته، وشيوخه، وتلاميذه.

المطلب الثالث: عقيدته ومذهبه.

الفصل الثاني: دراسة الكتاب(منتهى الكلام في آيات الأحكام) وعملي في التحقيق

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: دراسة الكتاب، وفيه خمس مطالب:

المطلب الأول: الباعث على التأليف، والقصد من الإهداء، ومنهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الثاني: مصادر المؤلف في كتابه.

المطلب الثالث: قيمة الكتاب العلمية.

المطلب الرابع: المزايا والمآخذ على القسم المحقق.

المبحث الثاني: عملي في التحقيق، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الكتاب والتحقيق فيه، وتوثيق نسبته للمؤلف.

المطلب الثاني: وصف النسخة الخطية.

المطلب الثالث: منهج التحقيق.

المطلب الرابع: الصعوبات التي واجهتني أثناء التحقيق.

القسم الثاني: النص المحقق. (من أول قوله فصل: قال الله تعالى:(والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) إلى قوله فصل:قال البيضاوي رحمه الله تعالى في قوله تعالى: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم).

ثم الخاتمة، وبها أهم النتائج ومنها:

١- يعد هذا الكتاب ملحق بتفسير البيضاوي لمن أراد المقارنة بين مذهب أبي حنفية والإمام الشافعي.

٢- أن هذا الكتاب فريد في بابه حيث أنه يعد من كتب تفسير آيات الأحكام المقارن.

٣- اشتمل الكتاب على نقولات هامة من كتب لم تطبع حتى الآن هذا إن لم تكن مفقودة.

ثم ذيلت البحث بفهارس علمية متنوعة.

وقد كان منهجي في التحقيق مايلي:

ولا يفوتني في الختام أن أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة أم القرى، ولكلية الدعوة وأصول الدين بالذات، ولقسم الكتاب والسنة على وجه الخصوص الذي هيأ لي هذه الفرصة، كما أتقدم بالشكر الوافر، والعرفان الجميل لشيخي الفاضل، وأستاذي الجليل، فضيلة الأستاذ الدكتور: أمين محمد عطية باشا حفظه الله، والذي شرفت بإشرافه عليّ في هذه الرسالة، ولقد أفادني -حفظه الله - بتوجيهاته المفيدة، وآرائه السديدة، وتعليقاته النفيسة، وغمرني بحرصه ودماثة خلقه، وحسن تواضعه.

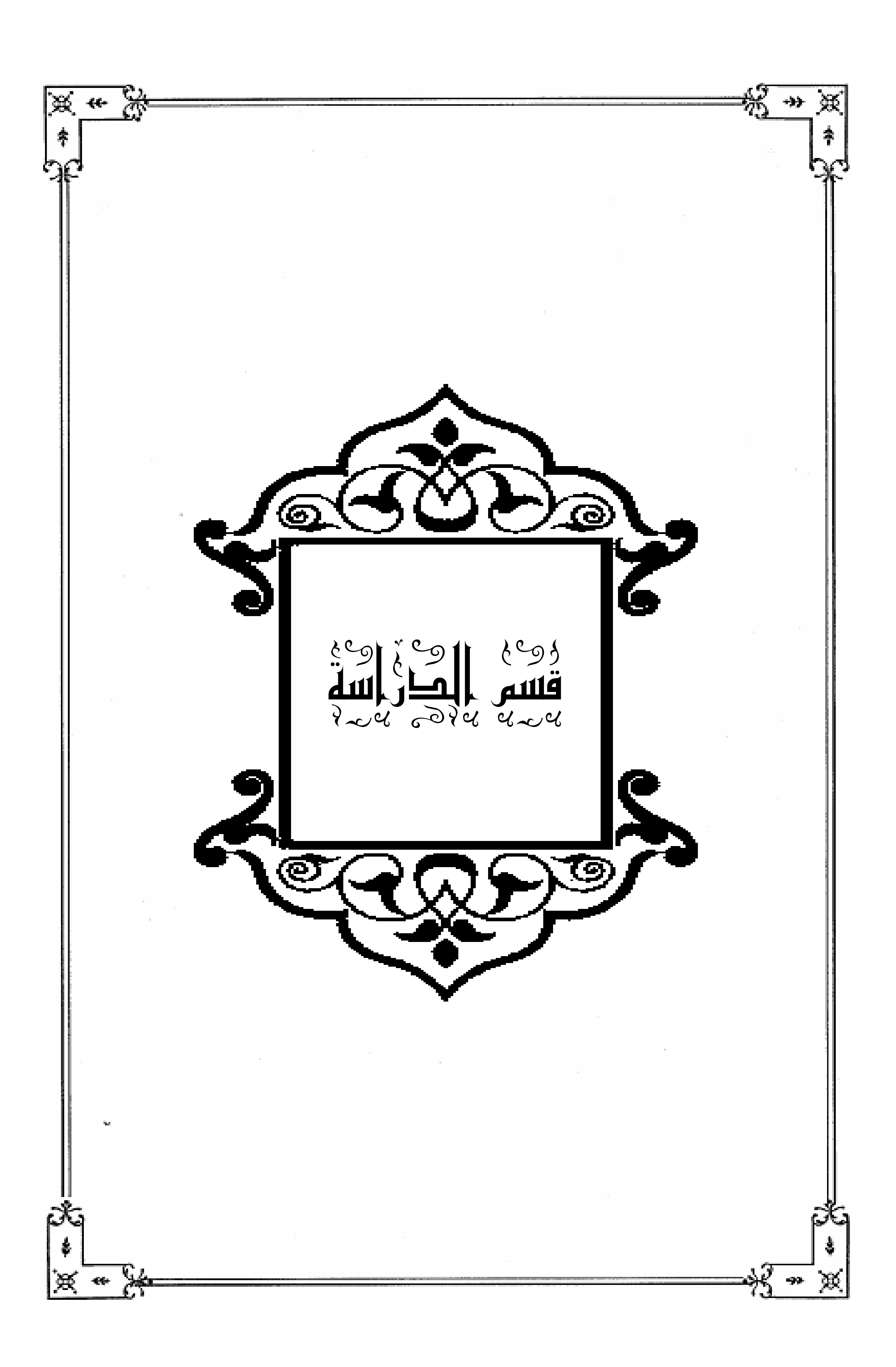
وكما أشكر فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور نايف بن قبلان السليفي وفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور جمال مصطفى عبدالحميد على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة رغم مشاغلهما الكثيرة وأعبائهما الجسيمة نسأل الله تعالى أن يجعل ذالك في موازين حسناتهما وإن شاء الله سأسعد بتوجيهاتهما الرشيدة وإرشاداتهما القويمة وأرائهما السديدة.

كما لا يفوتني أن أسدي شكري لكل من أعانني من عالم أو أخ أو أهل، برأي أو مشورة أو مساعدة أو دعاء أو اطمئنان، فشكر الله لهم وأجزل مثوبتهم.

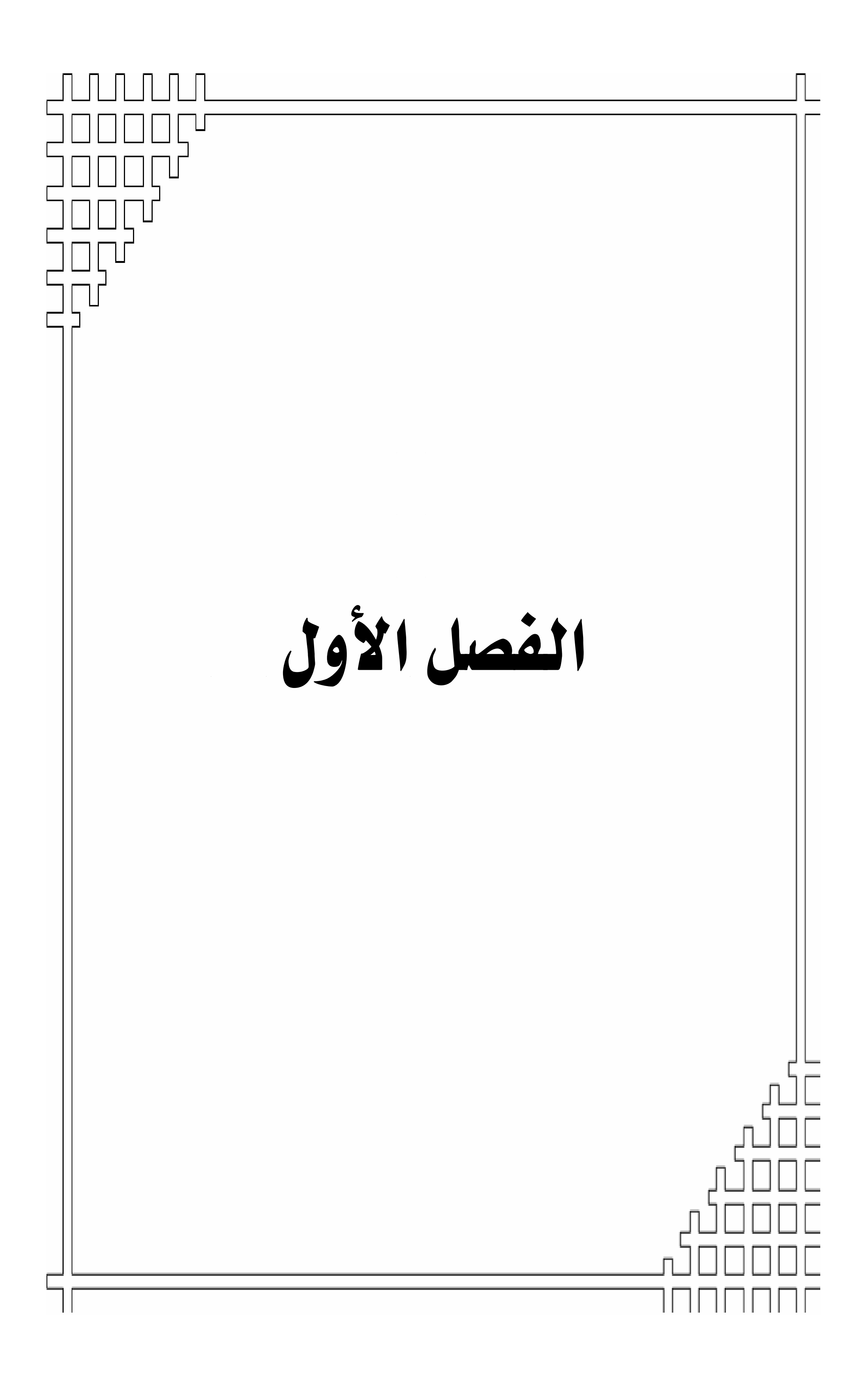
سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

حسن بن محمد بن علي آل أيوب عسيري





قسم الدراسة



الفصل الأول

الفصل الأول

دراسة المؤلف: (محمد بن مصطفى عاشر)

وفيه مبحثان: –

- **المبحث الأول: عصر المؤلف.**
- **المبحث الثاني: التعريف بصاحب الكتاب.**



المبحث الأول

عصر المؤلف

وفيــه ستة مطـالـب: -

- **المطلب الأول**: الناحية السياسية.
- **المطلب الثاني**: الناحية الاجتماعية.
- **المطلب الثالث**: الناحية الاقتصادية.
- **المطلب الرابع**: الناحية العلمية.
- **المطلب الخامس**: الناحية الدينية.
- **المطلب السادس**: أثر تلك الأحوال على المؤلف.

* *   * *   * *

المطلب الأول: الناحية السياسية

الدولة العثمانية مرت بمراحل عدة من القوة إلى الضعف وما بينهما من الفر والكر ثم الانحدار.

فمؤلفنا رحمه الله تعالى عاش تقريباً في حقبة التردد بين القوة والضعف وإن كان إلى الأخير أقرب وسوف أتناول في هذه الدراسة تلك الأحداث التي كانت في القرن الثان يعشر وبداية القرن الثالث عشر من الهجرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

أولاً: عهد السلطان أحمد خان الثالث:

١- في عام ١١٢٥هـ : أمضى مع روسيا معاهدة تقضي بِعَدَمِ الْمُحَارِبَة بَينهمَا مُدَّة ٢٥ سنة لكن لم تمض إلا بضعَة أشهر.

٢- قامَت الحَرْب ثَانِيَة بَين الدولتين روسيا والدولة العثمانية لعدم وفاء أحد الشروط من قبل روسيا فتدخلت إنكلترا وهولندا وانتهت إلى معاهدة أدرنه فِي ٢٤ جُمَادَى الأولى سنة ١١٢٥هـ ، حيث تنازلت روسيا بمقتضاها عَمَّا لَهَا من الأراضي على الْبَحْر الأسود حَتَّى لم يبْق لَهَا عَلَيْهِ موانئ أَوْ ثغور، مقابل عدم دفع رسوم للقوافل التجارية.

٣- أعلن الْحَرْب وزير السلطان على جمهورية البندقية وَفِي وقت قليل اسْتردَّ البحيث جَزِيرَة بأجمعها والمدن الَّتِي كَانَت بَاقِيَة للبنادقة بِجَزِيرَة كريد حَتَّى لم يبْق لَهُم بِبِلَاد اليونان الا جَزِيرَة كورفو فاستغاثت بالنمسا فطلبت من السُّلْطَان إرجاع كل مَا أَخذه من البنادقة وإلا فإن امْتِنَاعه بِمَثَابَة إعلان للحرب فَلم تقبل الدولة، وفضلت الْحَرْب وكان من الأنسب ألا يخوض هذه الحرب لجاهزية النمسا بكل قواها وأمهر قوادها لساحة الْقِتَال وبالتالي انتصر علَيْهِم فِي موقعة بتروارادين فِي يَوْم ٥ أغسطس سنة ١٧١٦م.

وبعد ذَلِك فتح النمساويون مَدِينَة تمسوار فِي ١٩ أغسطس سنة ١٧١٧م.

ثمَّ تمّ الصلح بَينهمَا فِي ٢٢ شعْبَان سنة ١١٣٠هـ/ ٢١ يوليو سنة ١٧١٨م ، وَسميت بمعاهدة بسار وفِتس.

٤- وعقب ذلك في ٩ نوفمبر سنة ١٧٢٠م طلبت روسيا تحوير المعاهدة السَّابِقَة وأضافت شرطا مهماً وهو تعهد كل منهما منْعَ زِيَادَة نُفُوذ الملك الْمُنْتَخب ببولونيا، وعدمَ تَمْكِينه من جعل منصبه وراثيا ، وَمنعَ ذلك بِكُل الوسائل بِـمَا فِيهَا الْحَرْب.

وكان قصد روسيا إيجاد النفرة بين مُلُوك بولونيا والدولةوهدفهم الأساسي هو التَّفْرِيق بَين السويد وبولونيا والدولة العثمانية المجاورة وإضعافهم، وَقد نجح تَمامًا بِمَا يتَعَلَّق بالسويد لجهل بعض وزراء الدولة لظروف السياسة.

٥- وفي سنة ١١٣٠ هـ ١٧١٧ م أراد أن يستعيض عَـمَّا فقدته الدولة من ولايات بِفَتْح بِلَاد جَدِيدَة فِي جِهَة آسيا، ففتح بعض البلدان، وفي أثناء ذلك كادت الحرب تقوم بين الدولة والروس من تلك الجهة؛ بسبب احتلال بعض مدن بلاد العجم، فطلب الروس من سفير فرنسا بالأستانة أن يتوسط بينهما فقبل ووفق بين الطرفين بأن يمتلك كل منهما ما احتله من البلاد وتمت المعاهدة في تاريخ ٢ شوال سنة ١١٣٦ هـ، ٢٤ يونيو سنة ١٧٢٤م.

٦- فتحوا بعد الحرب مع الشاه في بلاد الفرس في سنة ١٧٢٥م عدة مدن وقلاع أهمها مدائن همذان وأريوان وتبريز.

ولما استقر الأمر مع الشاه أغار على الدولة العثمانية فرغب السلطان في الصلح، ولما رأى الإنكشارية ضعف السلطان ثاروا وطلبوا قتل الصدر الأعظم والمفتي وأميرال الأساطيل البحرية بحجة أنهم مائلون لدولة العدو ، وصمموا على ذلك سواء طوعا أو كرها، فخاف وسلّم لهم الوزير والأميرال دون المفتي فقتلا، ثم أعلن الثوار إسقاط السلطان في مساء الخامس عشر من ربيع الأول ١١٤٣هـ ونادوا بابن

أخيه فتنازل عن الملك بدون معارضة وكانت مدة حكمه ٢٧ سنة و ١١ شهرا (١) .

ثانياً: عهد السلطان محمود الأول:

١- استأنفت الدولة الحرب مع الشاه وانتصرت الجيوش في عدة وقائع ، فطلب الشاه الصلح وتم بين الدولتين الأمر في ١٢ رجب سنة ١١٤٤هـ على أن تترك مملكة العجم للدولة العلية كل ما فتحته ما عدا مدائن تبريز وأردهان وهمذان وباقي إقليم لورستان.

٢- عارض أكبر الولاة الشاه وعزله، وعاد لمحاربة العثمانيين وانتصر وحصر مدينة بغداد وجرت وقائع عدة ، فطلبت الدولة العثمانية الصلح، وبعد المفاوضات اتفقوا في ١٨ جمادى الاولى سنة ١١٤٩ هـ، على أن ترد الدولة إلى الشاه كل ما أخذته منها وأن تكون حدود الدولتين كما تقرر بمعاهدة سنة ١٦٣٩م.

٣- وفي غضون ذلك قامت الحرب بين الدولة وروسيا بسبب تعيين ملك على مملكة بولونيا كما سبق المعاهدة السابقة، فعارضت فرنسا، وخاطرت الدولة بذلك على لسان سفيرها وبينت أن ذلك خطر على الدولة العثمانية، فلم تنتبه الدولة لذلك الخطر، إلا أن روسيا قصدت عدم استقامة أحوال بولونيا الداخلية فأحدثت الاضطرابات، ثم تستولي عليها ثم على الدولة العثمانية، وتمكنت فعلاً من التدخل في بولونيا والاستيلاء عليها، وتنصيب ملك صوري على البلد تابع لهم، ثم استعدت روسيا والنمسا للقضاء على الدولة العثمانية، فاستغلت روسيا مرور القوات من بلاد القزم عام ١٧٣٦م متجهين لمساندة السلطان في قتاله مع الشاه، فأعلنت الحرب وأغارت بكل قواها على بلاد القرم واحتلت ميناء آزاق وغيرها من الثغور البحرية، وهو ما حدا بالسلطان إلى الاتفاق مع الشاه كما سبق لتتفرغ لقتال روسيا. ولحسن حظ

(١) ينظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريد بك، (١/ ٣١٤) وما بعدها.

الدولة كان قد تقلد منصب الصدارة رجل محنك وهو الحاج محمد باشا فتجهز وأوقف تقدم الروس ودخلوا مدينة باسى عاصمة الإقليم، ومن جهة أخرى انتصرت على جيوش النمسا التي أغارت على بلاد البوسنة والصرب والفلاخ، وانتصر المسلمون انتصارا عظيماً، فاضطرت النمسا إلى طلب الصلح بواسطة السفير الفرنسي، فتم الصلح في يوم ٢٣ يوليو سنة ١٧٣٩م. ثم تم بينهما وبين روسيا في ١٤ جمادى الآخرة سنة ١١٥٢ هـ، ١٨ سبتمبر سنة ١٧٣٩ م على أن تتنازل النمسا للخلافة عن مدينة بلغراد وما أعطي لها من بلاد الصرب والفلاخ من قبل، أما روسيا فتعهدت بهدم قلاع ميناء آزاق وعدم تجديدها في المستقبل، وبعدم إنشاء سفن حربية أو تجارية بالبحر الأسود أو ببحر آزاق؛ بل تكون تجارتها على مراكب أجنبية، وبأن ترد للدولة كل ما فتحته من الأقاليم والبلدان وسميت هذه المعاهدة معاهدة بلغراد، وبذلك انتهت هذه الحرب باستعادة جزء عظيم مما فقدته، بمقتضى معاهدة كارلوفتس بضعف وعدم كفاءة أو عدم صداقة وإخلاص بعض الوزراء، مما جعل الدولة على شفا جرف هار.

٤- وبعد ذلك بذل سفير فرنسا جهده في إقناع السلطان بضرورة الاتحاد مع السويد لمحاربة روسيا لو تعدت على إحداهما خوفاً مما آلت إليه بولونيا، فاقتنعت الدولة وأبرمت مع السويد محالفة هجوم ودفاع ضد روسيا في سنة ١٧٤٠م.

٥- وفي هذه السنة تحصل سفير فرنسا على تجديد الامتيازات القنصلية وكافة المزايا الممنوحة ووقع الطرفان على ذلك، وأرسل السلطان سفيراً؛ ليقدم صورة المعاهدة إلى ملك فرنسا لويس الخامس عشر مع الكثير من الهدايا الثمينة، فقابله الملك بالاحتفاء والإكرام اللائق، وعند عودته شيعه بالتبجيل، والإجلال وأرسل معه مركبين حربيين، وجملة من المدفعية الفرنساويين؛ هدية منه للخليفة الأعظم؛ ليكونوا معلمين في الجيوش العثمانية فيمرنوا الجنود المظفرة على النظامات الجديدة التي أدخلها لوفوا الشهير في الجيوش الفرنسية.

٦- وبعد ذلك ارتكبت الدولة العثمانية غلطتين مؤثرتين في استمرارها:

الغلطة الأولى: عدم النظر إلى العرض المقدم من فرنسا بعين الاعتبار: فقد عرضت فرنسا بعد ما توفي شارل السادس إمبراطور النمسا في ٢٠ من شهر أكتوبر سنة ١٧٤٠م، وتولت بعده ابنته مارية أن تتحد الدولة العثمانية مع فرنسا في محاربتها ضد النمسا، ويكون من نصيب الدولة احتلال بلاد المجر واسترجاعها إلى أملاكها، بحيث ترجع الدولة إلى ما كانت عليه من الاتساع أيام سليمان الأول القانوني، ويمكنها بعد ذلك مقاومة روسيا والوقوف في طريق تقدمها، وأبانت لها أنها إن لم تفعل ذلك تقدمت روسيا شيئا فشيئا وقويت شوكتها تدريجيا؛ حتى يخشى منها على وجود الدولة، ولا يخفى أنها ملاحظات صادقة ولو أنها صادرة من فرنسا طمعا في نوال غايتها وهي إذلال النمسا؛ فإن هذه فرصة لم تتجدد، وتعد من الغلطات المهمة التي عادت على الدولة بوخيم العواقب؛ لأنها أضاعت فرصة لو انتهزتها لفازت بالقدح المعلى واسترجعت ما فصل عنها من الفتوحات بدون كثير عناء.

الغلطة الثانية: نزع السلطة في إقليمي الفلاخ والبغدان من أشراف البلاد خوفا من تمردهم، وتعيين بعض الأغنياء في مقابل جُعْل سنوي يدفع للخزانة السلطانية، وكانت تعطى لمن يدفع خراجا أكثر من غيره ، فاستبدّ هؤلاء المعينون بالسكان، وساموهم الذل والهوان، وفتكوا بالأشراف، وقتلوا كل من خالفهم.

وكانت نتيجة هذه السياسة أن سئم الأهالي هذه السلطة ومالوا إلى روسيا. ولو انصفت الدولة لجعلتها ولايتين بدون امتيازات تتناوبها الولاة، ولانحلت المشكلة وما كانت تطمح إلى الاستقلال الإداري، ثم السياسي.

٧- وفي يوم الجمعة ٢٧ صفر سنة ١١٦٨هـ، ١٣ دسيمبر سنة ١٧٥٤م توفي السلطان، وقد تأثر بموته جميع العثمانيين لاتصافه بالعدل والحلم وميله للمساواة بين جميع رعاياه بدون نظر لفئة دون أخرى وكانت مدة حكمه ٢٥ سنة[١] .

---

(١) ينظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريد بك، (٣٢٠) ، وما بعدها.

ثالثاً: عهد السلطان الغازي عثمان خان الثاني:

١- فتك بالصدر العظيم لاستغلاله منصبه في ظلم الناس، وعين مكانه محمد راغب باشا الشهير وكان من فحول الرجال الذين تقلبوا في المناصب على اختلافها.

٢- توفي السلطان عثمان الثاث في ١٦ صفر سنة ١١٧١ هـ[١].

رابعاً: عهد السلطان الغازي مصطفى خان الثالث:

١- بعد موت الوزير الجليل راغب باشا في ٢٤ رمضان سنة ١١٧٦ هـ ٨ أبريل سنة ١٧٦٢ م نشبت الحرب بين الدولة العثمانية وروسيا، بسبب تدخل روسيا في تعيين ملك بولونيا، خلافاً لما تعهدت به للدولة العثمانية، تنبه الدولة لنتيجة هذه السياسة، وعلمت أنها إن لم تضع حداً فلا تلبث بولونيا أن تُمحَى من العالم السياسي بانضمامها للروسيا أو بتجزئتها، فأوقع ببعض القادة التابعين لروسيا من التعدي على حدود الخلافة العثمانية، فأشهرت الحرب على روسيا:

- أغار كريم كراي على إقليم سربيا الجديدة وأحدث خراباً كثيراً وعاد بكثير من الأسرى وتوفي قبل أن تنتهي الحرب.

- انهزم الجيش العثماني في ١٧ جمادى الاولى سنة ١١٨٣ هـ، ١٨ سبتمبر سنة ١٧٦٩ م نتيجة الجزع من ارتفاع منسوب الماء وتتسبب في غرق المراكب واستشهد نحو ستة آلاف جندي وقُتل الباقون على ضفاف الأخرى عن آخرهم بسبب مدافع وهجمات الروس، وبعد الهزيمة احتلت مدينة شوكزيم واحتلت على الفور الفلاخ والبغداد، واستولت على مدينة كورون.

---

(١) ينظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريد بك، (٣٢٧)، وما بعدها.

- وفي طريق جزيرة ساقز التقت بالمراكب العثمانية في المضيق المار بين الجزيرة وساحل آسيا وبعد أن استمر القتال عدة ساعات انتصر العثمانيون ورجعوا بعد تمام النصر إلى ميناء جشمه فتبعهم حراقتان من مراكب الروس فظنوا أنهم فارون من العدو وآتون للانضمام إليهم فلم يمنعهم فبمجرد دخولهم أشعلوا ما كان بها من البارود في يوم ١١ ربيع الأول سنة ١١٨٤ هـ، ٥ تموز يوليو ١٧٧٠ م، وفضلوا احتلال جزيرة لمنوس بدل التوجه إلى القسطنطينية.

- و في أثناء ذلك تمكن البارون دي توت المجري الذي دخل في خدمة الدولة العثمانية من تحصين مضيق الدردنيل وبناء القلاع فيه على ضفتيه وتسليحها بالمدافع الضخمة حتى صار المرور منه من رابع المستحيلات ثم حول عدة مراكب تجارية إلى سفن حربية بوضع المدافع فيها وزيادة على ذلك كلفه السلطان مصطفى الثالث بإنشاء المدافع بالأستانة وبترتيب الطوبجية على النظامات الجديدة فقام بالأمر خير قيام وأسس مدرسة لتخريج ضباط للطوبجية وأركان حرب متعلمين الفنون العسكرية الحديثة وأخرى لتربية ضباط للبحرية.

- وكانت نتيجة هذه الإصلاحات التي تمت بسرعة غريبة أن هاجم القبطان حسن بك مع بعض السفن الحربية سفن الروس المحاصرة لجزيرة لمنوس سنة ١٧٧١م وألزمها رفع الحصار عنها بعد مقاتلة خفيفة وكوفئ حسن بك على هذا الانتصار بتعيينه قبطان باشا الدونانمات العثمانية ورقي إلى رتبة باشا.

- ومن جهة أخرى لم يفلح الروس في طرابزون التي أرادوا الاستيلاء عليها.

- وبالاختصار كان النصر حليف الجيوش العثمانية برا وبحرا إلا في بلاد القرم فقد احتلها البرنس دلجوروكي الروسي ثم أعلن انفصالها عن الدولة واستقلالها تحت سيادة وحماية روسيا وأقام رجلاً يدعى جاهين كراي خانا عليها بأمر من ملكة روسيا.

٢- وفي ٩ ربيع الأول سنة ١١٨٦ هـ، ١٠ يونيو سنة ١٧٧٢ م تهادن الفريقان، واجتمع المؤتمر للصلح أول اجتماع في ٩ جمادى الأولى سنة ١١٨٦ هـ أغسطس سنة ١٧٧٢م وبعد أن اتفق الجميع على مد أجل المهادنة إلى ٢٣ جمادى الآخر سنة ١١٨٦ هـ سبتمبر سنة ١٧٧٢ وطلب مندوبو روسيا شروطاً، فلم تقبل الدولة العثمانية، فردوا عليهم مرة أخرى بشروط أكثر تعجيزاً ، واضح من هذه الشروط أنها تريد استمرار الحرب، فتم الرفض بكل فخر في ٢٨ ذي الحجة من السنة نفسها. واصدرت أوامرها للجيوش باستئناف القتال بكل شدة خصوصا في بلاد الطونة فانهزم الروس أمام مدينة روستجوق وكذلك أمام مدينة سلستيريا التي حاولوا الاستيلاء عليها في ٣٠ مايو سنة ١٧٧٣م بعد أن قتل منهم ثمانية آلاف جندي ، فتقهقروا وفي أثناء رجوعهم مروا بمدينة بازارجق ولما لم يجدوا بها حامية قتلوا جميع من فيها من شيوخ ونساء وأطفال وبمجرد ما شعروا بقدوم الجنود المظفرة انسحبوا منها بكل سرعة تاركين أمتعتهم حتى إن العثمانيين وجدوا اللحم في القدور على النار وهذا مما يدل على ما وقع في قلوب الجنود الروسية من الرعب من الأسود العثمانية التي لولا عدم كفاءة أو قلة صداقة بعض قوادهم لما علموا للتقهقر أو الهزيمة اسما، واكتسب السلطان بهذه المعركة لقب: الغازي.

٣- علي بيك الملقب بشيخ البلد الذي استقل بمصر تقريبا وواصل زحفه نحو عاصمة الدولة بمساندة قوات الروسية البحرية رغبة منهم في إيجاد الحروب الداخلية ، وحصلت معركة بينه وبين الدولة فانهزمت الدولة بسبب المقذوفات البحرية، ثم ثار عليه أحد المماليك واسمه أبو الذهب فرجع إلى مصر في محرم سنة ١١٨٧هـ، وانضم إلى جيوشه أربعمئة جندي روسي فقابلهم أبو الذهب عند الصالحية بالشرقية وانتصر عليهم وأسر علي بيك وأربعة من ضباط الروس بعد أن قتل كل من كان معهم ورجعا إلى مصر حيث توفي علي بيك مما أصابه من الجراح فقطع رأسه وسلم مع الأربعة الضباط الروسيين إلى الوالي العثماني وهو أرسلهم إلى القسطنطينية.

٤- ثم توفي السلطان مصطفى الثالث في ٨ ذي القعدة سنة ١١٨٧هـ ٢١ يناير سنة ١٧٧٤م وبلغت مدة حكمه ست عشرة سنة وثمانية شهور وكان رحمه الله عادلا محبا للخير[(١)] .

خامساً: السلطان الغازي عبد الحميد خان الاول:

١- في شهر يونيو سنة ١٧٧٤م عبر الروس بقياداتهم الكبيرة والمستعدة نهر الطونة وسار هذا الجيش قاصدا مدينة وارنة فالتقى مع الجيش العثماني وانهزم العثمانيون بالقرب من مدينة يقال لها قوزليجق في ١٤ يوليو ١٧٧٤م، ولما قصدوا معسكر الصدر الأعظم، طلب الصدر منهم المهادنة، فتمت بعد مفاوضات طويلة المعاهدة المكونة من ثمانية وعشرين بندا أهمها استقلال تتار القرم وبسارابيا وقوبان مع حفظ سيادة الدولة العلية فيما يتعلق بالأمور الدينية وتسليم كافة البلاد والأقاليم التي احتلتها روسيا إلى خان القرم ما عدا قلعتي كريش ويكي قلعه ورد ما أخذ من أملاك الدولة بالفلاخ والبغدان وبلاد الكرج ومنكريل وجزائر الروم ما عدا قبرطة الصغيرة وقبرطة الكبيرة وآزاق وقلبورن وأن يعطى إلى إمبراطور روسيا لقب باديشاه في المعاهدات والمحررات الرسمية وأن يكون للمراكب الروسية حرية الملاحة في البحر الأسود والبحر المتوسط وأن تبني روسيا كنيسة بقسم بيرا بالأستانة ويكون لها حق حماية جميع المسيحيين التابعين للمذهب الأرثوذكسي من رعايا الدولة وأن تكون كافة المعاهدات السابقة لاغية وغير ذلك، وأضيف إلى هذه المعاهدة بندان سريان جاء في أحدهما أن الدولة تدفع إلى روسيا مبلغ خمسة عشر ألف كيسة بصفة غرامة حربية على ثلاثة أقساط متساوية في أول يناير سنة ١٧٧٥م وسنة ١٧٧٦م وسنة ١٧٧٧م. وفي الآخر أنها تقدم لروسيا المساعدات المقتضية للجلاء عما احتلته من جزائر الروم[(٢)]

---

(١) ينظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريد بك، (٣٢٩) ، وما بعدها.

(٢) ينظر إلى جميع بنودها : تاريخ الدولة العلية العثمانية، (١/ ٣٤٢).

ومن الغريب أنه لم يذكر شيء فيها عن مملكة بولونيا التي كانت سبب هذه الحرب التي عادت على الدولة بأوخم العواقب.

وبذلك انتهت هذه الحرب ونالت روسيا أقوى أمانيها حيث طمست آثار مملكة بولونيا من الوجود كلية تقريباً وتجزئة معظمها بينها وبين النمسا وبروسيا بمقتضى معاهدة تمت بينهم، وأمكنها أن توجه كل قواها لمكافحة الدولة العثمانية التي عملت بجهل بعض وزرائها ومحاباة البعض الآخر على تقدم روسيا بدون تبصر في نتائج هذه السياسة.

٢- حوصر طاهر عمر بمدينة عكا، من جهة البر محمد بيك أبي الذهب وحسن باشا البحري من جهة البحر وضيق عليه الحصار حتى فر هاربا من العقاب على عصيانه قاصدا جبال صفد فقتل في أثناء هروبه وتخلصت الدولة من شره، وكذلك قتل أبو الذهب أثناء محاصرة عكا ثم سقطت المدينة في أيدي العثمانيين وانتهت الفتنة بسلام.

٣- هاجمت روسيا بلاد القرم بسبعين ألف جندي واحتلتها وبذلك تمت لها ما أرادت من امتلاك كافة سواحل البحر الأسود الشمالية، وفي غضون سنة ١٧٧٣م هاجت الدولة العثمانية وأرادت إشهار الحرب على روسيا، ولكنها تراجعت بمشورة فرنسا مع عدم استعداد الدولة وقدرتها في ذاك الوقت على مقاومة روسيا فضلت قبول مشورة فرنسا والاعتراف بضم القرم للروسي في سنة ١٧٧٤م.

٤- وأخيراً في سنة ١٧٨٧م ، لما علمت الدولة العثمانية أن روسيا تقصد محاربتها وتأكد لها هذا العزم ، أرادت هي المبادرة بإعلان الحرب قبل تمام استعداد أعدائها ولإيجاد سبب له أرسلت بلاغا إلى سفير روسيا بالأستانة في صيف سنة ١٧٨٧ م تطلب منه تسليم حاكم الفلاخ الذي كان عصى الدولة والتجأ إلى روسيا والتنازل عن حماية بلاد الكرج بما أنها تحت سيادة الدولة وعزل بعض قناصلها وقبول قناصل للدولة في موانيء البحر الأسود وأن يكون لها الحق في تفتيش مراكب روسيا

التجارية التي تمر من بوغاز الأستانة للتحقق من أنها لا تحمل سلاحا أو ذخائر حربية. فرفض السفير هذه الطلبات بإذن دولته فأعلن الباب العالي[١] الحرب عليها فوراً وسجن سفيرها في أغسطس سنة ١٧٨٧م، فسارت روسيا نحو أوزي فحاصرتها مدة ثم دخلتها عنوة في ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٢٠٣ هـ ١٩ نوفمبر سنة ١٧٨٨ م وفي هذه الأثناء كانت النمسا أعلنت الحرب على الدولة مساعدة لروسيا وحاول إمبراطورها يوسف الثاني الاستيلاء على مدينة بلغراد فعاد بالخيبة إلى مدينة تمسوار حيث اقتفى أثره الجيش العثماني وانتصر عليه نصراً مبينا.

٥- ثم بعد ذلك بقليل توفي السلطان عبد الحميد الأول في ١٢ رجب سنة ١٢٠٣ هـ ٨ أبريل سنة ١٧٨٩م. ومدة حكمه ١٥ سنة وثمانية شهور[٢] .

سادساً: عهد السلطان سليم الثالث:

١- اتحد القائد الروسي مع قائد الجيوش النمساوية في الأعمال الحربية وضما جيوشهما لبعضهما، استغلا موت السلطان ويأس بعض الجنود، فاستظهرا على العثمانيين في ٣١ يوليو وفي ٢٢ سبتمبر سنة ١٧٨٩ م وكانت عاقبة ذلك أن استولى الروس على مدينة بندر الحصينة واحتلوا معظم بلاد الفلاخ والبغدان وبسارابيا ودخل النمساويون مدينة بلغراد وفتحوا بلاد الصرب.

٢- كانت الدولة العثمانية في خطر عظيم، ولو استمر اتحاد النمسا وروسيا لفقدت أغلب أملاكها ولكن شاء الملك القدير أن توفي امبراطور النمسا في ٢٠ فبراير سنة ١٧٩٠ م، ثم خاف خلفه أن يمتد لهيب الثورة الفرنسية إليها فنادى

---

(١) الباب العالي: مقر رئيس الوزراء أو الصدر الأعظم في الدولة العثمانية، كالبيت الأبيض في أمريكا الآن.

(٢) ينظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريد بك، (١/ ٣٤١) ، وما بعدها.

بالصلح، وأمضى معها في سبتمبر سنة ١٧٩٠ م شروط صلح ابتدائية صارت نهائية بمقتضى معاهدة أبرمت بينهما في ٢٢ ذي الحجة سنة ١٢٠٥ هـ ٢٢ أغسطس سنة ١٧٩١ م، ولم تترك الدولة بمقتضاها إلا ما لا يذكر من بلادها وردت إليها النمسا بلاد الصرب ومدينة بلغراد وجميع فتوحاتها تقريبا.

٣- وأما روسيا فقد استمرت في محاربة الدولة بمفردها وفي ١٦ ربيع الآخر سنة ١٢٠٥هـ، ٢٣ ديسمبر سنة ١٧٩٠م استولى الروس على مدينة إسماعيل عنوة وارتكبت فيها من الأعمال الوحشية ما تقشعر منه الأبدان من قتل وفتك وسبي ولم يرحموا النساء ولا الأطفال.

٤- ثم توسطت إنكلترا والبروسيا وهولندا بين الدولة وروسيا ودارت المفاوضات مدة ثم تم الصلح بين الطرفين في ١٥ جمادى الأولى سنة ١٢٠٦هـ ١٠ يناير سنة ١٧٩٢م، على أن تمتلك روسيا بلاد القرم نهائياً وجزءًا من بلاد القوبان وبسارابيا والأقاليم الواقعة بين نهري بوج ودينستر بحيث يكون هذا النهر الأخير فاصلا بين المملكتين وتتنازل لها الدولة عن مدينة أوزي أوتشاكوف.

٥- بعد الصلح تفرغ السلطان في الإصلاحات الداخلية وتجديد المدارس الحربية وترتيب الجيش.

٦- وفي سنة ١٢١٢هـ الموافقة سنة ١٧٩٧م ظهرت فتنة عثمان باشا والي ودين الملقب ببازوند و انضمام كثير من أهالي الصرب إليه، فتدارك الوزير الأمر ومنح بازوند أوغلي ولاية ودين طول حياته وبذلك حسمت الفتنة.

٧- وفي سنة ١٢١٣ هـ/ ١٧٩٨م أمرت جمهورية فرنسا القائد الشهير بالمسير إلى مصر لفتحها بغير إعلان حرب على الدولة العلية والقصد منه منع مرور تجارة الإنكليز من مصر إلى الهند وبالعكس، وأضاف إلى جيشه ١٢٢ عالماً على اختلاف العلوم والمعارف لدرس القطر المصري والبحث عمّا يلزم لاصلاحه واستغلاله.

٨- وفي ١٩ مايو سنة ١٧٩٨ وصل الجيش جزيرة مالطه في ١٠ يونيو واحتلها .

٩- وفي ١٧ محرم سنة ١٢١٣هـ ١ يوليو وصل أمام مدينة الإسكندرية وبعد أن دخلها عنوة ترك بها أحد القواد.

١٠- وسار الجيش قاصداً مدينة القاهرة فقابله مراد بيك عند مدينة شبراخيت بالبحيرة في ٢٩ محرم الموافق ١٣ منه فانهزم.

١١- واصل السير حتى وصل إلى مدينة أنبابة مقابل القاهرة وحصلت واقعة الأهرام الشهيرة في ٧ صفر الموافق ٢١ يوليو التي أظهر فيها المماليك من الشجاعة ما أدهش الفرنسيين وبعد أن بذلوا وسعهم في الدفاع عن مصر لم يستطيعوا الصمود أمام المدافع الفرنسية فدخلت فرنسا مدينة القاهرة بعد أن أعلن بها أنه لم يأت لفتح مصر بل أنه حليف الباب العالي وأتى لتوطيد سلطته ومحاربة المماليك العاصين أوامره.

١٢- وأرسل القائد دسكس إلى الصعيد في ٢٥ رمضان سنة ١٢١٣هـ.

١٣- ووجه فرقة أخرى احتلت مدينة القصير على البحر الأحمر في ٢٤ ذي الحجة من السنة نفسها. وبذلك صار القطر المصري من البحر الأبيض المتوسط إلى أقاصي الصعيد في قبضته ثم أسس المجلس العلمي.

١٤- فلما علمت الدولة العثمانية باحتلال فرنسا لمصر أخذت في الاستعداد فعرضت إنكلترا وروسيا الانضمام في محاربة جمهورية فرنسا فقبلت وأعلنت الحرب رسميا على فرنسا في ٢١ ربيع الأول سنة ١٢١٣هـ.

١٥- اتجه قائد فرنسا نابليون إلى بلاد الشام لمفاجئة الدولة العثمانية من طريق العريش فاحتلها في أواخر شعبان سنة ١٢١٣هـ ثم دخل مدينة غزة في ١٩ رمضان وارتحل عنها في ٢٣ منه، ووصل الرملة في ٢٥ منه ومنها إلى يافة فوصلها في ستة وعشرين رمضان ٧ مارس، ولما آنس منها المقاومة حاصرها ودخلها عنوة في يوم أول شوال ثم رحل منها قاصدا مدينة عكا وقبل مزاولته ليافا ارتكب أمرا شنيعا لم يسبق

في التاريخ وهو أمره بقتل جميع الجرحى والمرضى من عساكره حتى لا يعوقوه في سيره ثم حاصر مدينة عكا من جهة البر وهاجمها مرارا لكن لم يتمكن من فتحها لوصول المدد إليها تباعا من طريق البحر واستيلاء الأميرال الإنكليزي على مدافع الحصار التي أرسلها من مصر لإطلاقها على الأسوار ولتيقظ قائد الحامية العثماني لإفساد الألغام التي ينشئها الفرنسيون لنسفها.

١٦- وفي أوائل إبريل تحرك الجيش العثماني لإنجاد مدينة عكا فأرسل إليهم القائد كليبر فاشتبك عند جبل طابور وأحاطوا به وكادوا يفوزون، لولا مجيء بونابرت إليه بثلاثة آلاف مقاتل ومهاجمته لهم من الخلف فتفرق الجيش المجتمع في جزيرة رودس فقطع بعدم النجاح وعاد بمن بقي من جيوشه إلى القاهرة.

١٧- وفي يوليو نزل جيش رودس العثماني بأبي قير وتحصن بها وكان يبلغ عدده ١٨ ألف مقاتل فسار بونابرت من القاهرة لمحاربتهم فتغلب عليهم والتجأ من لم يقتل منهم إلى المراكب في ٢٤ صفر سنة ١٢١٤هـ، وأسر قائدهم وكثيرا من الجنود.

١٨- ثم سافر نابليون من الإسكندرية قاصدا فرنسا خفية بعد ما استجدت الأحداث فيها، وكان يطمح في رئاسة الجمهورية، فبقي الجيش الفرنسي بمصر بدون مراكب تحميه من نزول الإنكليز والعثمانيين على الثغور أو تأتي إليه بالمدد أو مجرد الأخبار من فرنسا ونقص عدده إلى خمسة عشر ألفا بعد من مات ببر الشام بالطاعون والحرب، ولذا اتفق القائد الفرنسي مع الباب العالي والأميرال الإنكليزي في ٢٤ يناير سنة ١٨٠٠م على أن تنسحب العساكر الفرنسية بسلاحها ومدافعها وترجع فرنسا على مراكب إنكليزية، ثم بعد شروع الفرنسيين للإجلاء أخبر الأميرال الإنكليزي أن دولته لم توافق ما تم الاتفاق عليه إلا بإلقاء السلاح وعتاد الحرب.

١٩- فاغتاظ القائد الفرنسي وحارب جيش العثماني في شوال سنة ١٢١٤ هـ، ٢٠ مارس سنة ١٨٠٠م وبعد محاربة عنيفة فاز كليبر بالنصر وعاد إلى القاهرة فوجدها

في قبضة إبراهيم بيك أحد الأمراء المصرية فقاتل في شوارع القاهرة عشرة أيام قتالاً عنيفاً وبعد ذلك ساد الأمن بالقاهرة.

٢٠- وفي ١٤ يونيه سنة ١٨٠٠م ٢١ محرم سنة ١٢١٥م قتل شخص حلبي اسمه سليمان القائد كليبر فضبطوه وقتلوه ثم عين مكانه الجنرال منو وكان قد اعتنق الدين الاسلامي وتسمى عبد الله منو.

٢١- ولما علم الإنكليز والعثمانيون بموت كليبر وخروج نابليون ومعه أمهر القواد من مصر أنزلوا ثلاثين ألف مقاتل في أوائل سنة ١٨٠١م فسار القائد منو لمحاربتهم فانهزم أمامهم في ٢١ مارس. ورجع إلى مدينة الإسكندرية ليتحصن بها فقطع الإنكليز سد أبي قير المانع لمياه البحر الأبيض من الإغارة على أرض مصر حتى يحصر القائد منو وجيوشه في الإسكندرية غير مبالين بما ينجم عن قطع هذا السد من الخراب والدمار لجزء ليس بقليل من الوجه البحري.

٢٢- ثم سار الإنكليز والأتراك إلى القاهرة عن طريق الصالحية وحصروا من بقي منها من الفرنسيين ولتحقق القائد بليار أنه لا مناص له من التسليم خابر القائدين العثماني والإنكليزي وطلب منهما إخلاء وادي النيل بالشروط السابق تدوينها باتفاق العريش في ٢٤ يناير سنة ١٨٠٠م فقبلا منه وأمضيا معه اتفاقاً بذلك في ١٦ صفر سنة ١٢١٦هـ، ٢٨ يونيه سنة ١٨٠١م، فأخلى المدينة في ٢٨ صفر ١٠ يوليو وخرج منها بجميع أسلحته ومدافعه ومهماته، وفي أواخر ربيع الأول أبحروا من رشيد على مراكب إنكليزية .

٢٣- أما القائد منو فبقي محصورا في الإسكندرية ولم يقبل التسليم إلا في ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٢١٦هـ ١ من شهر سبتمبر سنة ١٨٠١م بعد أن وقعت بينه وبين العثمانيين والإنكليز موقعة عظيمة قتل فيها كثير من الطرفين فخرج منها مع من بقي معه وسافر إلى بلاده على مراكب الإنكليز وبذلك انتهت الحرب ورجعت البلاد إلى حاكمها الشرعي ومالكها الاصلي، السلطان العثماني.

٢٤- وفي أول جمادى الآخرة سنة ١٢١٦هـ، ٩ أكتوبر سنة ١٨٠١م تمت معاهدة بين الدولة العثمانية وفرنسا حيث دعت الأخيرة إلى التجديد في العلاقات التاريخية السابقة بين الدولتين، وأن مصالح الدولتين سوف تتضرر بتدخل روسيا وإنكلترا.

٢٥- و أخلت إنكلترا جيوشها عن مصر والإسكندرية في ذي القعدة سنة ١٢١٧هـ، شهر فبراير سنة ١٨٠٣م.

٢٦- وفي هذه الأثناء حصلت في داخلية الدولة بعض الاضطرابات بسبب شروع السلطان سليم الثالث في تنظيم الجيوش على النظام الجديد فإن الإنكشارية لم ينظروا بعين الارتياح لخوفهم من أن تكون مقدمة لإلغائهم، كانت العساكر النظامية في مقدمة المدافعين ومن أشدهم بأسا على جيوش الفرنسيين ، فأمر السلطان أن تكون نفقتهم على الحكومة وأن يزاد عددهم لما تحققه جلالته من فائدة النظام في الجندية بإزاء جيوش أوروبا المنتظمة ثم انتهز فرصة وجود أكبر قواد الإنكشارية بمصر لمحاربة الفرنسيين وأصدر أمرا ساميا بفصل المدفعية عن الإنكشارية وتنظيمها ويكون مقرهم في الأستانة وأن يكون لكل منهم موسيقى عسكرية وإمام لتعليم الدين وإقامة الصلاة، ثم أصدر أوامره إلى عبد الرحمن باشا وإلى بلاد القرمان بتأليف عدة مجموعات وتدريبها على النظام الجديد فصدع بالأمر بكل اهتمام حتى لم تمض ثلاث سنوات إلا وقد تم تنظيم ثمانية مجموعات كاملة العتاد والعدد.

٢٧- فلم يقبل الإنكشارية هذا الامر وأظهروا التمرد ، ولما رأى السلطان امتداد الثورة واتحاد بعض العلماء والطلبة ضد النظام الجديد أذعن لمطلب الإنكشارية وأرجع العساكر النظامية إلى ولايات آسيا وعزل الوزراء وعين أغاة الانكشارية صدراً أعظم ومع ذلك لم تنته هذه المسألة بسلام بل جرت بعد قليل إلى عزل السلطان.

٢٨- و في ٥ جمادى الآخر سنة ١٢٢١ هـ ٢٠ أغسطس سنة ١٨٠٦م أرسلت روسيا جيوشها لاحتلال ولايتين بدون إعلان حرب فانتشبت نيران القتال بينها وبين

الدولة واتحدت إنكلترا مع الروسيا في هذه الحرب وأجبر السلطان إلى عقد المعاهدة وكاد أن يفعل ذلك لأن الأساطيل الإنكليزية تجاوزت القلاع والقاذوفات واقترب من الأستانة، إلا أن فرنسا أبدت استعدادها لمساعدة الدولة ، فأخذ السلطان في تحصين العاصمة وبناء القلاع حولها وتسليحها بالمدافع الضخمة وشكل الفرنسيون النازلون بالأستانة فرقة من مائتي مقاتل أغلبهم من المدفعية وكذلك الإسبانيون لمضادة سفيرهم لسياسة إنكلترا في الشرق واهتم كل من في الأستانة في هذا العمل الوطني حتى الشيوخ والأطفال والنساء، وبذل الإنكشارية من الاهتمام أكثر مما كان يؤمل منهم وكان السلطان بنفسه يناظر الأشغال ويحث المشتغلين بها على مواصلة الليل بالنهار لإتمام القلاع لصد هجمات الأعداء فلم يمض بضعة أيام حتى صارت المدينة في مأمن من كل طارئ ووقفت عدة سفن في مدخل البوسفور لمنع كل مهاجم مع استمرار الأشغال في بوغاز الدردنيل فلما رأى الأميرال الإنكليزي استحالة دخوله البوسفور وقرب انتهاء تحصينات الدردنيل خشي من حصر مراكبه بين البوغازين وقفل راجعا إلى البحر الأبيض في ٢٠ ذي الحجة سنة ١٢٢١هـ أول مارس سنة ١٨٠٧م. ثم حاول الأميرال مهاجمة مصر فتصدى له محمد علي باشا.

٢٩- وفي غضون الحروب الدائرة بين العثمانيين والروس ومحاولتهم لمنع الثائرين من اللحاق بالجيش الروسي توفي المفتي الذي كان معضدا للسلطان على إدخال الإصلاحات العسكرية وتولى مكانه قاضي عسكر الروملي وكان على الضد من سلفه فاتحد مع مصطفى باشا قائم مقام الصدر الأعظم المتغيب في محاربة الروس ومجموعة من العلماء على السعي في إبطال النظام العسكري الجديد قائلين إنه بدعة مخالفة للشرع، وإن هذا اللبس لباس غربية والزي زي النصارى مع ما في ذلك من مخالفة القرآن الشريف والشرع الحنيف على زعمهم، واجتمع هؤلاء وانتخبوا لهم رئيسا منهم اسمه قباقجي أوغلي أخذ في الاستعداد للدخول إلى الأستانة، وفي صبيحة يوم ٢٧ مايو سنة ١٨٠٧م دخل هو ومن معه من الجنود غير المنتظمة وانضم إليهم نحو مئتين من البحرية وثمانمئة من الإنكشارية، فقتلوا كل من له صلة بالمشروع

النظام العسكري، ولما بلغ السلطان خبر هذه الثورة أصدر على الفور أمرا بإلغاء النظام الجديد وصرف العساكر النظامية لكن لم يكتف الثائرون بل قرروا عزل السلطان خوفا من أن يعود لتنفيذ مشروعه وساعدهم على ذلك المفتي الذي هو في الحقيقة المحرك لهذه الثورة فأفتى بأن كل سلطان يدخل نظام الإفرنج وعوائدهم ويجبر الرعية على اتباعها لا يكون صالحا للملك واستمرت هذه الثورة يومين.

٣٠- ثم أدى ذلك في ٢١ ربيع الآخر سنة ١٢٢٢هـ ٢٨ يونيه سنة ١٨٠٧م إلى فصل السلطان سليم الثالث فعزل وكانت مدة حكمه ١٩ سنة[١] .

سابعاً: عهد السلطان مصطفى الرابع:

١- وفي أثناء ذلك وصل الخبر إلى الجيوش المحاربة ضد روسيا فاضطرب الجيش ، وقتل الإنكشارية الصدر الأعظم لعدم موافقته ما جرى ، ولولا وجود أغلب جيوش روسيا في مواجهة نابليون لكانت النتائج وخيمة، ومن حسن الحظ أن وصل خبر انتصار نابليون على روسيا فتقهقروا .

٢- وفي ١٩ جمادى الثانية سنة ١٢٢٢هـ، أمضيت بين روسيا والدولة العثمانية بحضور المندوب الفرنسي هدنة ابتدائية، وانشغل كل فريق منهما بما هو أهم من الحرب.

٣- ولم يمض قليل من الوقت من الثورة على السلطان حتى وقع الخلاف بين رؤساء الثورة، وسعى مصطفى باشا البيرقدار جلبي مصطفى باشا الصدر الأعظم وباقي الوزراء وأقنعهم بوجوب مجازاة المفتي وقباقجي مصطفى، وأصدر الصدر حكما على قباقجي مصطفى قاضياً بإعدامه، ولما علم السلطان بهذه الوقائع خشي من تعدي الثورة عليه ووصول ضررها إليه وأمر بعزل المفتي وصرف جنود قباقجي

(١) ينظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريد بك، (١/ ٣٦٣) ، وما بعدها.

مصطفى غير المنتظمة، وكان البيرقدار قادم إلى الأستانة وهو ينوي إرجاع السلطان سليم إلى منصبه ولم يصارح به أحد، وسار بجيوشه إلى السراي السلطانية وطلب إرجاع السلطان سليم الثالث إلى الملك فأمر السلطان مصطفى بقتله وإلقاء جثته إلى الثائرين كي يكفوا عن الثورة لما يعلمون أن الذي يريدون إرجاعه قد دخل في خبر كان لكن أتى الأمر على عكس ما كان يؤمل فقد زاد الثائرون هياجاً ونادوا على الفور بعزل السلطان مصطفى الرابع وحجزه في نفس السراي التي كان محجوزا بها السلطان سليم فعزل بعد أن حكم ثلاثة عشر شهرا وقتل في سرايه بعد ذلك[1] .

ثامناً: عهد السلطان الغازي محمود خان الثاني:

١- قلد مصطفى باشا البيرقدار منصب الصدارة العظمى ووكل اليه أمر تنظيم الإنكشارية.

٢- وفي ٢٧ رمضان سنة ١٢٢٣هـ ١٦ نوفمبر سنة ١٨٠٨م انتهز الإنكشارية فرصة عدم وجود قوات كافية جانب البيرقدار ثاروا عليه، وأضرموا النار في السراي الملوكية لكي يلجئوا البيرقدار على الفرار منها لكن فضّل الصدر الأعظم الموت على التسليم لهذه الفئة الباغية والانصياع لطلباتها وبقي يدافع هو ومن معه حتى مات حرقا، رحمه الله رجل كان يخدم مبدأ وهذا المبدأ هو إصلاح الجندية وتدريبها على النظامات المستحدثة حتى يتماشى مع التطورات العسكرية.

٣- وسارت جيوش السلطان في صبيحة اليوم التالي تتقدمها المدافع تقذف الصواعق على الإنكشارية من كل صوب وحدب ولما رأى الثائرون أنه لا مناص لهم من الهلاك أضرموا النار في جميع جوانب المدينة ولما كانت أغلب أماكنها من الخشب علا لهيب النيران وكاد الحريق يلتهمها بأجمعها فاضطر السلطان للاذعان لطلبات

(١) ينظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريد بك، (١/ ٣٩٤) ، وما بعدها.

الإنكشارية حتى يمكنه إنقاذ المدينة من الدمار العاجل مؤجلا إبطال هذه الفئة المفسدة إلى فرصة أخرى.

٤- للتفرغ للإصلاحات الداخلية عقد الصلح مع دولة الإنكليز في ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٢٢٤هـ. ٨ يوليو سنة ١٨٠٩م.

٥- وحاول الصلح مع الروس ولكن لم يتفقوا واستمرت الحرب بينهما، واستولى الروس على مدائن إسماعيل وسلستريه وروستجق ونيكوبلي وبازارجق في سنتي ١٨٠٩م و ١٨١٠م.

٦- ثم سار إلى الروس في ستين ألف مقاتل في سنة ١٨١١م وانتصر عليهم واضطرهم لإخلاء مدينة روستجق فأخلوها في ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٢٢٦هـ[١].

(١) ينظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريد بك، (١/ ٣٩٨)، وما بعدها.

المطلب الثاني: الناحية الاجتماعية

طبقات المجتمع عند العثمانيين كانت على النحو التالي:

الطبقة الأولى: طبقة الحاكم ووزرائه وحكام الأقاليم الذين ينقل لهم بعض سلطاته.

الطبقة الثانية: الرعية ، الذين يدفعون الضريبة.

وأما في البلدان الجديدة التي فتحت:

أولاً: قسموا الشعوب إلى مسلمين وغير مسلمين.

ثانياً: طبقة عسكرية، وطبقة رعية.

فالطبقة العسكرية لا تدفع الضرائب ، والرعية يدفعون الضرائب.

وقد قبلت الدولة آلاف الفرسان المسيحيين في الطبقة العسكرية، على الرغم من كونهم من غير المسلمين.

والذين اشتغلوا في التجارة أو الزراعة سواء كانوا من المسلمين أو المسيحيين كانوا يعتبرون من الرعية، ولذلك كانوا مرغمين على دفع الضرائب، ولا يفرقون بين المسلم وغير المسلم.

وأما الطبقة العسكرية فقد كانت تضم كل العسكر الذين يعملون في الخدمة الشخصية للسلطان مباشرة، وكل التشكيلات العسكرية التي تتعاطى الإنتاج، والعلماء والكتاب مع عائلاتهم وأقاربهم وخدمهم وعبيدهم.

وإلى جانب ذلك كانت هناك طبقة معروفة باسم: (الرعية المعفاة)، التي كانت معفاة من بعض الضرائب وتتمتع ببعض الامتيازات مقابل قيامها بأعمال معينة لصالح الدولة[1].

---

(١) ينظر: تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار، (١٠٧، ١٨).

والطبقة العسكرية داخلها درجات منهم العسكريون النظاميون ومنهم غير النظاميين ومنهم يسمون بالإنكشارية، كانت لهم أدوار مهمة سواء في اعتلاء المجد أو الانحدار.

وفي زمن سليم الثالث:

صار الإنكشارية عالة على الدولة ومن عوامل تأخرها بعد أن كانوا أهم عوامل تقدمها وقت الفتوحات المستمرة، التي كانوا يعودون منها بكثير من الغنائم، حتى اعتادوا النهب وصاروا لما لم يجدوا بلادا مفتتحة حديثا لسلب أهاليها، يتعدون على أهالي الاستانة والعواصم الاخرى بالسلب والنهب وغير ذلك، فضلا عن عصيانهم المرة بعد الأخرى وعزلهم الصدور والوزراء، وتعديهم على السلاطين بالعزل أو القتل، حين يرون منهم معارضا لفسادهم أو ضعفا في معاقبتهم[1].وقد حاول هذا السلطان إصلاحهم وإدراجهم تحت الجيش النظامي، وتنظيمهم بشكل متطور، فأحسوا أنهم بذلك قد يضمحلون، فثاروا على السلطان وعزلوه، ثم قتلوه.

وفي رواية أنه في عهد هذا السلطان تم وضع النجمة على العلم العثماني مضافاً إلى الهلال، لما أحدث النظام الجديد للجند، ولكن يحتمل أن يكون سليم الثالث أول محدث له ثم أزيل بعد قيام الإنكشارية وإبطالهم النظام الجديد، وبعد ذلك لما أحدث السلطان عبد المجيد (التنظيمات الخيرية)، وأراد التغيير في العلم، أعاد إليه ما كان أحدثه فيه سليم [2].

---

(١) ينظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية، (٣٧١).

(٢) ينظر: تاريخ العلم العثماني أحمد تيمور، (١٢).

المطلب الثالث: الناحية الاقتصادية

رغم استمرار مصادر الدخل للدولة العثمانية [1]، هناك تطورات حصلت في هذه الحقبة، منها ما هو في صالح الدولة، ومنها ما تسبب بالضرر للدولة.

فمن بعض أحداثها التي جاءت لصالح الدولة:

أولاً: عهد السلطان محمود الأول:

١- تمت في سنة ١١٥٢هـ الموافق لسنة ١٧٣٩م بين النمسا والدولة العلية معاهدة بلغراد واتفقوا على أن تكون تجارة النمسا على مراكب أجنبية.

مما عاد على الدولة بعوائد اقتصادية، إذ اضطروا إلى اللجوء إلى المراكب الأجنبية للنمسا من ضمنها مراكب عثمانية.

٢- وفي هذه السنة أيضاً تحصل سفير فرنسا على تجديد الامتيازات القنصلية وكافة المزايا الممنوحة للتجار الفرنسيين وأمضى الطرفان هذه المعاهد الجديدة في ١٧ سبتمبر سنة ١٧٤٠م وهي عبارة عن معاهدة سنة ١٦٧٣م مع بعض تسهيلات جديدة لفرنسا وتجارتها.

مما زاد عدد التجارات وعاد بفوائد على الدولة العلية. [2]

---

(١) للتوسع في معرفة أحوال التجارة منذ نشوء الدولة العثمانية إلى منتهاها، ينظر: تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار، ص(١٩١) وما بعدها، وص(٢١٧) وما بعدها.

(٢) ينظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية، (٣٢٣).

ثانياً: عهد السلطان الغازي مصطفى خان الثالث:

١- فكر راغب باشا في طريقة غريبة لتسهيل المواصلات داخل المملكة منعاً لحصول الغلاء والمجاعات في إحدى الولايات وذلك أن يصل بين نهر الدجلة وبوغاز الأستانة بخليج عظيم تستعمل الأنهار الطبيعية مجرى له على قدر الإمكان فيسهل نقل أغلال من أطراف المملكة إلى الأستانة فيمتنع عنها الغلاء كلية وهو مشروع جليل يقدره العارفون حق قدره ولو أمهلته المنون لأتمه[١].

وأما الأحداث التي جاءت غير مرغوبة الدولة:

استمرار الحروب الخارجية والداخلية وفقدان المؤانئ وبعض البلدات واضطرارهم إلى عقد اتفاقيات تحد من انتفاعهم من الحركة التجارية العالمية، ولم تعد السيطرة الكاملة على البحر الأبيض المتوسط للدولة العثمانية[٢].

---

(١) ينظر: المصدر السابق، (٣٢٩).

(٢) ينظر: ما مر من الأحداث في الناحية السياسية.

المطلب الرابع: الناحية العلمية

أولاً: عهد السلطان أحمد خان الثالث:

مِمَّا يذكر فِي التَّارِيخ لهَذَا المُلك إدخال المطبعة فِي بِلَاده وتأسيس دار طباعة فِي الأستانة العلية بعد إقرار المُفْتِي وإصداره الْفَتْوَى بذلك مشترطاً عدم طبع الْقُرْآن الشريف خوفًا من التحريف [1].

ثانياً: عهد السلطان محمود الأول:

أسس أربع كتبخانات ألحقها بجوامع آيا صوفيا ومحمد الفاتح والوالدة وغلطة سراي [2].

ثالثاً: عهد السلطان الغازي مصطفى خان الثالث:

١- أسس البارون دي توت المجري مدرسة لتخريج ضباط للطوبجية وأركان حرب متعلمي الفنون العسكرية الحديثة، وأخرى لتربية ضباط للبحرية كان مركزها بالترسانة تخرج منها في قليل من الزمن عدة قباطين قادرين على أخذ الارتفاعات ورسم بعض الشواطئ بالطرق الهندسية المضبوطة، ونتيجة لذلك فقد انتصروا في حرب حاسمة.

٢- أسس مستشفيات للحجر على الواردات الخارجية إذ كانت الأوبئة منتشرة في الخارج لعدم تعديها إلى الممالك المحروسة.

٣- إنشاء مكتبة عمومية من قبل وزيره [3] على مصاريفه الخاصة [4].

---

(١) ينظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريد بك (١/ ٣١٩).

(٢) ينظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريد بك (١/ ٣٢٦).

(٣) هو: محمد راغب باشا الذي أهدى إليه مؤلفنا الجليل هذا الكتاب.

(٤) ينظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريد بك (١/ ٣٢٩، ٣٣٦).

رابعاً: عهد السلطان سليم الثالث:

أولاً: وصل عدد المدارس في هذه الفترة في الأستنبول لوحدها مئة وسبعين.

ومن هذه المدارس أسس الباشوات تسعاً وأربعين مدرسةً، وبقية أفراد الطبقة الحاكمة خمساً وثلاثين مدرسة، بينما أسس العلماء خمسا وثلاثين مدرسة والسلاطين ستا وعشرين.

مما يدل على اتجاه مختلف طبقات المجتمع إلى الاهتمام بنهضة العلم.

المدارس العثمانية تقسم إلى مجموعتين كبيرتين:

- **المجموعة الأولى (مدارس الخارج):**

١- الابتدائية (مدارس التجريد) أو (مدارس العشرين)(١) : تمثل أدنى المستويات، وتدرس أصول اللغة العربية من نحو وصرف ومنطق وعقيدة وفلك وهندسة وبلاغة.

٢- مدارس الثلاثين أو مدارس المفتاح، وذلك نسبة إلى كتاب المفتاح للسكاكي في البلاغة، وتركز على البلاغة والعلوم الأدبية.

ومعظم هذه المدارس (مدارس العشرين والثلاثين) كانت تنتشر في الولايات.

٣- مدارس الأربعين و مدارس الخمسين، وتدرس دروسا أساسية في شرح المفتاح، ودروساً متوسطة في العقيدة بالاعتماد على كتاب (المواقف) ودروساً متقدمة في أصول الفقه بالاستناد إلى كتاب (الهداية).

---

(١) التجريد: نسبة إلى شرح الجرجاني على كتاب التجريد لنصير الدين الطوسي، الذي كان المرجع الأساسي في هذه المدارس.

العشرين: سميت بذلك لأن راتب المدرس فيها كان عشرين أقجة في اليوم.

ينظر: تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار، (٢٥٧-٢٥٩).

- **المجموعة الثانية (مدارس الداخل):**

١- مدارس (ابتدائي داخل) التي أسست من قبل بنات السلطان والأمراء أو الوزراء، تدرّس في:

المستوى الأول: علم الفقه والكتاب المقرر هو: كتاب الهداية.

المستوى المتوسط: أصول الفقه بدراسة كتاب "التلويح".

المستوى المتقدم: تفسير القرآن بواسطة كتاب "الكشاف".

٢- المدارس الثماني الإعدادية التي أسسها محمد الفاتح، التي كانت تعرف باسم "التتمة" أو "الموصلة للصحن".

وفوق تلك المدارس تأتي هذه المدارس، حيث كان الطلاب يدرسون مجموعة من ثلاثة مواضيع: الفقه، والتفسير، والعقيدة والبلاغة، والدراسات المتصلة بها ، كما كانوا يتلقون تدريبات خاصة.

إلا أن هذا النظام شهد تحولاً في عهد سليمان القانوني، فقد أسس أربع مدارس عامة ومدرستين للدراسات المتخصصة:

الأولى: متخصصة في الحديث.

والأخرى: متخصصة في الطب.

وقد وضعت هذه المدراس في أعلى درجة وهو بهذا أعطى النظام المدرسي شكله النهائي الذي استمر حتى نهاية الدولة العثمانية.

وأصبحت كل المدارس المنتشرة في الدولة مندرجة ضمن هذه المراتب المذكورة وعددها إحدى عشرة مدرسة[1].

---

(١) : ينظر: تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار، (٢٥٧-٢٥٩).

ثانياً: أصلح مدرسة البحرية ومدرسة الطوبجية التي أسسها البارون دي توت المجري، وترجم لتلامذتها مؤلفات المعلم فوبان الفرنسي في فن الاستحكامات، وأضاف إلى مدرسة الطوبجية مكتبة جمع فيها أهم ما كتب في الفنون الحربية الحديثة والرياضيات ليكون التلامذة على اطلاع تام في كل ما يختص بترقية شأن الطوبجية، ثم وضع نظاما للجنود المشاة، وشرع في تنسيق فرق جديدة وتدريبها على النظام الأوروبي فأنشأ أول فرقة منتظمة في سنة ١٧٩٦م وجعل عددها ١٦٠٠ جندي تحت قيادة ضابط إنكليزي دخل في الدين الاسلامي وسمي إنكليز مصطفى(١).

ثالثاً: يلاحظ في عهد هذا السلطان اهتمامه الكبير بالعلوم عامة وخاصة بتطوير العلوم العسكرية، واستحداث مدارس وأنظمة ومكاتب تثري ثقافة العلوم العسكرية، وتقوي جيوش الدولة، ولو كتب له الاستمرار فيما رسمه لعلا شأن الدولة ولاختلفت معايير القوة في العالم.

ولكن شاء القدير أن يظهر بعد موت المفتي المؤيد للتطوير العسكري من يعارض تلك التنظيمات الهامة بدعوى اتباع نظم الكفر وعدم جواز ذلك مطلقاً، ثم عزل السلطان بعد قيام العصيان(٢).

---

(١) : ينظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية ، محمد فريد بك، (٣٧١).

(٢) : ينظر: المصدر السابق، (٣٩٢).

المطلب الخامس: الناحية الدينية

كسوة الكعبة:

كانت من الأمور المهمة للدولة، وكانت الدولة تعتبر أن من واجبها الديني كسوة الكعبة، فأنشأت الدولة العثمانية كثيراً من الأوقاف لأجل كسوة الكعبة، ومصروفاتها، كانت المبالغ المخصصة للكسوة تصرف في تصنيعها ودفع مرتبات ناظر الكسوة والعاملين على تصنيعها ، إلا أنه بحلول عام ١٠٨٢ هـ / ١٦٧١ م ، لم يكف المبلغ العائد لارتفاع أسعار الحرير والفضة المستخدمة في التصنيع على الرغم من ارتفاع الإيرادات ، عام ١١٥٥هـ، ١٧٤٢م.

وفي عام ١١٧٨ هـ/ ١٧٦٧ م، لم توف الأوقاف ارتفاع قيمة المواد المستخدمة في صناعة الكسوة لذلك رصدت الدولة العثمانية مبلغاً آخر من إرساليات الباب العالي تحت اسم " زيادة أسعار كسوة شريفة ".

ظلت الكسوة الشريفة ترسل بانتظام كل عام من مصر ولما كانت الحملة الفرنسية على مصر في عام ١٢١٣ هـ- ١٢١٥ هـ/ ١٧٩٨ م- ١٨٠٠ م لم ترسل الكسوة من مصر إلى الكعبة خلال تلك السنوات الثلاث فكانت هذه أول مرة تحول الظروف دون إرسال الكسوة من مصر إلى الكعبة الشريفة منذ قرون عديدة، فأرسلت الدولة العثمانية صاحبة السيادة على البقاع المقدسة في تلك الفترة الكسوة، حيث صنعت كسوة للكعبة المشرفة في إسطنبول وأرسلتها مع المحمل الشامي خلال السنوات سالفة الذكر، وخصص لذلك فناء مسجد السلطان أحمد بإسطنبول ، ونقلت هذه الكسوة في موكب إلى القصر العثماني في ١١ ربيع الأول سنة ١٢١٣ هـ/ ديسمبر سنة ١٧٩٩ م.

ثم بعدما استأنفت مصر إرسال الكسوة بعد الحملة الفرنسية عليها ، امتد النفوذ السعودي ودعوة التوحيد والإصلاح إلى مكة المكرمة عام ١٢١٧ هـ/

١٨٠٢م، فلما كانت الكسوة والصرة بصحبة المحمل يرافقها الموسيقى والزمر والطبل وهذه جميعها أمور مخالفة للشرع ولا تتفق مع قدسية المكان ، أنكرت الدولة السعودية الأولى هذه البدع ، فتوقفت مصر عن إرسال الكسوة الخارجية للكعبة ، فكساها الأمير سعود الكبير كسوة من القز الأحمر ، ثم كساها بعد ذلك بالديباج والقيلان الأسود من غير كتابة عليها وجعل إزارها وكسوة بابها (البرقع) من الحرير الأحمر المطرز بالذهب والفضة.

وعندما سقطت الدرعية عام ١٢٣٣ هـ/ ١٨١٨ م وعادت الدولة العثمانية تفرض سيادتها على الحجاز وعادت مصر إلى إرسال الكسوة الخارجية للكعبة ثم استولى محمد علي باشا والي مصر على أوقاف الكسوة، و أرسلت مصر الكسوة في عام ١٢٢٨ هـ/ ١٨١٣ م في إطار ونظام جديد ، وهذا الصرف على شؤون الكسوة من الخزانة المصرية مباشرة بعد أن كان ينفق عليها من أوقاف الحرمين الشريفين [١].

ظهور حركات إسلامية إصلاحية ، من ضمنها حركة الشيخ محمد بن عبد الوهاب :

سميت هذه الحركة بالحركة الوهابية؛ وهي: دعوة نادى بها الشيخ محمد بن عبدالوهاب إلى محاربة البدع وتصحيح العقيدة، ونشر السنة، والتوحيد الخالص من الشركيات.

بدأت هذه الحركة في عهد السلطان سليم الثالث، واستمرت حتى عهد محمود الثاني، ولم تحاربها الدولة بداية ثم بعد ذلك حاربتها حتى سقطت الدرعية عام ١٢٣٣هـ، عاصمة الدولة السعودية الأولى[٢].

---

(١) ينظر: اهتمام العثمانيين بكسوة الكعبة وتطورها في العصر الحديث، د.أميرة بنت علي المداح، (١٥١ وما بعدها)

(٢) ينظر: تاريخ الدولة العلية، إبراهيم بك، (٦٥٣)، الدولة العُثمانية – عَوَامل النهُوض وأسباب السُّقوط، الصلابي، (٣٥٧).

بعض مواقف السلاطين، التي تدل على تمسكهم بدينهم:

١- كان من عادة السلاطين المرور ليلا في الشوارع والأزقة متنكرين لتفقد احوال الرعية والوقوف على حقيقة أحوالهم.

ففي عهد الغازي عثمان خان الثاني سار وزيره علي باشا في طريق غير حميد حتى هاج ضده الأهالي . ولكون السلطان كان من عادته المرور ليلا في الشوارع والأزقة متنكرا لتفقد أحوال الرعية والوقوف على حقيقة أحوالهم، سمع أثناء تجواله بما يرتكبه وزيره من أنواع المظالم والمغارم، وبعد أن تحقق فيما نسب إليه بنفسه أمر بقتله جزاءً له وبوضع رأسه في صحن من الفضة على باب السراي عبرة لغيره فقتل في ١٦ من الشهر المحرم سنة ١١٦٩ هـ ٢٢ أكتوبر سنة ١٧٥٥ م. [١]

٢- مآثر خيرية:

السلطان مصطفى كان رحمه الله عادلاً محباً للخير فبنى عدة مدارس.

ومن آثاره أن أنشأ في أسكدار جامعاً، ووقف عليه خيرات كثيرة، وأصلح جامع السلطان محمد الفاتح التي زلزلت أركانه زلزلة شديدة. [٢]

٣- تقديرهم للعلماء وتنزيلهم منازلهم، والعفو عنهم إن أخطؤوا، وحمايتهم من تعريض السفهاء[٣].

(١) **ينظر**: تاريخ الدولة العلية العثمانية، (٣٢٧).

(٢) **ينظر**: المصدر السابق، (٣٤٠).

(٣) **ينظر**: المصدر السابق (٣١٨).

معاملة الدولة للنصارى في هذه الفترة:

في عهد عبد الحميد خان الأول اضطرت الدولة العثمانية إلى قبول شروط روسيا بأن تترك روسيا تبني كنيسة بقسم بيرا بالأستانة ويكون لها حق حماية جميع المسيحيين التابعين للمذهب الأرثوذكسي من رعايا الدولة والتدخل في شؤونهم[١].

(١) ينظر: المصدر السابق (٣٤٢).

المطلب السادس: أثر تلك الأحوال على المؤلف

من الناحية الاجتماعية والدينية:

كان والده من العلماء البارزين وقد تقلد منصب شيخ الإسلام لذلك فقد كان في طبقة متوسطة بين الطبقة الأولى في المجتمع طبقة الولاة والطبقة الثالثة طبقة الرعية وله نفوذ أيضا في الطبقة العسكرية التي هي أيضا تعد متوسطة.

لذلك كان للمؤلف علاقات مع وزراء الدولة وأصحاب المناصب العالية كما يتضح من إهدائه الكتاب للصدر الأعظم، وكذلك يتجلى من خلال التقريظات التي قرَّظها أصحاب مناصب وعلماء وقضاة لكتابه إصلاح الغلطات.

وكذلك علاقته بعوام الناس وبجميع طبقاتهم بحكم علمه.

من الناحية الاقتصادية:

كان معفى من الضرائب.

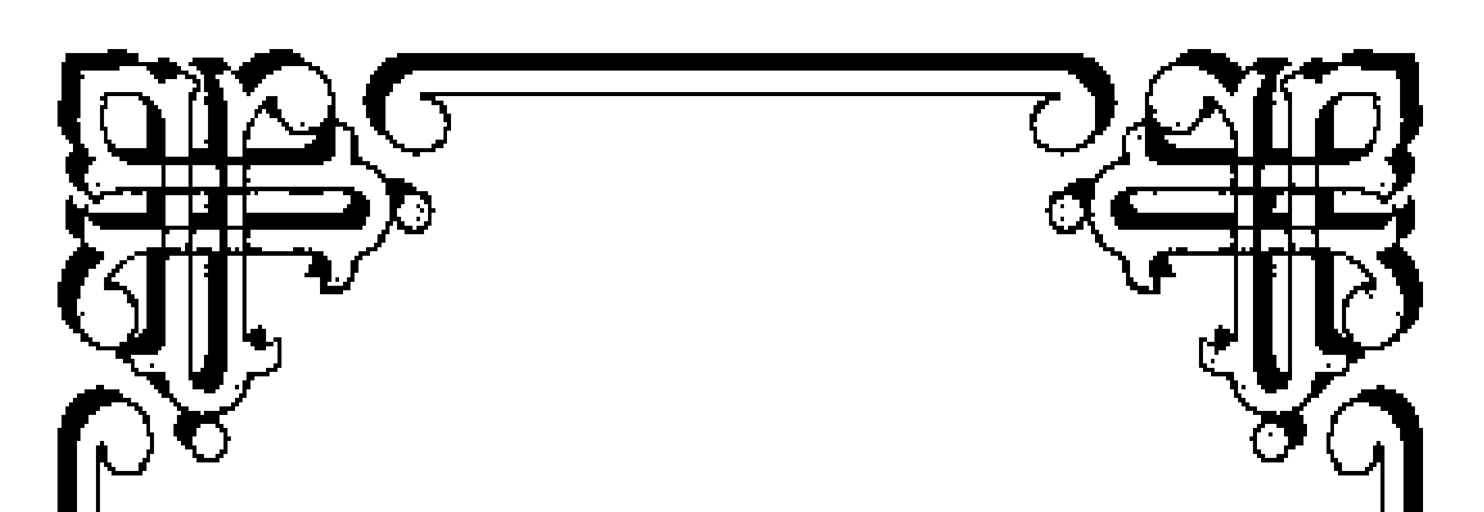
من الناحية العلمية:

درس في المدارس العثمانية النظامية إحدى عشرة مرتبة.

من الناحية السياسية:

تقلد عدة مناصب في الدولة، منها: منصب مفتي الدولة العلية، ومنها: قاضي عسكر.





المبحث الثاني

التعريف بصاحب الكتاب (محمد بن مصطفى عاشر)

وفيـــه أربعة مطـالـب: -

- المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.
- المطلب الثاني: حياته.
- المطلب الثالث: مناصبه، ومؤلفاته.
- المطلب الرابع: عقيدته ومذهبه.
- المطلب الخامس: وفاته.

* *   * *   * *

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه .

اسم مؤلف هذا الكتاب: محمد بن شيخ الإسلام مصطفى عاشر بن مصطفى أفندي الرومي[1].

ووالده هو: مصطفى عاشر شيخ الإسلام الأسبق، تولى القضاء في عدة مدن من ضمنها مكة المكرمة[2].

كنيته:

١- أبو الوفيد[3].

٢- أبو الرفيد[4].

ولقبه:

١- أمين الله.

٢- الحفيد.

٣- حفيد الروميّ[5].



(١) ينظر: تقريظ كتابه الدرر المنتخبات المنثورة (١-٩)، وإيضاح المكنون، (٤٦٩/٣)، وهدية العارفين، (٢/ ٣٥٦). ومعجم المؤلفين، (١٢/ ٣٠).

(٢) ينظر: تقريظ كتابه الدرر المنتخبات المنثورة (١-٩)وهدية العارفين، (٢/ ٣٥٦).

(٣) ينظر : معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إليان، (٢/ ٧٨٤).

(٤) ينظر : تقريظ والده لكتابه الدرر المنتخبات المنثورة، (٢).

(٥) ينظر ترجمته: المصدر السابق، وإيضاح المكنون، (٤٦٩/٣)، وهدية العارفين، (٢/ ٣٥٦). ومعجم المؤلفين، (١٢/ ٣٠).

المطلب الثاني: حياته.

تاريخ ولادته لم يذكر في جميع كتب التراجم، ولكن من أقدم تأليفاته كان بين عامي ١١٧٠ هـ و ١١٧٣هـ، فمن المرجح أنه ولد قبل ذلك بعشرين عاماً تقريباً.

نشأ الشيخ الحفيد في الدولة العثمانية وتلقى فيها تعليماً نظامياً مما يدل على أن مقر إقامته إن لم تكن في العاصمة الإسلامية فهو في مدنها الكبيرة المجاورة للعاصمة؛ لأن المدارس التي مر ذكرها[١] – في الناحية العلمية– لم تكن موجودة إلا في بعض مدنها المذكورة سابقاً.

ثم انتقل إلى العاصمة وزاول نشاطاته العلمية والسياسية.

ويدل على تلقيه التعليم في المدارس المنتظمة ما كتبه أبو البقاء أحمد المأمور بتحرير وقائع الدولة العلية بتأريخ عام تسعة عشر بعد المائتين وألف[٢]:

(أن مؤلف هذا الكتاب[٣] الذي هو من أصلاب أولي الألباب الشهم الذي سابق أقرانه في حلبة الكمال ورزق غاية الكياسة وحسن الخصال المقترع صهوة العز والفضل والحائز إحدى عشرة درجة من العقل أعني به حضرة محمد حفيد أفندي المتشرف بصدارة أناضولي ابن مولانا ومن له من بالجميل علينا حضرة عاشر مصطفى أفندي المفتي بدار السلطنة العلية.

وهو الذي حاز العلوم قديمها وحديثها من كابر عن كابر فاق الأنام بفضله).

---

(١) ينظر : من هذه الرسالة، صـ: (٤٧)

(٢) ينظر: الدرر المنتخبات المنثورة في اصلاح الغلطات المشهورة، محمد حفيد أفندي، (٨) تقريظ الكتاب. استانبول، دار الطباعة.

(٣) يقصد كتاب : (الدرر المنتخبات المنثورة في إصلاح الغلطات المشهورة).

وقد مدحه السيد محمد منيب المتشرف برتبة قضاء إسلامبول- أي مدينة الإسلام- حالياً (إستنبول) [1] :

فطوبى للمؤلف ثم طوبى	وبشرى ثم بشرى مرتان
سمي محمد سامي الأسامي	يسامي كل ذي قدر وشأن
حفيد قد علا جداً ومجدا	ويسبق حافدا أهل الرهان
أبوه أبو المكارم لم تلد مثـ	ـله في فضله أم الزمان
تكمل فهو عقل عاشر في الـ	ـعلوم وفي التدابير الحسان

ولم أقف على شيوخ المؤلف ولا تلاميذه لشح مصادر ترجمته بذلك.

(١) ينظر: الدرر المنتخبات المنثورة، محمد حفيد، (٧).

المطلب الثالث: مناصبه ومؤلفاته.

أولاً: مناصبه:

يتضح من خلال قراءة سيرته أنه بحكم منصب والده كشيخ الإسلام سابقاً كان مقرباً من أعيان الدولة سواء من العلماء أو القياديين[1].

١- فقد وكل إليه قضاء العسكر، وخاصة قضاء الجيش بالروم إيلي، ويدل هذا على قوته العلمية وحنكته، حيث يتطلب هذا المنصب بالإضافة إلى العلم درجة من الكياسة والسياسة[2].

٢- وقد كان مفتي الدولة العلية، أيضاً[3].

ثانياً: مؤلفاته:

ألف الشيخ رحمه الله تعالى كتباً عدة، منها:

١- ما هو في علم اللغة: ككتاب شرح الأربعين وكتابه الدرر المنتخبات المنثورة في إصلاح الغلطات المشهورة طبع في مجلد واحد، وهو تصحيح الألفاظ العربية التي دخلت اللغة التركية ألّفه سنة ١٢١٩م، وهو من الكتب التي ألفها أواخر عمره.

---

(١) ينظر: تقاريظ الدرر المنتخبات المنثورة، محمد حفيد، (١-٨).

(٢) ينظر: المصدر السابق، (١-٨).

(٣) ينظر: كتاب معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إليان، (٢/ ٧٨٤).

٢- ومنها متعلق بعلم التفسير والفقه والأصول: كتابه منتهى الكلام في آيات الأحكام هذا الكتاب هو الذي نحن بصدد تحقيقه، وتجدر الإشارة أن هذا الكتاب من تأليفاته القديمة وسيأتي الكلام عليه لاحقاً.

٣- ومنها أيضاً ما هو متعلق بالسياسة أو السياسة الشرعية: كرسالة في الخلافة، وسفينة الوزراء البحرية، والقبطان في الدولة العثمانية.

٤- ومنها ما كتبه باللغة التركية: كتاب (مهاه المياه في أنواع مياه إستانبول)، وكتاب الدرر المنتخبات المنثورة السابق[١].

(١) ينظر : تقريظ الدرر المنتخبات المنثورة، محمد حفيد، (١-٨). كتاب معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إليان، (٢/ ٧٨٤)، وإيضاح المكنون، (٣/٤٦٩)، وهدية العارفين، (٢/ ٣٥٦). ومعجم المؤلفين، (١٢/ ٣٠).

المطلب الرابع: عقيدته ومذهبه.

بناء على أنه قد درس في المدارس العثمانية[1]، وأبوه كان في منصب شيخ الإسلام ثم هو تقلد منصب القضاء، يتبين:

أولاً: عقيدته:

هو إما أشعري ، أو ماتريدي على الأرجح، ويتضح هذا من خلال بعض العلامات التي سنوردها:

العلامة الأولى: تدريسهم في المدارس التي تلقاها شيخنا من العلوم كتاب المواقف للعضد الإيجي[2] ، وكذلك البيئة السائدة كانت بيئة لا تخرج عن هاتين المدرستين ولم يؤثر عن المؤلف أنه خرج عن ذلك؛ لأنه إن فعل ذلك فسوف تسود ضجة لإتيانه بشيء غير معهود، وكذلك توليه الإفتاء والقضاء في دولة أشعرية وماتريدية ويبعد أنهم يسلّمون هذين المنصبين المهمين في الشؤون الدينية ما يخالف عقيدتهم من لدن قيام دولتهم.

العلامة الثانية: ورود بعض العبارات في الكتاب تثبت ما ذكره ورجحه الباحث، ففي كتابه:

---

(١) ينظر: عن المدارس في صـ(٤٧).

(٢) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الايجي الشيرازي، ويذكر أنه من نسل أبي بكر رضي الله عنه ، إماماً في المعقولات، محققاً مدققاً، عالماً بالأصلين، والمعاني، والبيان، والنحو، مشاركاً في الفقه له مؤلفات منها : المواقف في علم الكلام، العقائد العضدية، شرح مختصر ابن الحاجب. جرت له محنة فسجن إلى أن مات سنة ٧٥٦هـ، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٤٦) والأعلام (٣/ ٢٩٥)

(١) ذكر في صـ(٦-أ) من مخطوطته: (توقيفية: بمعنى أن إطلاقها عليه تعالى موقوف على ثبوته من الشارع مطلقاً عند الجمهور، وعلى عدم إيهامه لما لا يليق بكبريائه بعد ثبوت معناه فيه تعالى عن البعض، وبعد عدم الإيهام لا بد من الدلالة على الكمال عند البعض الآخر، وكذا إطلاق الأفعال كذا في شرح المواقف والمقاصد)، فهو رحمه الله تعالى يذكر الخلاف بين الأشاعرة في هذه المسألة[١].

(٢) ذكر في قوله تعالى: (كن فيكون) [٥: ب]: (ذهب أكثر المفسرين إلى أنه مجاز عن سرعة الإيجاد وسهولته عليه تعالى، وذهب بعض المحققين منهم إلى أنه حقيقة، وأنه تعالى قد أجرى سنته في تكوين الأشياء على أن يكوِّنها بهذه الكلمة القديمة مقرونة بالعلم والقدرة والإرادة...). في هذا الموضع يذكر الخلاف بين الأشاعرة والماتريدية فالأشاعرة على القول الأول، والماتريدية على القول الثاني ويعبرون عن هذه الصفة بصفة التكوين فقد شرحها المصنف بقوله: (أن يكوِّنها –أي الأشياء– بهذه الكلمة القديمة – أي كن – مقرونة بالعلم والقدرة والإرادة) [٢].

---

(١) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام، التفتازاني، (٢/ ١٧١)، المواقف، الإيجي، (٣/ ٣١٣).

(٢) ينظر: البحر المديد ، ابن عجيبة، (٣/ ١٢٨)، البحر المحيط، الأندلسي، (١/ ٣٩٧)، المواقف – الإيجي (٣/ ١٤٦).

(٣) نقله مسائل العقيدة من المصادر المعتمدة عند أئمة الأشاعرة والماتريدية كشرح المواقف، والمقاصد، وشرح العقائد النسفية [١].

(٤) جاء في نقله عن شرح العقائد النسفية: (خلافاً للحشوية)[٢]، ويقصد به كما قال أبو المعالي محمود شكري الألوسي في مسائل الجاهلية التي خالف فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الجاهلية: (وأما الحشوية ...وخصوم السلفيين يرمونهم بهذا الاسم ؛ تنفيرا للناس عن اتباعهم والأخذ بأقوالهم) [٣].

(٥) وجاء في نقله عن شرح العقائد النسفية: (.. إذا تقرر هذا فما نقل عن الأنبياء عليهم السلام مما يشعر بكذب أو معصية فما كان منقولاً بطريق الآحاد فمردود، وما كان منقولاً بطريق التواتر فمصروف عن ظاهره إن أمكن ، وإلا فمحمول على ترك الأولى وكونه قبل البعثة)، هذه من أهم القواعد عند المتكلمين من الأشاعرة والماتريدية في عدم احتجاجهم في العقيدة بأحاديث الآحاد ، وكذلك من قواعد الأشاعرة في تأويل ما ثبت بالتواتر، مما هو مشعر بالنقص في جانب الألوهية

---

(١) ينظر: المخطوطة، (١١ – ب).

(٢) ينظر: المخطوطة، (٦–أ)، (١٠– أ) إلى (١٢ – ب).

(٣) ينظر: مسائل الجاهلية التي خالف فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الجاهلية، الألوسي، (١٨٢).

والنبوة، ولو أن المثال تناول جانب النبوة إلا أنه يلزم منه بطريق الأولى جانب الألوهية[1].

(٦) ومن أهم الدلائل: أنه ذكر ونقل دون رد ولا تعقيب، وأما قوله: (الفاعل في كل شيء هو الله تعالى والأشياء كلها مستندة إليه تعالى وهو مذهب أهل السنة)[2] فهو وإن كان يوافق الفرق الإسلامية الأخرى في هذه المسألة كما ذكر هو: (ومذهب أهل التحقق من الحكماء) إلا أنه يقصد بأهل السنة - في هذا الموضع وفي مواضع أخرى- الأشاعرة والماتريدية فإنهم يطلقون على أنفسهم بأنهم كذلك[3].

فأما الأشاعرة:

هي فرقة كلامية إسلامية تنتسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري[4] الذي تتلمذ

(١) ينظر: شرح العقائد النسفية، التفتازاني، (٨٦، ٨٧)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (١/ ٢٢٤).

(٢) ينظر: المخطوطة، (١٤٠ – ب).

(٣) بهاتين العلامتين يرجح الباحث كون المؤلف إما أشعري، أو ماتريدي.

(٤) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن عامر ابن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري، اليماني البصري (أبو الحسن) متكلم، مشارك في بعض العلوم، تنسب إليه الطائفة الاشعرية، ولد بالبصرةسنة (٢٧٠ هـ)، وسكن بغداد، ورد على الملحدة والمعتزلة والشيعة والجهمية والخوارج وغيرها، وتوفي ببغداد سنة نيف وثلاثين وثلثمائة. ينظر: معجم المؤلفين (٧/ ٣٥).

على المعتزلة[1]، وقد اتخذوا الأدلة العقلية وسيلة في مناظرة المعتزلة والفلاسفة؛ لإثبات الحقائق الدينية والعقائد الإسلامية.

وقد مرَّ الإمام أبو الحسن الأشعري بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: انتسابه إلى المعتزلة ، حيث تتلمذ على إمامهم أبي علي الجبائي[2] أربعين سنة، حتى نبغ عنده ومهر في علم الكلام والفلسفة وأصول الجدل والمناظرة.

المرحلة الثانية: انتسابه إلى الكلاّبية[3] ، حيث إنه بعد أن برز في علم الكلام على طريقة المعتزلة، نظر في أصول مذهبهم فوجدها لا تستقيم عنده مع ظواهر نصوص الشرع وناظر أبا علي الجبائي في المناظرة المشهورة في مسألة « هل يجب على الله فعل الأصلح » فظهر عليه الإمام أبو الحسن الأشعري . مما دفعه إلى أن ينتقل من مذهب المعتزلة إلى طريقة أقرب إلى طريقة السلف وهي طريقة ابن كلاب، حيث أثبت الصفات العقيلة السبعة: وهي الحياة والعلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام، وتأوَّل الصفات الخبرية كالوجه واليدين والقدم والساق والعينين ونحوها.

---

(١) كان واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد من تلامذة الحسن البصري رحل ولما أحدثا مذهبا وهو أن الفاسق ليس بمؤمن ولا كافر اعتزلا حلقة الحسن البصري وجلسا ناحية في المسجد فقال الناس إنهما إعتزلا حلقة الحسن البصري فسموا معتزلة لذلك، وهم سبع عشرة فرقة، وكلهم متفقون على نفي صفات الله تعالى من العلم والقدرة وعلى أن القرآن محدث ومخلوق وأن الله تعالى ليس خالقا لأفعال العبد ، ينظر: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، فخر الدين الرازي (٤٦) .

(٢) أبو علي محمد بن عبد الوهاب يرجع نسبه إلى حمران مولى عثمان رضي الله عنه ، المعروف بالجبائي، انتهت إليه رئاسة المعنزلة بعد أبي الهذيل العلاف، تلقى الاعتزال عن أبي يعقوب الشحّام، أخذ عنه الأشعري ثم رجع عنه وحصلت بينهما مناظرات كانت الغلبة فيها دائماً لأبي الحسن الأشعري، توفي ٣٠٣هـ، ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/ ٢٦٧) وشذرات الذهب (٢/ ٢٣١) .

(٣) نسبة إلى عبد الله بن محمد بن كلاب (كرمان) القطان التميمي المتكلم البصري توفى سنة ٢٤١ احدى واربعين ومائتين، له: خلق الأفعال، الرد على الحشوية، كتاب الصفات.

المرحلة الثالثة: انتسابه إلى السلف ، حيث إنه رجع إلى إثبات الصفات سواء العقلية أو الخبرية من غير تكييف ولا تشبيه جرياً على طريقة السلف، كما أثبت ذلك كله في كتابه الإبانة واللمع، وقرَّر متابعته لإمام أهل السنة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله[1].

فأتباعه اليوم يتبعونه فيما توصل إليه في المرحلة الثانية.

وأما الماتريدية:

هي فرقة كلامية إسلامية، تنتسب إلى الإمام أبي منصور الماتريدي[2]، جعلت الأدلة العقلية أصلاً في محاجة خصومها من المعتزلة والجهمية والفلاسفة، لإثبات العقيدة الإسلامية.

وتعد الماتريدية شقيقة الأشعرية، فهما متوافقان في باب الاعتقاد غالباً، ولذلك يصرح كلٌّ منهم بأن أهل السنة والجماعة هم الأشاعرة والماتريدية، إلا أنهم زادوا صفة واحدة على الصفات العقلية السبع التي أثبتها الأشاعرة، وهي صفة التكوين، ومع ذلك فإن ما وقع بينهم من خلاف في عدة مسائل اعتبره بعض المحققين منهم خلافاً لفظياً؛ قال ابن السبكي: « تصفحت كتب الحنفية[3] فوجدت جميع المسائل التي بيننا – أي الأشاعرة – وبين الحنفية خلاف فيها ثلاث عشرة مسألة، منها معنوي ست مسائل

---

(١) ينظر: موقف ابن تيمية من الأشاعرة للمحمود (١/ ٣٦١)، والفرق الكلامية للعقل (٤٩)، نقلاً عن الحياة البرزخية عند فرق الإسلامية، صـ(٦٠).

(٢) محمد بن محمد بن محمود الماتريدي السمرقندي، نسبة إلى سمرقند وهي الآن مدينة في أوزبكستان ، كان في الفروع على المذهب الحنفي وإليه تنسب فرقة الماتريدية. له مؤلفات منها: كتاب التوحيد، تأويلات أهل السنة، وشرح الفقه الأكبر، توفي سنة ٣٣٣هـ على المشهور. ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية اللكنوي (١٩٥) والأعلام (٧/ ١٩).

(٣) يقصد بكتب الحنفية: كتب الأحناف الماتريديين.

والباقي لفظي، وتلك الست المعنوية لا تقتضي مخالفتهم لنا، ولا مخالفتنا لهم فيها تكفيراً ولا تبديعاً »[1].

ثانياً: مذهبه:

يتبع مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان[2][3].

كان الإمام الأعظم والمجتهد الأقدم أبو حنيفة النعمان الكوفي من أوائل الفقهاء تأصيلاً وتدليلاً، واستنباطاً وتعليلاً، بل كان أول من أقام مجلساً فقهياً عظيماً يضم كبار الأئمة من أصحابه ينظر معهم في الأدلة والنوازل ويناظرهم، ويحقق المسائل ويدقق الدلائل، وقد يبقى في المسألة شهراً كاملاً.

والمذهب الحنفي ليس هو فقط المتفرد برأيه بل المذهب مكون منه ومن الأئمة المجتهدين اجتهاداً مطلقاً مثل: أبي يوسف[4] إمام مقدم في حفظ الآثار وأقضية الصحابة والتابعين، والحسن بن زياد[5] إمام مقدم في التفريع والسؤال، وزفر بن الهذيل[6] إمام مقدم في القياس، ومحمد بن الحسن الشيباني[7] إمام مقدم في علم الإعراب والحساب، وغير هؤلاء ممن جمع فيهم علوم المعقول والمنقول[8].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٣٧٨)، نقلاً بتصرف يسير عن الحياة البرزخية عند فرق الإسلام والمنتسبة للإسلام، (٧٤ – ٧٦).

(٢) سيأتي ترجمة الإمام في نص المحقق، صـ(١٠٩).

(٣) ينظر : إيضاح المكنون، (٣/٤٦٩)، حيث صرح فيه أنه حنفي.

(٤) سيأتي ترجمة الإمام في نص المحقق، صـ(١٠٩).

(٥) سيأتي ترجمة الإمام في نص المحقق، صـ(٢٦٦).

(٦) سيأتي ترجمة الإمام في نص المحقق، صـ(١١٧).

(٧) سيأتي ترجمة الإمام في نص المحقق، صـ(١٠٩).

(٨) ينظر : نقلا بتصرف من مقدمة محقق كتاب شرح الوقاية،تقريظ الشيخ قاسم بن نعيم الطائي الحنفي، (١٣/١).

وأكبر الدلالة على كون المؤلف حنفي المذهب توليه الإفتاء والقضاء في الدولة العثمانية الحنفية، وأضف إلى ذلك منهجه في هذا الكتاب يدل دلالة واضحة على فن انتقائه للكتب، وعمق فهمه للمذهب الحنفي، وهذا مما يؤنس به على كونه حنفي المذهب.

المطلب الخامس: وفاته.

توفي رحمه الله تعالى:

سنة ١٢٢٦هـ. ، الموافق لعام ١٨١١م [١]

(١) ينظر : معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إليان، (٢/ ٧٨٤)، وإيضاح المكنون، (٤٦٩/٣)، وهدية العارفين، (٢/ ٣٥٦). ومعجم المؤلفين، (١٢/ ٣٠).



الفصل الثاني

الفصل الثاني

دراسة الكتاب

(منتهى الكلام في آيات الأحكام)

<u>وفيه مبحثان</u>: –

- **المبحث الأول: دراسة الكتاب.**
- **المبحث الثاني: عملي في التحقيق.**

* * * * * *



المبحث الأول

دراسة الكتاب

وفيــه أربعة مطالــب: -

✐ **المطلب الأول**: الباعث على التأليف، والقصد من الاهداء، ومنهج المؤلف في الكتاب.

✐ **المطلب الثاني**: مصادر المؤلف في الجزء المحقق من الكتاب.

✐ **المطلب الثالث**: قيمة الكتاب العلمية ومزاياه مــن خــلال القسم المحقق.

✐ **المطلب الرابع** : المآخذ على الكتاب من خــلال القــسم المحقق.

* * * * * *

المطلب الأول: الباعث على التأليف، والقصد من الاهداء، ومنهج المؤلف في الكتاب.

الباعث على تأليفه:

أولاً: أنه لما اطلع على تفسير البيضاوي ورأى ما فعله الإمام البيضاوي من تضعيف أقوال الإمام أبي حنيفة وترجيح مذهب الشافعية، شمّر عن ساعديه لإظهار ما يراه حقاً في كون مسائل مذهب الإمام أبي حنيفة هي الصواب.

فشرع في تأليف هذا الكتاب، فابتدأ فيه بالحمدلة:

(الحمد لله الذي دلت عليه آيات الأحكام والصلاة والسلام على رسوله الهادي إلى طريق الإسلام وعلى آله وأصحابه هداة الحق بالأعلام...) [(١)].

ثم وضح مقصوده من هذا التأليف، بعد التعريف بنفسه، إذ قال:

(...وبعد فيقول العبد الفقير إلى الله الغني القدير محمد حفيد:

هذه تحقيقات من كتاب الله الملك العلام، التي رجح فيها البيضاوي عليه رحمة الباري، ما ذهب إليه الشافعي وضعّف ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمهما الله تعالى، فالتزمت عكس ما فعله مستعيناً من الله العلاّم والوهّاب، وناقلاً من الكتب المعتبرة عند أولي الألباب، وحررت فيها بعضاً من مسائل الأصول، لمست الحاجة إليها لدى الفحول، ورتبتها على ترتيب نظم الفرقان، وجعلتها على فصول، راعياً فيها لأسلوب القرآن وسميتها: بـ"منتهى الكلام في آيات الأحكام")[(٢)].

ثانياً: قيمة تفسير البيضاوي العلمية، وكثرة حواشيه ومن علق عليه من العلماء.

---

(١) ينظر: مخطوط الكتاب، نسخة حافظ أفندي، (١/ أ).

(٢) المصدر السابق.

ثالثاً: غير هذا ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى (**راغب** إلى كل أمر جليل عالم بالفروع مع الأصول، فائق على أجلة الفحول في الحكمة العلميةوالعملية) [1].

القصد من الإهداء:

ثم بعد ذلك أهدى الكتاب إلى الصدر الأعظم محمد بن راغب، فقال:

(وأهديتها لحضرة من هو أهل بها وهو الوزير الأعظم الأعلى، سمي باسم النبي الأشرف الأكرم **محمد** على كل فعل جميل، **راغب** إلى كل أمر جليل عالم بالفروع مع الأصول، فائق على أجلة الفحول في الحكمة العلميةوالعملية، مما ذعن غيره في الأدبية، صاحب الهمة الجلية، مبذول الكرم على كل البرية... ناصر عباد الله حافظ بلاد الله، رافع أعلام العدل والإحسان، ماح لظلم أهل البغي والطغيان... اللهم أيده في أموره الكلية والجزئية، وأيده بالتوفيق في صدارته الكبرى بالدولة العلية العثمانية)[2].

أراد أن يجعل لكتابه صيت ومكانة فأهداه لمن له مكانة في ذلك الزمان فاشتهر شهرته، وقد قال عنه المؤرخون: (محمد راغب باشا الشهير من فحول الرجال الذين تقلبوا في المناصب على اختلافها) [3].

منهج المؤلف في الكتاب:

اقتصر فيه المؤلف على بيان بعض آيات الأحكام، ذاكراً الآية أولاً ثم قول البيضاوي فيها، ثم رأي الإمام أبي حنيفة وأقوال أئمة مذهبه، ثم التعريج إلى الأصول

(١) ينظر: مخطوط الكتاب، نسخة حافظ أفندي، (١/ ب).

(٢) ينظر: مخطوط الكتاب، نسخة حافظ أفندي، (١/ ب).

(٣) ينظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية، (١/ ٣٢٧).

إن لزم ذلك وإلا يتم الترجيح.

وقد انتهى إلى قوله تعالى من سورة المدثر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦ وَلِرَبِّكَ فَٱصْبِرْ ۝٧﴾.

ثم ذكر فصلين بيّن في الأول بعض أحكام الهبة، وفي الثاني ذكر ما يتعلق باللفظ القرآني وأحكامه[1].

(١) ينظر: تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، د.على بن سليمان العبيد، صـ(٥٧٦، ٥٧٧).

المطلب الثاني: مصادر المؤلف في الجزء المحقق من الكتاب

المؤلف غالباً ينسب كل قول إلى قائله، فهذه قائمة مصادره:

أولاً: في التفسير:

١- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (تفسير البيضاوي)، المؤلف هو: ناصر الدين أبو سعيد بن عمر بن محمد البيضاوي، المتوفى سنة: ٦٨٥هـ.

٢- حاشية الشيخ محي الدين شيخ زاده التفسيرالبيضاوي، المؤلف هو: محمد ابن مصلح الدين مصطفى القوجويي محيي الدين الحنفي المعروف بشيخ زاده المدرس الرومي، المتوفى سنة ٩٥٢هـ.

٣- شرح الكشاف ألّفه: محمد بن محمد الرازي أبو عبد الله، المتوفى: ٧٦٦هـ.

ثانياً: في أصول الفقه:

١- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. وهو كتاب مهم في أصول الفقه على المذهب الحنفي وطريقة الفقهاء، ألّفه: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري.

٢- التوضيح في حل غوامض التنقيح ألّفه عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، المتوفى ٧١٩هـ.

٣- التلويح حاشية على الكتاب السابق، لسعد الدين التفتازاني المتوفى سنة: ٦٩٣هـ.

٤- تعليقات على حاشية التلويح، للإمام الشريف الجرجاني، المتوفى سنة: ٧٤٠هـ ولم أجد كتاب هذه التعليقات مطبوعاً ولا معلومات عن مخطوطاته، لكن المؤلف نقل عنه كتابه ص (/).

ثالثاً: في الفقه:

١- الهداية شرح بداية المبتدي، المتن والشرح للشيخ علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ).

٢- النهاية شرح الهداية: ألّفه الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السغناقي المتوفى: (٧١٠) ويعد هذا الكتاب أول شرح للهداية، والكتاب ما زال مخطوطاً ولم أتوصل إليه.

٣- العناية شرح الهداية ، ألّفه محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ).

٤- البناية شرح الهداية ، ألّفه: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى، المعروف بـ(بدر الدين العينى) المتوفى: ٨٥٥هـ.

٥- تحفة الفقهاء، ألّفه: محمد بن أحمد بن أبي أحمد ، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، المتوفى: نحو ٥٤٠هـ.

٦- الوقاية.

٧- شرح الوقاية المتن والشرح كلاهما لصدر الشريعة عبيد الله المحبوبي المتوفي: (٧٤٧هـ).

٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ).

٩- ذخيرة العقبى، عبارة عن حاشية لشرح الوقاية للإمام يوسف بن جنيد التوقاتي الرومي، المعروف بأخي جلبي، وقد طبع قديماً ١٢٩٥هـ.

١٠- المبسوط كتاب في الفقه على المذهب الحنفي، ألّفه: الإمام شمس الدين السرخسي، المتوفى: (٤٨٣هـ).

١١- درر الحكام شرح غرر الأحكام، ألّفه الملا خسرو المتوفى: ٨٨٥هـ.

١٢- شرح الجامع الصغير، المؤلف: الصدر الشهيد المتوفى: ٥٣٦هـ.

١٣- الكفاية شرح الهداية، لجلال الدين الخوارزمي المتوفى: (٧٦٧هـ).

١٤- الجوهرة النيرة ألّفه: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ).

١٥- الدر المختار على تنوير الأبصار هذا الكتاب لعلاء الدين الحصكفي، المتوفى سنة ١٠٨٨هـ، شرح فيه متن تنوير الأبصار لمحمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي، شمس الدين، (٩٣٩ – ١٠٠٤ هـ).

١٦- كتاب الكافي للحاكم الشهيد الشهير بالشهيد الحنفي، وهو لا يزال مخطوطاً، وقد حقق جزءاً منه من أوله في باب العبادات، وقد شرح هذا الكتاب السرخسي وسماه المبسوط.

رابعاً: في علوم أخرى:

١- شرح الفرائض، (فرائض السراجية)، للسيد الشريف، شرح فيه المؤلف متن السراجية لمحمد بن محمد بن عبد الرشيد بن طيفور المتوفى: ٦٠٠هـ.

المطلب الثالث: قيمة الكتاب العلمية ومزاياه من خلال القسم المحقق

١- يعد هذا الكتاب ملحقاً بكتاب البيضاوي لمن أراد معرفة وإحاطة أدلة المذهب الفقهي الحنفي.

٢- الكتاب أغلبه عبارة عن نقولات ، وإن كان المؤلف أظهر براعته في اختيار المنقول وبعض الأحيان في اختصاره بعناية فائقة مضمون المنقول إلا أن شخصيته ظاهرة في ذلك.

٣- وقد شمل الكتاب على مسائل علم الفقه وبسط بعض المسائل الأصولية.

٤- احتواء الكتاب على نقولات مهمة من كتب لم تعرف حتى الآن آلات الطباعة.

٥- برزت فيه الأمانة العلمية إذ ينسب كل قول إلى قائله، وإذا اختصر اختصر دون إخلال بالمعنى ولا إبهام بالمقصود.

المطلب الرابع: المآخذ على الكتاب من خلال القسم المحقق

١- عندما ينقل المؤلف عن مصدر ينقله بكل ما فيه من أخطاء نحوية سواء كان صادراً من مؤلف المصدر أو كان مما عاثت فيه يد بعض النساخ.

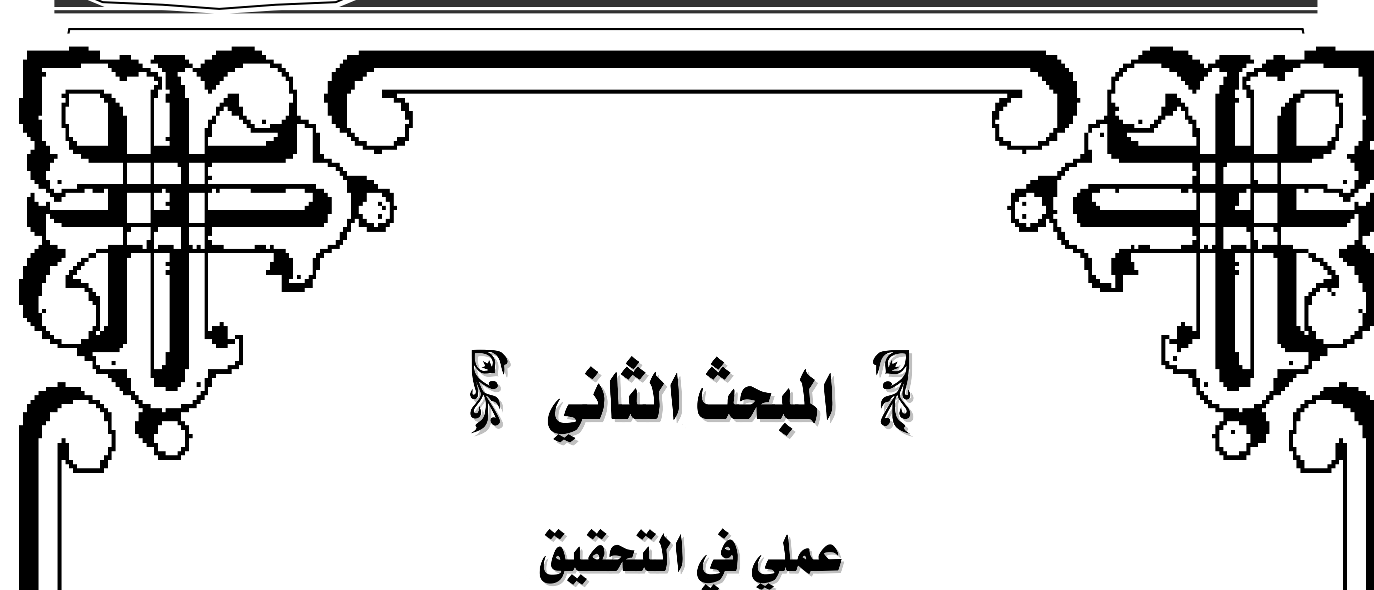
٢- وإذا نقل الأحاديث لا ينبه على ضعفها أو صحتها، والإشكالية في أن بعض الأحاديث ضعيفة، وبعضها لم يعلم من أخرجه، حتى كبار المحققين.

٣- أن الناسخ رحمه الله كان لا يلتزم منهجاً موحداً في وضع نقاط الحروف وكتابتها فتارة ينقط وتارة لا، مثل حرف الياء.

٤- الناسخ الآية بصورة غير صحيحة.

٥- وجود بعض السقط في النسختين.

٦- وفي النسخة "ب" أدرج بعض الكلمات في ثنايا جمل من سطور تالية.



المبحث الثاني

عملي في التحقيق

وفيــه ثلاثة مطالب:

✍ **المطلــب الأول**: عنوان الكتاب والتحقيق فيه، وتوثيق نسبته للمؤلف.

✍ **المطلب الثاني**: وصف النسختين الخطيتين.

✍ **المطلب الثالث**: منهج التحقيق.

* * * * * *



المطلب الأول: عنوان الكتاب والتحقيق فيه وتوثيق نسبته للمؤلف

أولاً: وجد تصريح من المؤلف رحمه الله تعالى باسم كتابه، وكذلك صرح هو باسمه بعد الحمدلة والصلاة والسلام على النبيﷺ حيث قال: (وبعد فيقول العبد الفقير إلى الله الغني القدير، محمد حفيد: هذه تحقيقات...) [1]، وصرح باسم كتابه بقوله: (وسميتها بمنتهى الكلام في آيات الأحكام) [2].

ثانياً: ذكر في غلاف المخطوطتين اسم المؤلف، حيث صرح فيهما، بـ: محمد حفيد.

ثالثاً: ذكر في كتاب تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، للدكتور علي بن سليمان العبيد: أن كتاب (منتهى الكلام في آيات الأحكام) لمحمد حفيد[3].

---

(١) ينظر: نسخة المخطوط (الأصل): صـ(١/أ).

(٢) ينظر: نفس المصدر.

(٣) ينظر: تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، د.على بن سليمان العبيد، صـ(٥٧٦).

المطلب الثاني: وصف النسختين الخطيتين

أولاً: بيان نسخ المخطوطة:

النسخة الأولى: نسخة حافظ أفندي بتركيا، المرقومة برقم (١٧) وأسميتها (أ) وهي النسخة الأصل.

النسخة الثانية: نسخة مكتبة: الشيخ عارف حكمت المرقومة برقم الحفظ (١٢٢)، وهي مصورة في مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة النبوية ورقم التصنيف (٣٠/ ٢٢٨) وأرمز لها بالرمز " ب ".

النسخة الأولى:

أشير إليها بـ(الأصل) و (أ)، وهذه بياناتها:

اسم المخطوط: منتهى الكلام في آيات الأحكام.

المؤلف: محمد بن مصطفى عاشر، حفيد الرومي.

مصدر المخطوط: حافظ أفندي تركيا.

الرقم: ١٧.

بداية المخطوط: (الحمد لله الذي دلت آياته على الأحكام...).

نهاية المخطوط: (فلما لم يعم لم يقبل التخصيص في قوله لا أكل لأن طعاما ثابت اقتضاء فلا عموم له فلا يقبل التخصيص).

تاريخ النسخ: القرن الثالث عشر من الهجرة.

نوع الخط: النسخ.

عدد الأوراق: ١٨٨ ورقة.

عدد الأسطر: ٢٣ سطراً في المتوسط.

عدد الكلمات في السطر: ٨– ١١ كلمة تقريباً.

حالة النسخة: جيدة.

خصائص النسخة:

- هي أوضح ، وخطها جيد وجميل.
- يوجد بها إهداء من المؤلف لوزير الدولة العثمانية في أولها.
- يترك الناسخ أحياناً بياضاً في بعض المواضع لا يتعدى كلمة أو كلمتين.
- يوجد بها الطمس بسبب سوء التصوير خاصةً الصفحة (ب) من صفحة (٧٢).
- صفحاتها مرتبطة بطريقة تعقبية.
- يوجد بها بعض الأخطاء في نقل الكلمات.

النسخة الثانية:

أشير إليها بـ(ب)، وهذه بياناتها:

اسم المخطوط: تعليقات حفيد على بعض الآيات الأحكامية.

اسم المؤلف: **محمد حفيد.**

مصدر المخطوط: مكتبة عارف حكمت في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة النبوية.

الرقم : ١٢٢.

بداية المخطوط: (الحمد لله رب العالمين...).

نهاية المخطوط: (... في سنة ١١٧٣هـ).

تاريخ النسخ: ١١٧٣هـ / ١٧٥٩م.

اسم الناسخ: عثمان بيك زاده.

نوع الخط: نسخ.

عدد الأوراق: ١٦٢ ورقة.

عدد الأسطر: ١٩ سطراً.

عدد الكلمات في السطر: ١١– ١٥تقريباً.

حالة النسخة: ممتازة.

خصائص النسخة:

۞ هي أجود من النسخة الأولى من ناحية قلة الأخطاء فيها.

۞ كتبت في حياة المؤلف بل قبل وفاته بثلاثة وخمسين عاماً تقريباً.

۞ تحمل في آخرها اسم الناسخ وختمه وبعض التواريخ.

۞ يوجد بها بعض الكلمات باللون الأحمر مثل كلمة (وأقول– وقلنا– وبعد) ويضع فواصل بين بعض الكلمات باللون الأحمر مثل اسم المؤلف في الصفحة الأولى،ويضع خطا تحت بعض الكلمات، وأما بقية المخطوط فباللون الأسود.

۞ صفحاتها مرتبطة بطريقة تعقبية ومرقمة .

۞ يوجد بها ندرة من اللحن كما في صفحة [٦٨: أ].

ثانياً: سبب اقتصاري على النسخة الأولى لتكون النسخة الأصل:

١- هي أوضح ، وخطها جميل جدا.

٢- كتبت الآيات فيها بخط مختلف عن باقي النص.

٣- اشتملت النسخة على مقدمة متضمنة للإهداء بخلاف النسخة الأخرى.

٤- قلة السقط فيها.

٥- يذكر الناسخ فيها اسم السورة أحيانا في الهامش.



نماذج من مخطوطة الأصل



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي دلت آياته على الأحكام • والصلوة والسلام على رسوله الهادي الى طريق الاسلام • وعلى آله واصحابه هداة الحق بالاعلام • وبعد فيقول العبد الفقير الى الله الغني القدير • محمد حفيد هذه تحقيقات حقيقة بالقبول عند اصحاب العقول • متعلقة بآيات الاحكام • من كتاب الله الملك العلام • التي رجح فيها البيضاوي • عليه رحمة البارى ما ذهب اليه الشافعي • وضعف ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمهما الله تعالى فالتزمت عكس ما فعله مستعينا من الله العلام والوهاب • وناقلا من الكتب المعتبرة عند اولي الالباب • وحررت فيها بعضا من مسائل الاصول • لمست الحاجة اليها الذي المحول • ورتبتها على ترتيب نظم الفرقان وجعلتها على فصول راعيا فيها الاسلوب القرآن • وسميتها بمنتهى الكلام في آيات الاحكام • وحاولت من الله التوفيق في تقرير المرام • على نهج الصواب • واليه المرجع والمآب •

واهديتها

واهديتها لحضرت من هو اهل بها وهو الوزير الاعظم الاعلم سمي باسم النبي الاشرف الاكرم محمد باشا فعل جميل • راغب لكل امر جليل عالم بالفروع مع الاصول • فائق على اجلة الفحول • في الحكمة العلمية والعملية • ممتاز عن غيره في الادبية • صاحب الهمة الجلية • مبذول الكرم على كل البرية • رحمه غالب وبالاحسان طالب • نصبه الله تعالى لا لجمع ولا لاستباق • ناصر عباد الله • حافظ بلاد الله • رافع اعلام العدل والاحسان • ماح لنظام اهل البغي والطغيان • وفي يده كتاب مستطاب • وسيف مضاف الى الصواب اللسان • قاصر في تعداد خصاله لا يحرم من يستحق عن صنوف نواله • المتفرد في امور الكلية والجزئية • وايده بالتوفيق في صدارته الكبرى بالدولة العلية العثمانية • لا زال ملجا في امور الانام وبلاذا فيها الى يوم القيام • واني توكلت على الله في جميع الحال • وهو المنعم الميسر للآمال • فنقول قال البيضاوي رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم من الفاتحة وعليه قراء مكة والكوفة وفقهاؤهما وابن المبارك والشافعي رحمهم الله وخالفهم قراء المدينة والبصرة والشام وفقهاؤها ومالك والاوزاعي رحمهم الله تعالى ولم ينص ابو حنيفة رحمه الله فيه بشيء فظن انها ليست من السورة عنده وسئل محمد بن الحسن عنها فقال ما بين الدفتين كلام الله لنا احاديث كثيرة منها ما روى ابو هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال فاتحة الكتاب سبع آيات اولهن بسم الله الرحمن الرحيم

أول صفحة من مخطوطة الأصل

اشارة الى الورثة ينفقون بقدر الارث لان العلة هي
الارث لان النسبة الى المشتق يوجب علية المأخذ
وقال في التوضيح الراوي اما معروف بالرواية واما
مجهول لم يعرف الا بحديث او بحديثين والمعروف اما
ان يكون معروفا بالفقه والاجتهاد ايضا كالخلفاء الراشدين
وعبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله
ابن عمر وزيد ومعاذ وابي موسى الاشعري وعايشة
ونحوهم رض وحديثه يقبل وافق القياس او خالفه
وحكي عن مالك رحمه الله تعالى ان القياس مقدم عليه
او بالرواية فقط كابي هريرة وانس رض فحديثه
ان وافق القياس يقبل وكذا ان خالف قياسا ووافق
قياسا آخر وان خالف جميع الاقيسة لا يقبل عندنا
واما المجهول فان روى عنه السلف وشهدوا له
بصحة الحديث فهو مثل المعروف بالرواية وان سكتوا
عن الطعن بعد النقل فكذا وان قبل البعض ورد
البعض الاخر مع نقل الثقات عنه يقبل ان وافق قياسا
آخر كحديث معقل بن سنان في بروع مات عنها هلال
ابن مرة وما سمى لها مهرا وما دخل فقضى لها بمهر مثل نسائها
فقبله ابن مسعود رضي الله عنه ورده علي رضي الله
عنه وقد روى عنه الثقات كابن مسعود وعلقمة
ومسروق وغيرهم فعملنا به لما وافق القياس عندنا
فان الموت كالدخول بدليل وجوب العدة في الموت
ولم يعمل به الشافعي لما خالف القياس عنده وان رده



الكل فهو مستنكر لا يعمل به كحديث فاطمة بنت قيس
انه عليه السلام لم يجعل لها نفقة ولا سكنى وقد
طلقها زوجها ثلاثا فرده عمر وغيره من الصحابة رضي
الله عنه وان لم يظهر حديثه في السلف كان يجوز العمل
به في زمن ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا وافق القياس
انتهى ملخصا وقال في التوضيح عام الكتاب يجوز
تخصيصه بخبر الواحد والقياس عند الشافعي لكونه
دليلا فيه شبهة عنده واما عندنا فهو دليل قطعي
لا يجوز تخصيصه بشيء منهما ما لم يكن مخصصا اولا
بدليل قطعي انتهى ملخصا وقال في التوضيح كل قياس
خفي استحسان وليس كل استحسان قياسا خفيا
لان الاستحسان قد يطلق على غير القياس الخفي ايضا
لكن الغالب في كتب اصحابنا انه اذا ذكر الاستحسان
يريد به القياس الخفي وهو دليل يقع في مقابلة القياس
الجلي الذي سبق اليه الافهام وذكروا للقياس الخفي
قسمين ما قوي تاثيره وما ظهر صحته وخفي فساده
وذكروا ايضا للقياس الجلي قسمين ما ضعف تاثيره
وما ظهر فساده وخفي صحته فاول الخفي راجح
على اول الجلي وثاني الجلي راجح على ثاني الخفي انتهى ملخصا
فصل قال الله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ
وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ قال البيضاوي رحمه الله تعالى
ولعل المقتضي لهذا التقدير ان الجنين في غالب الامر

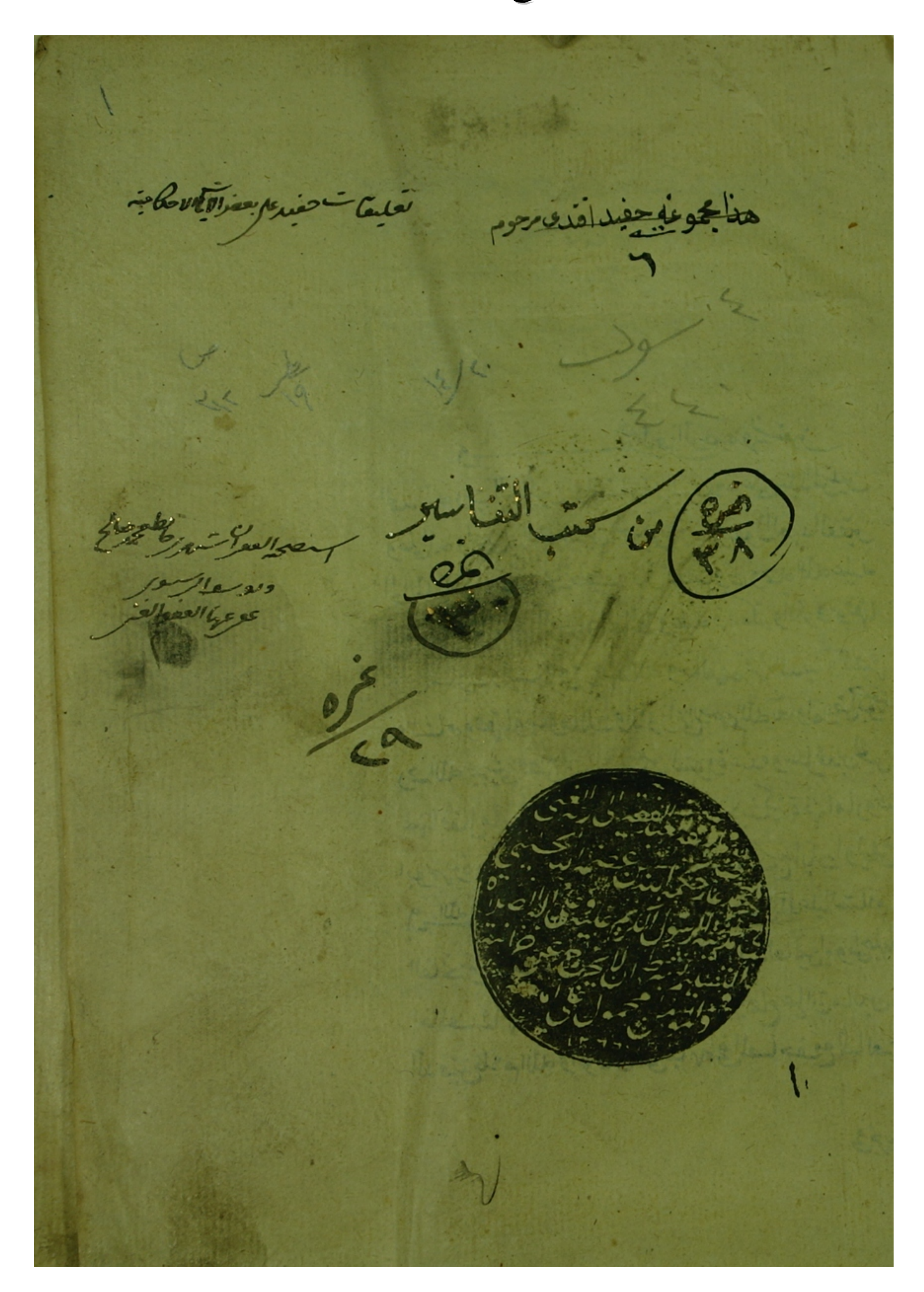
أول صفحة من الجزء المراد تحقيقه من النسخة (أ)

نكاح الامة بعدم القدرة على نكاح الحرّة
فان كانت القدرة على نكاح الحرّة ثابتة
يثبت عدم جواز نكاح الامة عنده فيصير
مفهوم هذه الآية مخصصاً عنده لقوله
تعالى وَاُحِلَّ لَكُم مَا وَرَآءَ ذَلِكُم وعندنا
لما لم يدل على نفي الجواز لا يصلح مخصصاً
ولا ناسخاً لتلك الآية فيثبت الجواز
بتلك الآية وذلك ان العدم لا يثبت
بالتعليق بالشرط عند عدمه عندنا
بل قد يبقى الحكم على العدم الاصلي نباء
على عدم العلة حتى لا يكون هذا العدم
حكما شرعيا فلا يكون العدم علة للعدم
فتدبر ونحو اعتق عبدك عني بالف يقتضي
البيع ضرورة صحة العتق فصار كانه
قال بع عبدك عني بالف وكن وكيلا بالاعتاق
ويثبت المقتضى بقدر الضرورة فلا عموم له
فاذا كان المعنى المقتضى معنى تحته افراد
لا يجب ان يثبت جميع افراده فلما لم يعم
لم يقبل التخصيص في قوله
لا اكل لان طعاما
ثابت اقتضاء فلا
عموم له فلا يقبل
التخصيص

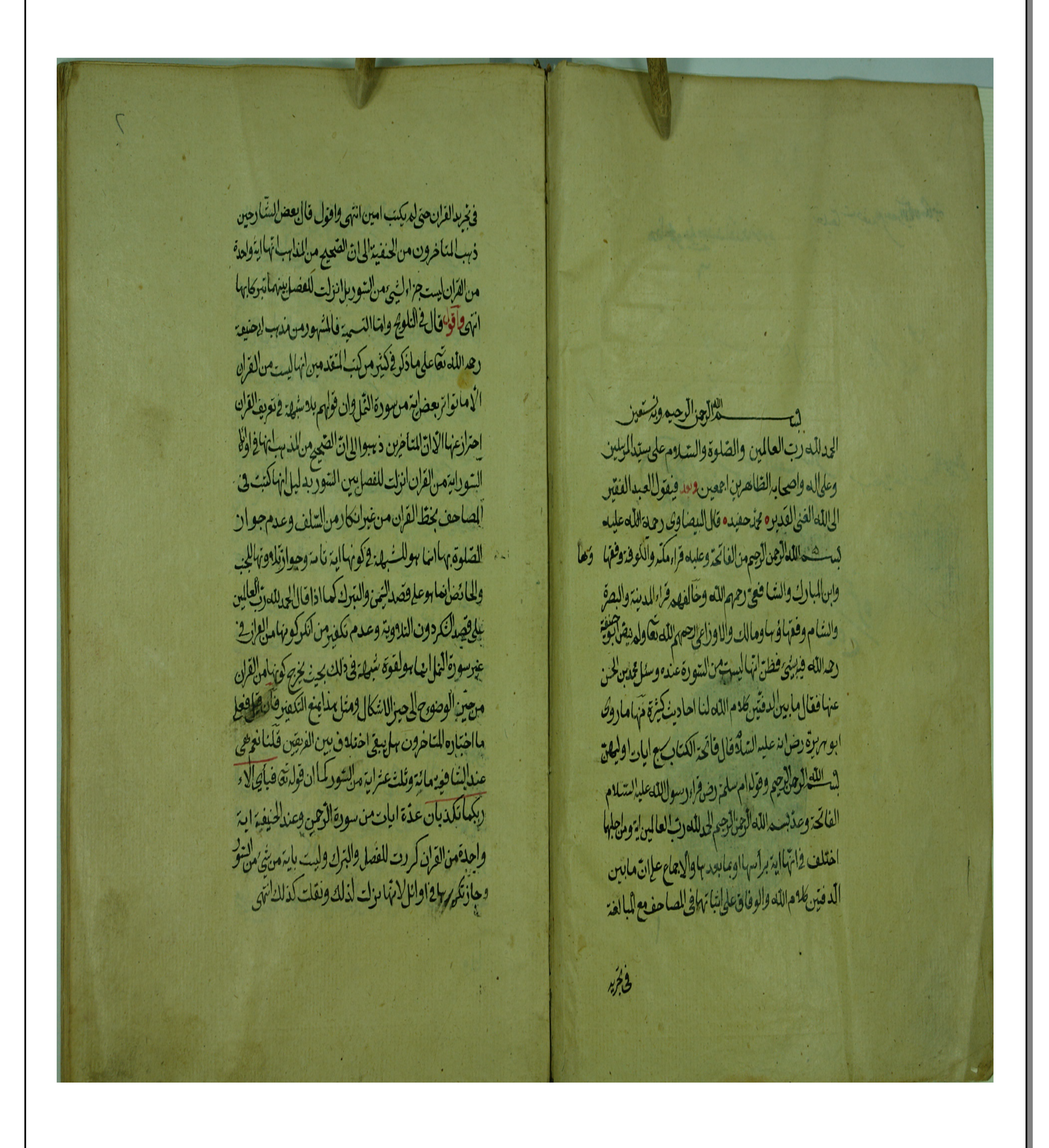
م

آخر صفحة من النسخة (أ)

نماذج من مخطوطة "ب"



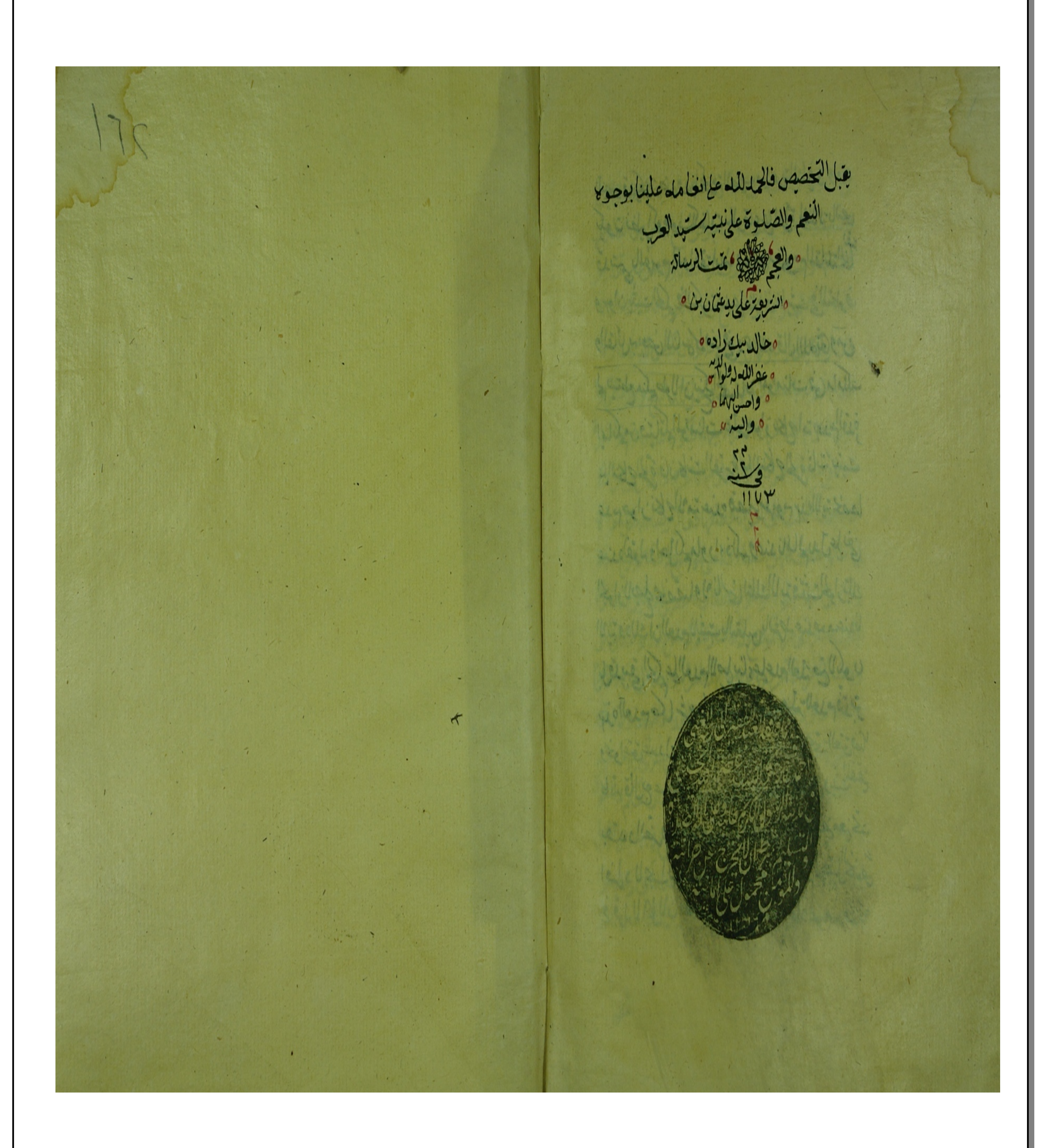
غلاف النسخة "ب"



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين
وعلى آله وأصحابه الطاهرين أجمعين وبعد فيقول العبد الفقير
إلى الله الغني القدير محمد حفيده قال البيضاوي رحمة الله عليه
بسم الله الرحمن الرحيم من الفاتحة وعليه قراء مكة والكوفة وفقهاؤها
وابن المبارك والشافعي رحمهم الله وخالفهم قراء المدينة والبصرة
والشام وفقهاؤها ومالك والأوزاعي رحمهم الله تعالى ولم ينص أبو حنيفة
رحمه الله فيه بشيء فظن أنها ليست من السورة عنده وسئل محمد بن الحسن
عنها فقال ما بين الدفتين كلام الله لنا أحاديث كثيرة منها ما روى
أبو هريرة رضي الله عنه عليه السلام قال فاتحة الكتاب سبع آيات أولاهن
بسم الله الرحمن الرحيم وقول أم سلمة رضي قرأ رسول الله عليه السلام
الفاتحة وعد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين آية ومن أجلها
اختلف في أنها آية برأسها أو بما بعدها والإجماع على أن ما بين
الدفتين كلام الله والوفاق على إثباتها في المصاحف مع المبالغة
في تجريد

في تجريد القرآن حتى لم يكتب آمين انتهى وأقول قال بعض الشارحين
ذهب المتأخرون من الحنفية إلى أن الصحيح من المذهب أنها آية واحدة
من القرآن ليست جزء الشيء من السور بل أنزلت للفصل بينهما تبركا بها
انتهى وأقول قال في التلويح وأما التسمية فالمشهور من مذهب أبي حنيفة
رحمه الله تعالى على ما ذكر في كثير من كتب المتقدمين أنها ليست من القرآن
إلا ما تواتر بعض آية من سورة النمل وإن قولهم بلا شبهة في تعريف القرآن
احتراز عنها إلا أن المتأخرين ذهبوا إلى أن الصحيح من المذهب أنها في أوائل
السور آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور بدليل أنها كتبت في
المصاحف بخط القرآن من غير إنكار من السلف وعدم جواز
الصلوة بها إنما هو للشبهة في كونها آية تامة وجواز تلاوتها للجنب
والحائض إنما هو على قصد التيمن والتبرك كما إذا قال الحمد لله رب العالمين
على قصد الشكر دون التلاوة وعدم تكفير من أنكر كونها من القرآن في
غير سورة النمل إنما هو لقوة شبهة في ذلك بحيث تخرج كونها من القرآن
من حيز الوضوح إلى حيز الإشكال ومثل هذا يمنع التكفير فإن قيل فعلى
ما اختاره المتأخرون هل يبقى اختلاف بين الفريقين قلنا نعم هي
عند الشافعي مائة وثلث عشر آية من السور كما أن قوله تعالى فبأي آلاء
ربكما تكذبان عدة آيات من سورة الرحمن وعند الحنيفة آية
واحدة من القرآن كررت للفصل والتبرك وليست بآية من شيء من السور
وجاز تكريرها في أوائل لأنها نزلت لذلك ونقلت كذلك انتهى

أول صفحة من النسخة: "ب"



يقبل التخصيص فالحمد لله على انعامه علينا بوجوه
النعم والصلوة على نبيه سيد العرب
والعجم تمت الرسالة
الشريفة على يد عثمان بن
خالد بيك زاده
غفر الله له ولوالديه
واحسن اليهما
واليه
في سنة
١١٧٣

آخر صفحة من النسخة "ب"

المطلب الثالث: منهج التحقيق

سلكت في إخراجي لنص المخطوط منهج " النص المختار " وذلك حسب الخطوات التالية:

- كتابة النص بالرسم الإملائي الحديث، والآيات القرآنية بالرسم العثماني.
- وضع علامات الترقيم في أماكنها المناسبة، لتعين القارئ على القراءة، وفهم النص بطريقة صحيحة .
- عزو الآيات القرآنية أذكرها في الحاشية.
- تخريج الأحاديث والآثار .
- ترجمة الأعلام الواردة في النص المحقق.
- لن أحيل في التوثيق إن تكررت.
- شرح الألفاظ الغريبة من كتب الغريب واللغة في القسم المحقق.
- بيان لبعض الاصطلاحات الأصولية.
- شرح لبعض الألفاظ الفقهية.
- منهجي في تخريج الأحاديث كالتالي:

أحلت على مصدر الحديث أو الأثر بذكر الكتاب والباب ثم بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث أو الأثر إن كانت مرقمة في المصدر، مع ذكر الراوي من الصحابة رضي الله عنهم، مع مراعاة إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أي منهما خرجته من المصادر الأخرى المعتمدة مع ذكر أقوال العلماء في بيان درجة الحديث صحةً وضعفاً، وأكتفي بتخريج الحديث أو الأثر عند أول ورود له.

- منهجي في ترجمة الأعلام والصحابة كالتالي:

١- بيان الاسم. ٢- النسبة. ٣- الولادة إن وجد ٤- الوفاة. ثم إضافة بيانات أخرى إن وجد كالمؤلفات .

- إن نقل المؤلف من كتاب ثم نقل صاحب الكتاب من كتاب آخر فإني سأكتفي في التوثيق بإحالة المؤلف فقط.

- في حالة التصرف في النص المنقول أنص على ذلك بعد ذكر اسم المصدر والجزء والصفحة فإن كان التصرف يسيراً أكتب : بتصرف يسير . وإن كان كثيراً أكتب : بتصرف.

- سجلت في الهامش أي زيادات أو اختلاف للنسخة الأخرى مع نسخة الأصل، وإن حصل خطأ في النسخة الأصل فإن التصحيح يكون من بقية النسخ، مع التنبيه على تصحيحها في الهامش.

- إن وجدت النص مشكلاً لا يستبين ، أو أن ما في النسختين يصلح أن يكون المراد، استعنت بالمرجع في بيان الأصوب، منهما.

- أشرت إلى نهاية الصفحة من كل لوح من نسخة الأصل في صلب الكتاب، مع جعل "أ" للصفحة اليمنى، و"ب" للصفحة اليسرى من اللوح، وإلى نهاية كل لوح من كل نسخة من النسخ الأخرى في الهامش، وفق الرموز التي وضعتها لكل نسخة.

- اعتمدت في تحقيقي لهذا الكتاب على نسختين خطيتين كما سبق وصفهما.

- طريقة الترقيم في المتن والحاشية: وضعت حواشي كل صفحة في أسفلها مباشرة، ووضعت لها أرقاماً مستقلة تبدأ من رقم (١) في كل صفحة .

وأما ما يتعلق بالناحية التنظيمية ولغة الكتابة راعيت فيها الأمور التالية:

١- رسمت النص بالرسم المعاصر مع مراعاة القواعد الإملائية المتعارف عليها.

٢- عُنِيت بصحة ما أكتبه مع سلامته من الناحية اللغوية والإملائية والنحوية ومراعاة حسن تناسق الكلام ورقي أسلوبه.

٣- العناية بعلامات الترقيم، ووضعها في مواضعها الصحيحة.

٤- اتبعت في إثبات النصوص المنهج الآتي :

أ ـ كتبت الآيات القرآنية برسم المصحف، ووضعتها بين قوسين مزهرين.

ب ـ وضعت الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين، على هذا الشكل: « ».

جـ ـ وضعت النصوص المخالفة لنسخة الأصل:[ ].

د- وضعت النصوص المنقولة بين قوسين: ( ).

ثم ذيلت البحث بفهارس:

١- فهرس الآيات القرآنية .

٢- فهرس الأحاديث النبوية .

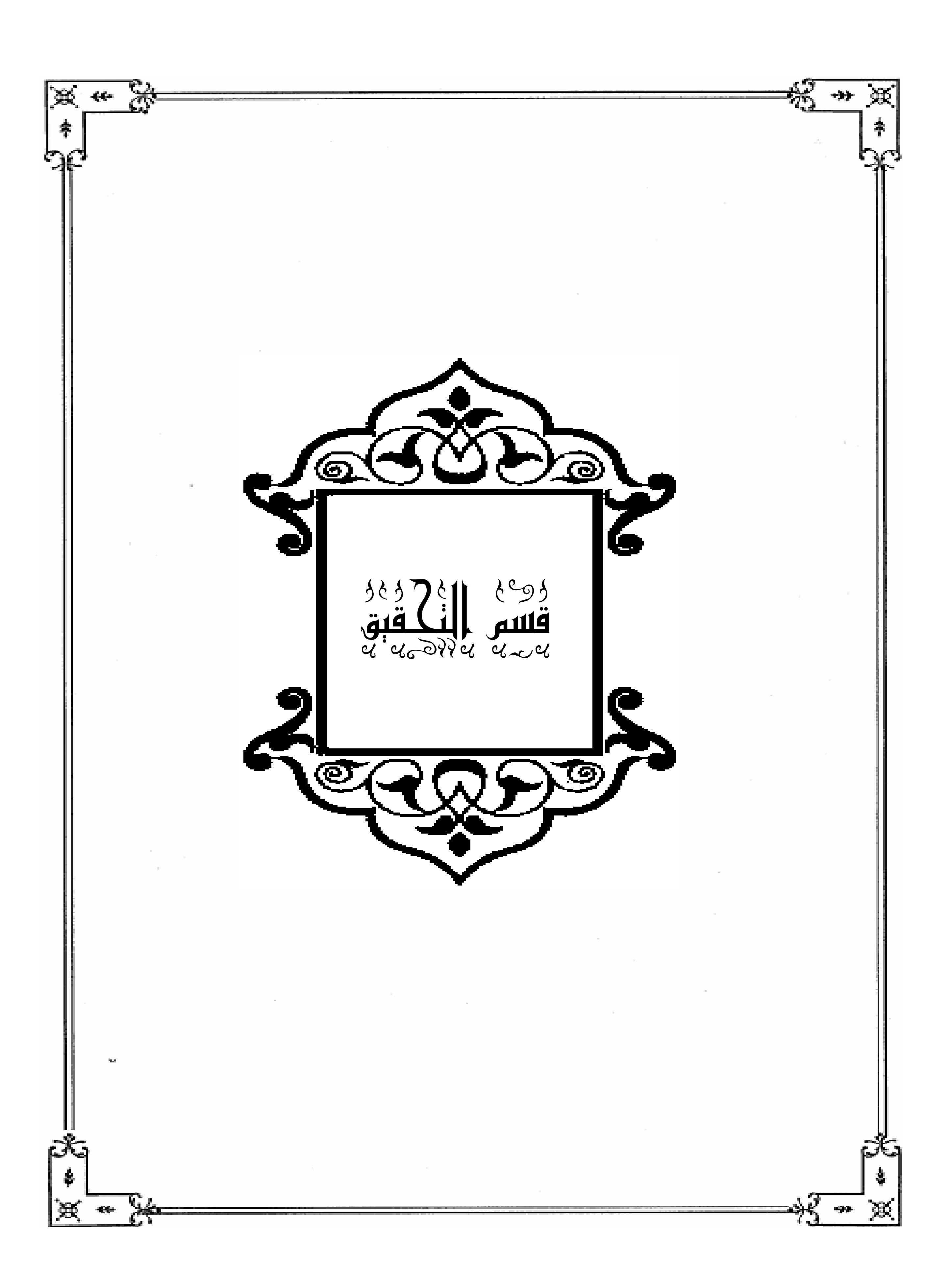
٣- فهرس التراجم .

٤- فهرس الألفاظ والاصطلاحات الواردة تعريفها.

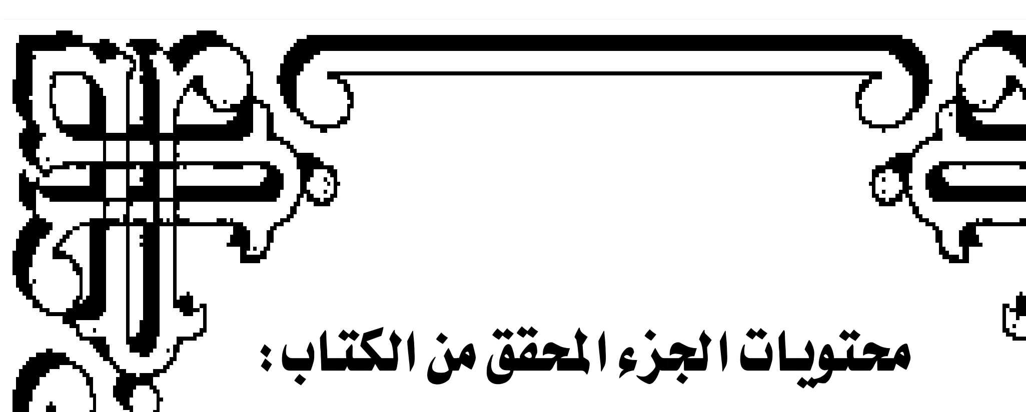
٥- فهرس المصادر والمراجع .

٦- فهرس الموضوعات.





قسم التحقيق



محتويات الجزء المحقق من الكتاب:

۞ فصل: قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

۞ فصل: قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ قال البيضاوي: من عدو أو غيره.

۞ فصل: قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم﴾.

۞ فصل: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ﴾.

۞ فصل: قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾.

۞ فصل: وقال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ إلى آخر الآية.

۞ فصل: قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾.

۞ فصل: قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾.

۞ فصل: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾.

۞ فصل: قال الله تعالى:"﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ﴾.

۞ فصل: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾.

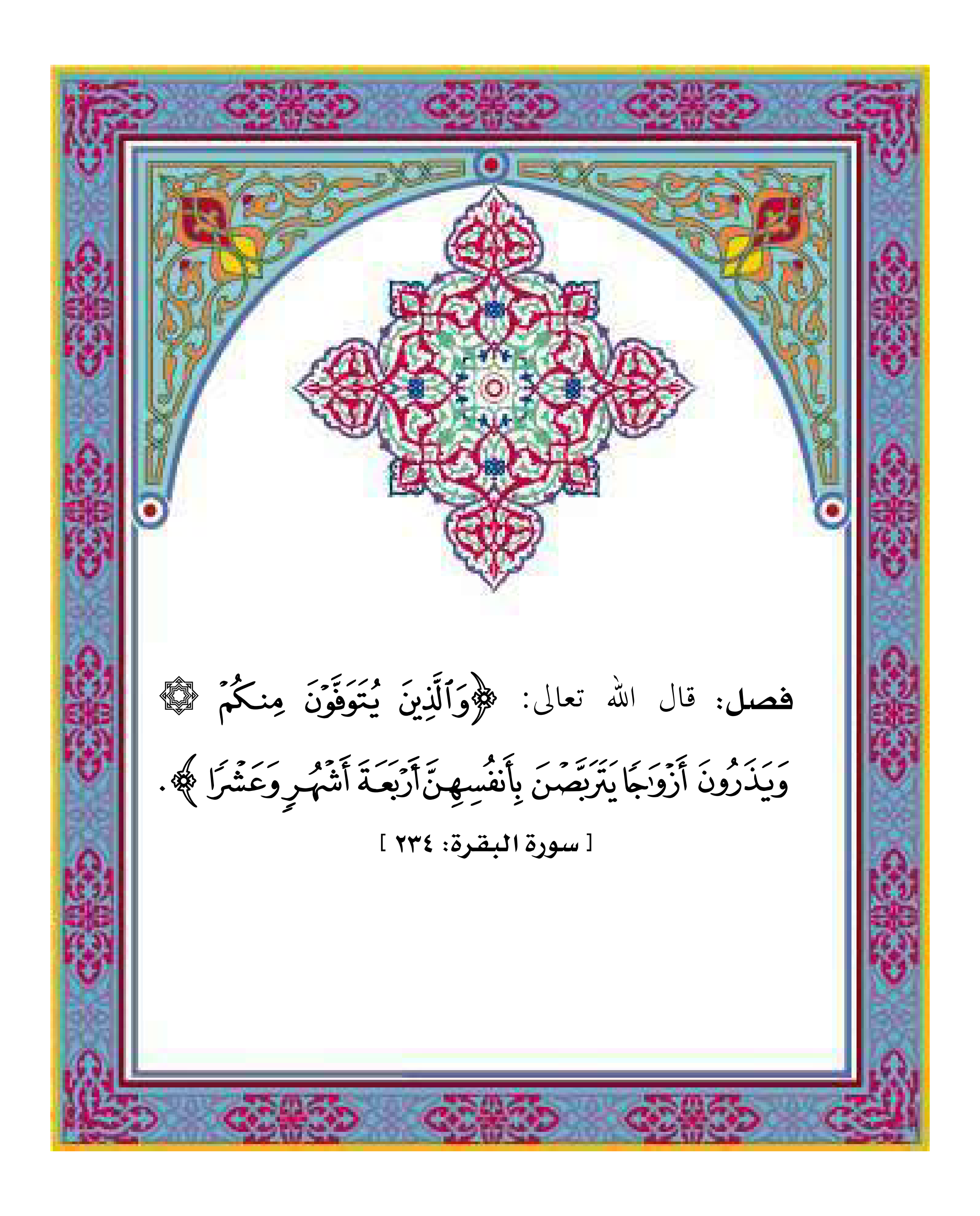
۞ فصل: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾.

۞ فصل: قال الله تعالى:" ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾.



۞ ۞ ۞





فصل: قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

[سورة البقرة: ٢٣٤]

[١/ ب] فصل

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾(١)

قال البيضاوي(٢) رحمه الله تعالى: (ولعل(٣) المقتضي لهذا التقدير أن الجنين في غالب الأمر [٦٢/ ب] يتحرك لثلاثة أشهر، إن كان ذكراً، أو لأربعة إن كان أنثى؛ فاعتبر أقصى الأجلين وزِيد عليه العشر استظهاراً إذ ربما تضعف حركته في المبادي فلا تحس بها، وعموم اللفظ يقتضي تساوي: المسلمة والكتابية فيه كما (قاله)(٤) الشافعي(٥) (٦).

(1) البقرة، آية:(٢٣٤).

(2) هو: عبد الله بن عمر بن محمد، أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي الشافعي. قال الداودي: "كان إماماً علامة، عارفاً بالفقه والتفسير والأصلين والعربية والمنطق نظّاراً صالحاً" أشهر مصنفاته "مختصر الكشاف" في التفسير، و"المنهاج" وشرحه في أصول الفقه و "الإيضاح" في أصول الدين و "شرح الكافية" لابن الحاجب. توفي سنة ٦٨٥هـ.

ينظر ترجمته في: طبقات المفسرين للداودي (١/ ٢٤٢)، بغية الوعاة (٢/ ٥٠)، شذرات الذهب (٥/ ٣٩٢)، طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ١٥٧).

(3) سقط من "ب".

(4) في "ب": لفظ (قال)، والأصل يوافق ما في تفسير البيضاوي.

(5) هو: عبدالله بن محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي الشافعي ، الإمام ناصر الحديث فقيه الملة ولد سنة١٥٠ هـ بغزة، قال أحمد: ما عرفت ناسخ الحديث ومنسوخه حتى جالست الشافعي، وهو أول من تكلم في أصول الفقه، توفي سنة ٢٠٤هـ بمصر ومن مصنفاته "الأُم" و"الرسالة".

ينظر: طبقات الشافعية (٢/ ٧١)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥، ٦)، وفيات الأعيان (٤/ ١٦٣).

(6) الأم، الشافعي، (٥/ ٢٣٠).

والحرة والأمة كما قاله[١] الأصم[٢]، التنبيه على أن اللقب لا يوحي بالذم.

والحامل وغيرها لكن القياس[٣] اقتضى تنصيف المدة[٤] للأمة والإجماع[٥] خص الحامل عنه (بقوله)[٦] تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٧] .

---

(1) ذكره الراغب الأصبهاني في تفسيره (٤٨٥)، ولم أجد من خرجه.

(2) هو: محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان، الإمام المحدث مسند ، الأموي بالولاء، أبو العباس الأصم، محدث من أهل نيسابور، ولد سنة (٢٤٧هـ)، ووفاته بها سنة ست وأربعين وثلاثمائة هـ، حدث ستا وسبعين سنة. كان أبوه من أصحاب إسحاق بن راهويه، وعلي بن حجر وجميع ما حدث به إنما رواه من لفظه، فإن الصمم لحقه وهو شاب له بضع وعشرون سنة.بعد رجوعه من الرحلة.

ينظر: تذكرة الحفاظ(٣/ ٨٦٠)، الأعلام (٧/ ١٤٥)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٥٢).

(3) القياس هو: الأصل الرابع من الأصول المتفقة بين المذاهب الأربعة في كونه دليلاً شرعياً للأحكام ، قال الشاشي في أصوله، (١/ ٣٠٨): (القياس حجة من حجج الشرع يجب العمل به عند انعدام ما فوقه من الدليل في الحادثة وقد ورد في ذلك الأخبار والآثار)، وعرَّفه في أصوله (١/ ٣٢٥): القياس هو: (ترتب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علة لذلك الحكم في المنصوص عليه)، وعرَّفه صاحب العدة في أصول الفقه، بقوله (١/ ١٧٤): (رد فرع إلى أصل بعلة جامعة بينهما).

(4) أي تنصيف مدة عدة المتوفى عنها زوجها وتساوي: شهرين وخمسة أيام.

(5) الإجماع هو: الأصل الثالث من الأصول المتفقة بين المذاهب الأربعة في كونه دليلاً شرعياً للأحكام، قال الشاشي في أصوله (١/ ٢٨٨): (إجماع هذه الأمة بعدما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في فروع الدين حجة موجبة للعمل بها شرعا كرامة لهذه الأمة)، وعرفه القاضي أبو يعلى في "العدة في أصول الفقه" (١/ ١٧٠) بقوله: (اتفاق علماء العصر على حكم النازلة. ويُعْرَفُ اتفاقُهُم: بقولِهِم، أو قول بعضهم وسكوت الباقين، حتى ينقرض العصر عليه).

(6) في "ب": (لقوله).

(7) الطلاق، آية:(٤).

وعن علي[1] وابن عباس[2] رضي الله عنهما:
« أنها[3] تعتد[4] بأقصى الأجلين[5] احتياطا » [6]). [7]انتهى.

(1) هو: أبو الحسن: علي بن أبي طالب رضي الله عنه بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو الحسن، وكان اسم عليٍّ عند مولوده أسد، سمته بذلك أمه رضي الله عنها باسم أبيها أسد بن هاشم، ولد قبل البعثة بعشر سنين، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزوج ابنته فاطمة، شهد المشاهد كلها إلا غزوة تبوك، اشتهر بالفروسية والشجاعة، وكان عمر يتعوذ من معضلة ليس لها علي، ولي الخلافة بعد مقتل عثمان، وقتل هو سنة أربعين من الهجرة.
ينظر: الاستيعاب (١/ ٣٨٣)، الإصابة (٤/ ٥٦٤).

(2) هو : أبو العباس رضي الله عنهما، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، إمام التفسير، حبر الأمة، دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفقه في الدين والتأويل، ولد قبل عام الهجرة بثلاث سنين، أسلم قبل الفتح، توفي سنة ثمان وستين من الهجرة النبوية المباركة.
ينظر: الاستيعاب (٣/ ٩٣٣)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٣١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ١٤١).

(3) أي: الحامل.

(4) العدة: اسم لأجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح، وأنواعها ثلاثة: عدة الأقراء، وعدة الأشهر، وعدة الحبل. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (٣/ ١٩٠) وما بعدها.

(5) الأجلين: أجل عدة المتوفى عنها زوجها: أربعة أشهر وعشراً، وأجل عدة الحامل بوضع الحمل.

(6) أثر علي رضي الله عنه، فقد أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب: النكاح، باب: في المرأة يتوفى عنها زوجها فتضع بعد وفاته بيسير، (٣/ ٥٥٤)، من طريق: محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب به عن عمر وعلي رضي الله عنهما.
وسنده حسن، من أجل حال ابن إسحاق، فهو: إمام المغازي صدوق يدلس. تقريب التهذيب (٤٦٧).
وأثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فقد أخرجه: البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾ ﴾، رقم (٤٩٠٩).

(7) تفسير البيضاوي (١/ ٥٢٧).

وأقول: قال في التوضيح[١]: (اختلف علي وابن مسعود[٢] رضي الله عنهما[٣] في عدة حامل توفي عنها زوجها، فقال علي رضي الله عنه: تعتد بأبعد الأجلين توفيقاً بين آيتين إحداهما في سورة البقرة؛ وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٤] و(الأخرى)[٥] في سورة النساء القصرى[٦]، وهي قوله

---

(1)التوضيح في حل غوامض التنقيح ألفه عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، المتوفى ٧١٩هـ، كتاب في أصول الفقه شرح فيه متن التنقيح له أيضاً والكتاب يعد من المؤلفات التي جمعت بين طريقة الفقهاء (الحنفية) وطريقة المتكلمين، ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، (١/ ١٩)، معجم المؤلفين، كحالة، (٦/ ٢٤٦).

(2) هو: أبو عبد الرحمن الهذلي: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث، كان إسلامه قديمًا، أول من جهر بالقرآن بمكة، كان يُعرف بصاحب الوساد والسواك، هاجر الهجرتين جميعًا، شهد جميع المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الذي أجهز على أبي جهل، وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة، توفي سنة (٣٢هـ) وله بضع وستين سنة.
ينظر: الثقات لابن حبان (٣/ ٣٠٨)، سير أعلام النبلاء (١/ ٤٦١).

(3) أخرجه: البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا}، رقم (٤٥٣٢)، وفي باب: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا}، رقم (٤٩١٠).

(4) البقرة، آية:(٢٣٤).

(5)في "ب":(الآخر).

(6) سمى ابن مسعود رضي الله عنه سورة الطلاق بسورة النساء القصرى، لأنها تقابل سورة النساء الكبرى، ويقصد بذلك السورة القصيرة التي تحدثت عن أحكام النساء، احترازا عن السورة الطويلة التي تحدثت أيضا عن النساء ما لهن وما عليهن والمعروفة بسورة النساء.
ينظر: الإتقان، السيوطي، (١/ ١٩٥)، التفسير المنير(٤/ ٢٢٠)، تعليق لمحقق كتاب جمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي، عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي، (١/ ٢٧٩).

تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾[1] فقال ابن مسعود رضي الله عنه: «من شاء باهلته[2] أن سورة النساء القصرى نزلت بعد سورة النساء (الطولى)» [3][4]، وقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ نزل بعد قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ﴾ فقوله: ﴿يَتَرَبَّصۡنَ﴾ يدل على أن عدة المتوفى عنها زوجها بالأشهر سواء كانت حاملا أو لا.

وقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ يدل على أن عدة الحامل [٦٣/أ] بوضع الحمل سواء توفي عنها زوجها أو طلقها فجعل قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ﴾، ناسخا[5] لقوله: ﴿يَتَرَبَّصۡنَ﴾ في مقدار ما يتناوله[6] الآيتان وهو (إذا ما)[7] توفي عنها زوجها وتكون حاملا).انتهى[8].

---

(1) الطلاق، آية: (٤).

(2) المباهلة: الملاعنة مفاعلة من البهلة وهي اللعنة، ويراد بها: اجتماع المختلفين، وقولهم: بهلة الله على الظالم منا، المغرب في ترتيب المعرب، الخوارزمي(١/ ٩٣). وخرج من ابن مسعود هذا القول مخرج التأكيد على كلامه.

(3) تقدم تخريجه، صـ(١٠٤).

(4)سقط من "ب" :(الطولى)، هي سورة النساء الكبرى.

(5) النسخ هو: التخصيص وهو قصر العام على بعض أفراده وهو أن يرد دليل شرعي متراخياً عن دليل شرعي مقتضيا خلاف حكمه، كذا عرفه صدر الشريعة، وعرف الغزالي، بقوله: الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه، ينظر: التوضيح (٢/ ٦٢)، المستصفى، الغزالي، (١/ ٢٠٧).

(6) وفي الأصل: إدرج كلمة: (وله) في هذا الموضع، والصواب ما أثبته كما في التوضيح.

(7)في "ب":(ما إذا)

(8) التوضيح في حل غوامض التنقيح (١/ ٦٨).

قال في التلويح[١]: (إن ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ ﴾ لا يتناول المتوفى عنها زوجها الغير[٢] الحامل، ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ ﴾ لا يتناول (الحامل) [٣] المطلقة، فقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ ﴾ باعتبار إيجاب عدة الحامل المطلقة بوضع الحمل لا يكون ناسخا[٤].

---

(1) التلويح: حاشية لسعد الدين التفتازاني المتوفى سنة: ٦٩٣هـ على التوضيح في حل غوامض التنقيح لصدر الشريعة، كتاب في أصول الفقه كما ذكر سابقاً، وقد اختلف في التفتازاني هل هو حنفي المذهب أم شافعي، والراجح أنه شافعي المذهب، ويدل على ذلك ما ذكره الحفيد في كتابه منتهى الكلام في آيات الأحكام – وهو كتابنا هذا –: (لا يفهم منه أنه رجح مذهب الشافعي على مذهب أبي حنيفة، وإن كان شافعياً، فإنه يتبع الحق في مواضع الخلاف في كثير المواضع من كتابه) صـ(٢٢٤) .

(2)كلمة: (غير) موغلة في الإبهام ولا تفيد إضافتها تعريفاً إلا في بعض المواضع، وهل تدخل (ال) على (غير)؟ نقل النووي عن الإمام أبي نزار الحسن بن أبي الحسن النحوي قوله: منع قوم دخول الألف واللام على غير وكل وبعض، وقالوا: هذه كما لا تتعرف بالإضافة لا تتعرف بالألف واللام، قال: وعندي أنه تدخل اللام على غير وكل وبعض، فيقال: فعل الغير ذلك والكل خير من البعض، وهذا لأن الألف واللام هنا ليستا للتعريف، ولكنها المعاقبة للإضافة نحو قول الشاعر: "كان بين فكها والفك" إنما هو كان بين فكها وفكها، فهذا لأنه من نص على أن غيرًا تُعرَّف بالإضافة في بعض المواضع، ثم أن الغير يحمل على الضد، والكل يحمل على الجملة، والبعض يحمل على الجزء، فصلح دخول الألف واللام أيضًا من هذا الوجه، والله تعالى أعلم. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، النووي، (٤/ ٦٦).

(3) في "ب": (الحال).

(4) يقصد بهذا الكلام أن:

١- آية: (وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ) منسوخة في حكم الحامل المتوفى عنها زوجها بآية: (وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ).

٢- آية: (وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ) غير منسوخة في حكم غير الحامل المتوفى عنها زوجها.

٣- آية: (وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ) ناسخة لحكم الحامل المتوفى عنها زوجها في آية: (وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ).

٤- آية: (وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ) غير ناسخة (أي لم تنسخ آية أخرى) في حكم الحامل المطلقة.

إذن في كل من الآيتين مسألة تناولها النسخ ومسألة لم يتناولها.

وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ﴾ باعتبار إيجاب عدة غير الحامل بأربعة أشهر و[عشرٍ] [(١)] لا يكون منسوخا) انتهى[(٢)] .

قال في الهداية[(٣)]: وإن كانت الحرة حاملا فعدتها أن تضع حملها لقوله [تعالى][(٤)]: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وإن كانت الأمة حاملاً فعدتها أن تضع حملها لإطلاق[(٥)] قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ الآية[(٦)].

وعدة الحرة في الوفاة أربعة أشهر وعشرا لقوله تعالى: ﴿ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ وعدة الأمة في الوفاة شهران وخمسة أيام لأن الرق منصف. انتهى ملخصا[(٧)].

---

(1) سقط من"ب": (وعشر) و الذي في الأصل (عشرا) والصواب ما أثبته كما في التلويح.

(2) حاشية التلويح على التوضيح (١/ ٧١).

(3) كتاب الهداية عبارة عن: كتاب في الفروع الفقهية على مذهب أبي حنيفة شرح فيه الشيخ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) متن بداية المبتدي، والمتن من تأليفه أيضاً حيث جمع فيه بين الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني وكتاب القدوري، شرح هذا المتن في بداية الأمر في ثمانين جزءاً وسماه كفاية المنتهي ، ولما تبين له الإطناب فيه ، وخشي أن يهجر ، وشرح المتن ثانياً ومختصراً وسماه الهداية، ويعد الكتاب معتمداً في المذهب الحنفي، وكثر شروحه وحواشيه. ينظر: مقدمة المؤلف، الهداية، (١/ ١٤).

(4) زيد في "ب": (تعالى).

(5) : المطلق هو: اللفظ المعترض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالإثبات، ويقابله المقيد، وهو: اللفظ الدال على مدلول المطلق بصفة زائدة، وقيل: المطلق: لفظ دل على شائع في جنسه مثل رجل ورقبة والمقيد هو: اللفظ الدال على مدلول معين كزيد. ينظر: كشف الأسرار، علاء الدين البخاري، (٢/ ٢٨٦).

(6) : (وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) غير مقيد بالحرة أو بالأمة بل مطلق يشمل الحرة والأمة.

(7) ينظر: الهداية شرح البداية (٢/ ٢٨).

وقال في الهداية: (قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من شاء باهلته أن سورة القصرى نزلت بعد التي[1] في سورة البقرة [2].

وقال عمر[3] رضي الله عنه: لو وضعت وزوجها على سريره[4] لانقضت عدتها وحل لها أن تتزوج[5]) انتهى[6] .

وقال في الهداية: (إذا [ورثت][7] المطلقة في المرض[8] فعدتها أبعد الأجلين[9] وهذا عند

---

(1) أي آية (وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ).

(2) تقدم تخريجه ص١٠٤.

(3) أبو حفص: أمير المؤمنين، عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي القرشي العدوي، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، كانت إليه السفارة في الجاهلية، أسلم بعد أربعين رجلاً، شهد مع رسول الله المشاهد، ولي الخلافة بعد أبي بكر باستخلاف من أبي بكر، كانت خلافته عشر سنين وستة أشهر، وفتح الفتوح، ومصر الأمصار، قتل شهيدًا سنة (٢٣هـ) على يد أبي لؤلؤة المجوسي.

ينظر: الاستيعاب ١/ ٣٥٤، طبقات خليفة ١/ ٥٥، الإصابة ٤/ ٥٨٨، مغاني الأخيار ٦/ ٤٥.

(4) أي لم يغسل ولم يدفن بعد، كناية عن قصر مدة العدة.

(5) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب: النكاح، باب: في المرأة يتوفى عنها زوجها فتضع بعد وفاته بيسير، (٣/ ٥٥٣).

وسنده حسن، من أجل حال ابن إسحاق، فهو: إمام المغازي صدوق يدلس.ينظر: تقريب التهذيب (٤٦٧).

(6) الهداية شرح البداية (٢/ ٢٨).

(7) في الأصل (ورثن)، وما أثبته من "ب" كما في الهداية.

(8) أي في حالة مرض الموت، لأن القصد من الطلاق حينئذ هو: إضرار المرأة بحرمانها الميراث.

(9) أي أجل عدة المتوفى عنها زوجها وأجل عدة الطلاق، ينظر: العناية شرح الهداية، (٤/ ٣١٥).

أبي حنيفة(1) ومحمد(2).

وقال أبو يوسف(3) [٦٣/ب] رحمهم الله (تعالى)(4): ثلاث حيض، ومعناه: إذا كان الطلاق بائنا(5) [أو](6) ثلاثاً، أما إذا كان رجعيا(7) فعليها عدة الوفاة بالإجماع.

---

(1) هو: الإمام الأعظم فقيه العراق النعمان بن ثابت بن زوطا التيمي مولاهم الكوفي مولده سنة ثمانين، وكان إماماً ورعاً عالماً عاملاً متعبداً كبير الشأن لا يقبل جوائز السلطان، قال ابن المبارك: أبو حنيفة أفقه الناس، وقال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة، توفي سنة ١٥٠هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٩٠، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ١/ ١٥، طبقات الحنفية ١/ ٢٦.

(2) هو: محمد بن الحسن بن فرقد بن أبو عبد الله الشيباني الإمام صاحب الإمام أبي حنيفة، ولد سنة (١٣٢هـ)، صحب أبا حنيفة، وأخذ عنه الفقه، صنف الكتب، ونشر علم أبي حنيفة، ويروي الحديث عن مالك، كان إذا تكلم خيل لك أن القرآن أنزل بلغته، قال أبو عبيد القاسم بن سلام: ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن، وكان عالمًا بالعربية والنحو والحساب، مات سنة (١٨٧هـ) بالري.

ينظر: شذرات الذهب ١/ ٣٢٢، طبقات الحنفية ٢/ ٤٢، لسان الميزان ٥/ ١٢١، الأعلام للزركلي ٦/ ٨٠.

(3) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، القاضي، أبو يوسف الكوفي، صاحب الإمام أبي حنيفة، المجتهد، العلامة، المحدث، أفقه أهل الرأي بعد أبي حنيفة، قال أحمد وابن معين: ثقة، ولد سنة (١١٣هـ)، وتوفي سنة (١٨٢هـ) ببغداد.

ينظر: طبقات الحنفية ٢/ ٢٢٠، تاريخ بغداد ١٤/ ٢٤٢، وفيات الأعيان ٦/ ٣٧٨، السير ٨/ ٥٣٥، تذكرة الحفاظ ١/ ٢١٤.

(4) سقط من "ب".

(5) الطلاق البائن: ١- بينونة كبرى، إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً. ٢- بينونة صغرى: أ- إذا طلق أقل من ثلاثة ولكن وصف الطلاق بالبينونة. ب- إذا طلق بألفاظ الكناية غير (اعتدي واستبرئي وأنت واحدة) أقل من ثلاثة. ينظر: الهداية، (٤/ ٦١).

(6) في الأصل (و)، وما أثبته من "ب" كما في الهداية.

(7) الطلاق الرجعي: ١- إذا كان الطلاق أقل من ثلاث ولم يصف الزوج الطلاق بالبينونة. ٢- وإذا طلق =

ولو قتل على ردته حتى ورثته امرأته فعدتها على[1] هذا الخلاف، وقيل: عدتها بالحيض بالإجماع.

والمنكوحة نكاحا[2] فاسداً والموطوءة بشبهة عدتهما الحيض في الفرقة والموت.

وإذا مات مولى أم الولد عنها أو (أعتقها)[3] فعدتها ثلاث حيض، وقال الشافعي[4] حيضة واحدة.

وإذا مات الصغير عن امرأته وبها [حبل][5] فعدتها أن يضع حملها عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله[6] وقال أبو يوسف أربعة أشهر وعشراً وهو قول الشافعي لأن الحمل ليس بثابت النسب منه فصار كالحادث[7] بعد الموت [و][8] لهما[9] إطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ الآية ولأنها مقدرة بمدة وضع (الحمل)[10] في أولات الأحمال

= بـ(اعتدي واستبرئي وأنت واحدة) من ألفاظ الكناية، ولم يكن الطلاق ثالثاً.

(1) سقط من "ب".

(2) سقط من "ب".

(3) في "ب": (أعققها).

(4) الأم، الشافعي، (٥/ ٢٣٣).

(5) سقطت من الأصل، وما أثبته من "ب".

(6) سقطت من الأصل ومن "ب": (ومحمد) والسياق القادم لا يستقيم دون تقدير هذه الكلمة، وهي مثبتة في المرجع (الهداية).

(7) : يعني بأن تضع بعد الموت لستة أشهر فصاعداً من يوم الموت عند عامة المشايخ. وقال بعضهم: أن يأتي لأكثر من سنتين. قال في النهاية: والأول أصح. ينظر: العناية شرح الهداية، (٤/ ٣٢٣).

(8) سقطت من الأصل، وما أثبته من "ب".

(9) أي أبو حنيفة ومحمد.

(10) سقط من "ب".

قصرت المدة أو طالت لا للتعرف[1] عن فراغ الرحم لشرعها بالأشهر مع وجود الأقراء لكن لقضاء حق النكاح وهذا المعنى يتحقق في الصبي وإن لم يكن الحمل [منه][2] بخلاف الحمل (الحادث)[3] لأنه وجبت العدة بالشهور فلا يتغير بحدوث الحمل وفيما نحن فيه كما وجبت[4] مقدرة بمدة الحمل فافترقا ولا تلزم امرأة الكبير إذا حدث لها الحبل بعد الموت لأن النسب يثبت منه فكان كالقائم عند الموت حكما).[5] انتهى.

وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾[6]

قال البيضاوي رحمه الله تعالى: (أي انقضت عدتهن)[7] .

وقال الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[8] [٦٤/أ]

قال رحمه الله تعالى: (من التعريض للخطاب وسائر ما حرم عليها للعدة) [9].

و[قال][10] رحمه الله تعالى: (بالوجه الذي لا ينكره الشرع ومفهومه أنهن لو فعلن ما [ينكره][11] فعلى الأئمة والمسلمين أن يكفوهن فإن قصَّروا فعليهم الجناح)[12].

---

(1) في "ب": (للتعريف).
(2) سقطت من الأصل، وما أثبته من "ب".
(3) سقط من "ب".
(4) في "ب" تكرار لنفس اللفظة (وجبت).
(5) الهداية شرح البداية (٢/ ٢٩).
(6) البقرة:٢٣٤.
(7) تفسير البيضاوي (١/ ٥٢٧).
(8) البقرة:٢٣٤.
(9)تفسير البيضاوي (١/ ٥٢٧).
(10) سقطت اللام من الأصل، وما أثبته من "ب".
(11) في الأصل (ما يكره)، وما أثبته من "ب" هو الصواب لمناسبة السياق.
(12) تفسير البيضاوي (١/ ٥٢٧).

وقال الله: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٢٣٤ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾[1].

قال رحمه الله تعالى: (التعريض والتلويح [إيهام][2] المقصود بما لم يوضع له حقيقة[3] ولا مجازا)[4] .

وقال رحمه الله تعالى: (والمراد بالنساء المعتدات للوفاة وتعريض خطبتها أن يقول لها: [إنك][5] جميلة أو نافعة ومن غرضي أن أتزوج ونحو ذلك)[6] .

وقال الله تعالى: ﴿أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ سَتَذۡكُرُونَهُنَّ﴾[7]

قال رحمه الله تعالى: (ولا تصبرون على السكوت عنهن وعن الرغبة فيهن وفيه نوع توبيخ)[8] .[9]

وقال الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾[10].

قال رحمه الله تعالى: (استدراك عن محذوف دل عليه ﴿سَتَذۡكُرُونَهُنَّ﴾ أي فاذكروهن

---

(1) سورة البقرة، آية: (٢٣٤، ٢٣٥).

(2) في الأصل (إبهام)، وما أثبته هو الصواب كما في تفسير البيضاوي.

(3) الحقيقة: كل لفظ وضعه واضع اللغة بإزاء شيء فهو حقيقة له ولو استعمل في غيره يكون مجازا، ينظر: أصول الشاشي، (١/ ٤٣).

(4) تفسير البيضاوي (١/ ٥٢٩).

(5) في الأصل (ثلث) ولا يستقيم بها المعنى، ، و ما أثبته من "ب".

(6) تفسير البيضاوي (١/ ٥٢٩).

(7) سورة البقرة، آية: (٢٣٥).

(8) التوبيخ: اللوم و التأنيب على فعلٍ غير لائق، قال في لسان العرب، (٣/ ٦٦): التوبيخ: التهديد والتأنيب واللوم؛ يقال: وبخت فلانا بسوء فعله توبيخاً.

(9) تفسير البيضاوي (١/ ٥٢٩).

(10) سورة البقرة، آية: (٢٣٥).

ولكن [لا][١] تواعدهن نكاحا أو جماعا)[٢] .

وقال الله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗاۚ ﴾ [٣].

قال رحمه الله تعالى: (وهو أن تعرضوا ولا تصرحوا والمستثنى منه محذوف أي لا تواعدهن مواعدة إلا مواعدة معروفة أو إلا مواعدة بقول معروف)[٤] .

وقال رحمه الله تعالى: (وفيه دليل حرمة تصريح خطبة المعتدة وجواز تعريضها إن كانت معتدة وفاة واختلف في معتدة الفراق البائن والأظهر[٥] جوازه).[٦] انتهى.

وأقول: [٦٤/ب] قال في الهداية: (ولا ينبغي أن تخطب [٧] المعتدة)[٨] انتهى.

قال في العناية[٩]: (لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ ﴾[١٠]). انتهى[١١].

---

(1) سقطت من الأصل وما أثبته من "ب".

(2) تفسير البيضاوي (١/ ٥٢٩).

(3)البقرة، آية: (٢٣٥).

(4) تفسير البيضاوي (١/ ٥٢٩).

(5) ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، النووي، (١/ ٢٠٥).

(6) تفسير البيضاوي (١/ ٥٢٩).

(7) في "ب": (تخضب)، والصواب ما أثبته كما في الهداية.

(8) الهداية شرح البداية (٢/ ٣٢).

(9) العناية: ألفه محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، ويعد هذا الكتاب شرحاً للهداية، وقد ذكر المؤلف أنه عبارة عن اختصار لكتاب النهاية شرح الهداية للسغناقي – وهو أول شرح للهداية – وكذلك جمع فيه مسائل من كتب أخرى وأضاف مباحث أخرى مما أدى إليه اجتهاده. ينظر: العناية شرح الهداية، مقدمة المؤلف: (١/ ٦).

(10) البقرة، آية: (٢٣٥).

(11) العناية شرح الهداية (٦/ ١٤٣).

قال في الهداية: (ولا بأس بالتعريض في الخطبة لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ إلى أن قال: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ قال عليه السلام: (السر النكاح)[١].

وقال ابن عباس رضي الله عنه: « التعريض أن يقول إني أريد أن أتزوج»[٢].

وعن سعيد بن جبير[٣] رضي الله عنه: « في [القول][٤] المعروف أني فيك [لراغب][٥] وإني أريد أن نجتمع [٦])انتهى[٧] .

قال في النهاية[٨]: (أراد بها المتوفى عنها زوجها لأن التعريض لا يجوز للمطلقة لأنه لا

---

(1) قال الزيلعي: غريب. نصب الراية (٣/ ٢٦٢)، وقال ابن حجر: لم أجده. الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٧٩).

(2) أخرجه: ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ٩٥)، من طريق: منصور بن المعتمر عن مجاهد بن جبر عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما به وسنده صحيح.

(3) هو سعيد بن جبير بن هشام الكوفي الأسدي مولاهم، أبو عبد الله، من كبار أئمة التابعين ومتقدميهم في التفسير والحديث والفقه والعبادة والورع، روى له الستة، قتله الحجاج ظلماً سنة ٩٥هـ، وهو ابن تسع وأربعين سنة.

ينظر: ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢١٦)، شذرات الذهب(١/ ١٠٨)، المعارف (٤٤٥).

(4) سقطت من الأصل وما أثبته من "ب".

(5) في الأصل (الراغب) وما أثبته من "ب".

(6) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب: النكاح، باب: في قوله تعالى: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء}، (٣/ ٥٣٢)، من طريق: سلمة بن كهيل عن مسلم بن عمران عن سعيد بن جبير به وسنده صحيح.

(7) الهداية شرح البداية (٢/ ٣٢).

(8) النهاية: ألفه الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السغناقي شرح فيه كتاب الهداية ويعد هذا الكتاب أول شرح للهداية.

يجوز لها الخروج من مترلها أصلا فلا يتمكن التعريض لها على وجه لا يخفى على الناس فأما المتوفى عنها زوجها يباح لها الخروج نهاراً فيتمكنه التعريض على وجه لا يقف عليه سواها كذا في شرح التأويلات[١]). انتهى[٢].

قال في الهداية: (ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة[٣] الخروج من بيتها ليلاً ولا نهاراً والمتوفى عنها زوجها تخرج نهاراً أو بعض الليل ولا تبيت في غير مترلها، أما المطلقة فلقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[٤] قيل: الفاحشة نفس الخروج، وقيل: الزنا، ويخرجن لإقامة الحد. وأما المتوفى عنها زوجها: فلأنه لا نفقة لها فتحتاج إلى الخروج نهاراً لطلب المعاش وقد يمتد [٦٥/أ] إلى أن يهجم الليل، ولا كذلك المطلقة لأن النفقة دارة عليها من مال زوجها). انتهى[٥].

قال في العناية: (ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة أن تخرج من المترل الذي كانت فيه وقت المفارقة إلا إذا اضطرت نحو: إن خافت (سقوطه)[٦] أو يغار[٧] فيه على نفسها أو

---

(1) كتاب شرح التأويلات للشيخ الإمام علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، شرح فيه كتاب تأويلات أهل السنة وهو تفسير للشيخ الماتريدي، مطبوع، ولكن شرح التأويلات مخطوط وموجود منه الجزء الأول فقط في مكتبة خدابخش برقم (٢٩٤)، وتقع مكتبة خدابخش في ولاية بهار في الهند، والتي أسسها العالم والمؤرخ خودابخش خان في عام ١٨٩١، ينظر: موقع الدرر السنية: dorar.net، وموقع جريدة الاتحاد: www.alittihad.ae.

(2) النهاية في شرح الهداية، مخطوط، ولم أستطع الوصول إليه.

(3) المراد بالمبتوتة من انقطع عنها حق الرجعة وهي على ثلاثة أقسام، وهي المختلعة والمطلقة ثلاثا والمطلقة بتطليقة بائنة. ينظر: العناية شرح الهداية (٦/ ١٣٥).

(4) سورة الطلاق، آية: (١).

(5) الهداية شرح البداية (٢/ ٣٢).

(6) في "ب" (سقوط).

(7) أي: يعتدى.

مالها أو [أخرجها](١) أهل المترل بأن كانت تسكن بِكِراً(٢) وكان زوجها غائباً أو لا تقدر على الأجرة).(٣)

وقال في العناية: واختلف تفسير الفاحشة، فقيل هي نفس الخروج [قاله](٤) إبراهيم النخعي(٥) (٦) وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله وقيل: هي الزنا، قاله ابن مسعود رضي الله عنه(٧) وبه أخذ أبو يوسف، وقال ابن عباس رضي الله عنه(٨):«هي نشوزها» (٩). انتهى ملخصا(١٠) .

---

(1)في الأصل و"ب": (إخراجها)، وما أثبته هو الصواب كما يفهم من سياق الكلام وكذلك كما في الهداية (٦/ ١٤٥).

(2) أي: بأجرة، ينظر: مختار الصحاح، الرازي، (١/ ٦).

(3) العناية شرح الهداية (٤/ ٣٤٣).

(4) سقطت الهاء من الأصل وما أثبته من "ب".

(5) هو الإمام، الحافظ، فقيه العراق، أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، من أكابر التابعين صلاحًا، وصدقًا، ورواية، وحفظًا للحديث، كان مولده سنة خمسين، وتوفي سنة ست وتسعين هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٢٠، تهذيب التهذيب ١/ ١٧٧، تذكرة الحفاظ ١/ ٧٣.

(6) الآثار، أبو يوسف، برقم: (٦٤٣)، صـ(١٤٢).

(7) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره عن ابن مسعود، بدون إسناد الخبر إليه، ولكنه روى عن ابن عباس نفس القول بالإسناد، (٣/ ٩٠٤).

(8) أخرجه: ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ١١٦)، من طريق: علي بن أبي طلحة عن ابن عباس به، وسنده منقطع، فعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس. جامع التحصيل (٢٤٠).

(9) نشوز المرأة: تركها بيت الزوجية من غير مبرر مشروع، وقيل: تعاليها على زوجها وإساءتها.
ينظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، (١/ ٤٨٠).

(10) العناية شرح الهداية (٤/ ٣٤٣).

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾[١].

قال البيضاوي رحمه الله تعالى: (ذكر العزم مبالغة في النهي عن العقد أي ولا تعزموا عقد عقدة النكاح وقيل معناه لا تقطعوا عقدة النكاح فإن أصل العزم القطع)[٢].

وقال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾[٣].

قال رحمه الله تعالى: (حتى ينتهي ما كتب من العدة) انتهى[٤].

قال في الهداية: ابتداء العدة في الطلاق[عقيب الطلاق][٥] وفي الوفاة عقيب الوفاة.

(فإن لم)[٦] تعلم بالطلاق أو الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها ومشايخنا يفتون في الطلاق (أن ابتداءها)[٧] من وقت الإقرار ونفياً لتهمة المواضعة[٨] والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق أو عزم [الواطئ][٩] على ترك وطئها[١٠]. وقال زفر[١١]: من

---

(1) سورة البقرة، آية: (٢٣٥).

(2) تفسير البيضاوي (١/ ٥٣٢).

(3) سورة البقرة، آية: (٢٣٥).

(4) تفسير البيضاوي (١/ ٥٣٢).

(5) سقطت من الأصل وما أثبته من "ب"، كما في الهداية.

(6) في "ب" : (فإن تعلم).

(7) في "ب" : (إذ ابتداؤها).

(8) أي: أن يتواضعا على الطلاق وانقضاء العدة، البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، (٥/ ٦١٠).

(9) في الأصل: (الوطئ)، والصواب ما هو مثبت هنا كما في الهداية.

(10) العزم أمر باطني لا يطلع عليه وله دليل ظاهر وهو الإخبار بذلك بأن يقول تركت وطأها أو ما يفيد معناه فيقام مقامه ويدار الحكم عليه. ينظر: العناية شرح الهداية، (٤/ ٢٣٠).

(11) زفر بن الهذيل بن قيس بن سالم بن قيس بن مكمل ، كنيته أبو الهذيل الكوفي وكان من أصحاب أبى حنيفة يروى عن يحيى بن سعيد الأنصاري وكان من أعرف الناس بالأنساب والأشعار وعنه أخذ حماد الرواية ، أصله من أصبهان. أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها. وهو أحد العشرة الذين دونوا الكتب – أي كتب أبي حنيفة – جمع بين العلم والعبادة. وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه (الرأي) وهو قياس =

آخر الوطئات.

وإذا قالت: المعتدة انقضت عدتي، [٦٥/ب] وكذبها الزوج كان القول قولها مع اليمين.

وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائناً ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها عدة [مستقبلة][1] عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد: (يُنصَّف)[2] المهر وعليها تمام العدة الأولى. وقال زفر لا عدة عليها أصلاً.

وإذا طلق الذمي[3] الذمية فلا عدة عليها وكذا إذا خرجت الحربية[4] إلينا مسلمة، فإن تزوجت جاز إلا أن تكون حاملاً وهذا كله قول أبي حنيفة وقالا:[5] عليها وعلى الذمية العدة. انتهى ملخصا[6] .

قال في الهداية: (فإن أعتقت الأمة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها إلى عدة الحرائر وإن أعتقت وهي مبتوتة أو متوفى عنها زوجها لم ينتقل[7] عدتها.

=

الحنفية، وكان يقول: نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثر، وإذا جاء الأثر تركنا الرأي.

ينظر: الثقات لابن حبان ٦/ ٣٣٩ ،الأعلام للزركلي ٣/ ٤٥، طبقات المحدثين بأصبهان ١/ ٢٥٩-٢٦٠

(1) في الأصل (مستقبله)، وما أثبته من "ب" كما في الهداية.

(2) وفي "ب": [بنصف].

(3) الذمة: -بكسر الذال-: العهد والأمان، والذمي: من أمضي له عقد الذمة، وعقد الذمة: عهد يعطى للمواطنين غير المسلمين في دولة الإسلام بالحفاظ على أرواحهم وأموالهم وعدم المساس بأديانهم. ينظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، (١/ ٢١٤).

(4) الحربي: منسوب إلى الحرب، الكافر الذي يحمل جنسية الدولة الكافرة المحاربة للمسلمين، ودار الحرب: بلاد العدو الكافر المحارب. ينظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، (١/ ١٧٨).

(5) أي أبو حنيفة ومحمد بن الحسن.

(6) الهداية شرح البداية (٢/ ٣١).

(7) وفي "ب": [ما لم ينتقل]، والصواب ما في الأصل، كما في الهداية.

وإن كانت آيسة واعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقص (ما)[1] مضى من عدتها وعليها (أن)[2] تستأنف العدة بالحيض، ومعناه إذا رأت على العادة) انتهى[3].

وقال الله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴿٢٣٥﴾ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾[4]

قال رحمه الله تعالى: (لا تبعة من مهر وقيل من وزر لأنه لا بدعة في الطلاق قبل المسيس) [5].

وقال تعالى: ﴿إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ﴾[6]

قال رحمه الله تعالى: أي لا تجامعوهن . [7]

وقال تعالى: ﴿أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾[8]

قال رحمه الله تعالى: (إلا أن تفرضوا أو حتى تفرضوا أو وتفرضوا والفرض تسمية المهر)[9].

---

(1) في "الأصل": (مما).

(2) سقط من "ب".

(3) الهداية شرح البداية (٢/ ٢٩).

(4) سورة البقرة، آية: (٢٣٥، ٢٣٦).

(5) تفسير البيضاوي، (١/ ٥٣٢).

(6) سورة البقرة، آية: (٢٣٦).

(7) في تفسير البيضاوي (أي تجامعوهن)، (١/ ٥٣٢) أي كأنه فسر اللفظ تمسوهن، وما ذكره المؤلف تفسير لقوله تعالى (مالم تمسوهن) قال صاحب الكشاف: (مالم تجامعوهن)، (١/ ٣١٣).

(8) سورة البقرة، آية: (٢٣٦).

(9) تفسير البيضاوي، (١/ ٥٣٣).

وقال رحمه الله تعالى: والمعنى [أنه][1] لا تبعة على المطلّق من مطالبة المهر إذا كانت المطلقة [٦٦/أ] غير ممسوسة [ولم يسم[2] لها مهراً إذ لو كانت ممسوسة][3] فعليه المسمى أومهر المثل ولو كانت غير ممسوسة ولكن سمى [و][4] لها فلها نصف المسمى فمنطوق[5] (الآية)[6] ينفي الوجوب في الصورة الأولى ومفهومها.[7]

---

(1) سقطت من الأصل وما أثبته من "ب" كما في تفسير البيضاوي (١/ ٥٣٢).

(2) في "ب": (لم يسمي) وهذا خطأ نحوي والصواب ما أثبته لأنه فعل مضارع مجزوم بلم، وكما هو مثبت في تفسير البيضاوي.

(3) سقطت من الأصل وما أثبته من "ب".كما في تفسير البيضاوي (١/ ٥٣٢).

(4) سقطت من الأصل وما أثبته من "ب".

(5) المنطوق: خلاف المفهوم، وهو مجرد دلالة اللفظ دون نظر إلى ما يستنبط منه. ينظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، (١/ ٤٦٤).

(6) سقطت من "ب".

(7) المفهوم: المعنى المستفاد من اللفظ تلميحا لا تصريحا، وهو على أنواع:

١) مفهوم الأولى: ثبوت حكم الأصل في الفرع لكون العلة فيه أظهر.

٢) مفهوم الموافقة: أن يكون المسكوت عنه موافقا للمنطوق في الحكم، ويسمى ب " فحوى الخطاب".

٣) مفهوم المخالفة: أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق في الحكم ويسمى ب " دليل الخطاب ".

٤) مفهوم العدد: أن يقترن بعام عدد نحو (لا تحرم المصة ولا المصتان) .

٥) مفهوم الصفة: أن يقترب بعام صفة خاصة.

٦) مفهوم الشرط: أن يقترن بعام شرط خاص.

٧) مفهوم اللقب: تخصيص اسم غير مشتق بحكم.

٨) مفهوم الغاية: أن يقترن بعام ما يدل على الغاية نحو (ثم أتموا الصيام إلى الليل) .

ينظر: لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، (١/ ٤٤٧).

(يقتضي)[1] الوجوب على الجملة في الأخيرتين. انتهى ملخصا[2] .

وقال تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [3].

قال رحمه الله (تعالى)[4]: (عطف على مقدر أي فطلقوهن ومتعوهن والحكمة في إيجاب المتعة[5] لجبر إيحاش[6] الطلاق وتقديرها مفوض إلى رأي الحاكم ويؤيده قوله تعالى: ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾[7]).[8]

وقال رحمه الله تعالى: (أي على كل من الذي له سعة ومن المقتر أي الضيق الحال ما يطيقه ويليق به ويدل عليه قوله عليه السلام لأنصاري[9] طلق امرأته المفوِّضة قبل أن يمسها: (متعها بقلنسوتك[10])[11]. وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: هي درع وملحفة وخمار على حسب الحال إلا أن يقل مهر مثلها من ذلك فلها نصف مهر المثل. ومفهوم الآية يقتضي

---

(1) في "ب": (يقتضيها)

(2) تفسير البيضاوي (١/ ٥٣٢).

(3) سورة البقرة، آية: (٢٣٦).

(4) سقط من "ب".

(5) المتعة: ما يعطيه الزوج لمن طلقها زيادة على الصداق لجبر خاطرها المنكسر بألم الفراق. ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، (٣/ ٢٠٩).

(6) في الأصل و"ب": (إنجاش)، وما أثبته هو الصواب كما في تفسير البيضاوي.

(7) : سورة البقرة، آية: (٢٣٦).

(8) تفسير البيضاوي (١/ ٥٣٢).

(9) قال الحافظ العراقي: لم أقف عليه.وقال ابن حجر في الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف (ص٣٨) لم أجده.

(10) القَلَنْسُوَة: نوع من ملابس الرأس، تكون على هيئات متعددة. ينظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، (١/ ٣٦٩).

(11) ذكره مقاتل في تفسيره (٢٠٠)، وذكره الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (١/ ١٥٠)، ولم يتكلم عليه بشيء ولا عزاه لمصدر مما يدل على أنه لم يقف على إسناده ولا من خرجه.

تخصيص إيجاب المتعة للمفوضة التي لم يمسها الزوج وألحق بها الشافعي[1] رحمه الله في أحد قوليه الممسوسة المفوِّضة وغيرها قياساً وهو مقدم على المفهوم)[2] .

وقال تعالى: ﴿مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٢٣٦﴾[3] .

قال رحمه الله تعالى: (الذين يحسنون إلى أنفسهم بالمسارعة إلى الامتثال أو إلى المطلقات بالتمتيع)[4].

وقال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾[5].

قال رحمه الله تعالى: (لما ذكر حكم المفوِّضة أتبعه حكم قسيمها أي فلهن أو فالواجب [٦٦/ب] نصف ما فرضتم لهن وهو دليل على أن الجناح المنفي ثَمَّ تبعه المهر وأن لا متعة مع التشطير لأنه قسيمها)[6].

وقال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾[7].

قال رحمه الله تعالى: (أي المطلقات فلا يأخذن شيئا)[8].

وقال تعالى: ﴿ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾[9].

---

(1) ينظر: تحفة المحتاج، (٧/ ٤١٥)، وما بعدها.

(2) تفسير البيضاوي (١/ ٥٣٢).

(3)سورة البقرة، آية: (٢٣٦).

(4) تفسير البيضاوي (١/ ٥٣٤).

(5)سورة البقرة، آية: (٢٣٧).

(6) تفسير البيضاوي (١/ ٥٣٤).

(7)سورة البقرة، آية: (٢٣٧).

(8) تفسير البيضاوي (١/ ٥٣٤).

(9)سورة البقرة، آية: (٢٣٧).

قال رحمه الله تعالى: (أي الزوج المالك لعقده [وحله][1] عما يعود النية بالتشطير فيسوق المهر (إليها)[2] كاملاً وهو مشعر بأن الطلاق قبل المسيس مخير للزوج غير مشطر بنفسه وإليه ذهب بعض أصحابنا[3] والحنفية[4]، وقيل الولي الذي يلي عقد نكاحهن وذلك إذا كانت المرأة صغيرة وهو قول قديم للشافعي[5])[6].

وقال تعالى: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾[7]

قال رحمه الله تعالى:(يؤيد الوجه الأول وعفو الزوج على وجه التخيير ظاهر وعلى الوجه الآخر عبارة عن الزيادة على الحق وتسميتها عفواً إما على المشاكلة[8] وإما لأنهم يسوقون المهر إلى النساء عند التزوج فمن طلق قبل المسيس استحق استرداد النصف فإذا لم (يسترده)[9] فقد عفا عنه وعن جبير بن مطعم[10] رضي الله عنه أنه تزوج امرأة وطلقها قبل

---

(1) في الأصل (وحاله)، وما أثبته من "ب" كما في تفسير البيضاوي.

(2) في "ب": (إلى أهلها).

(3) أي الشافعية، ينظر: الحاوي الكبير، (٩/ ٥١٣).

(4) ينظر: البناية شرح الهداية، (٥/ ١٣٩).

(5) الحاوي الكبير، (٩/ ٥١٤).

(6) تفسير البيضاوي (١/ ٥٣٥).

(7)سورة البقرة، آية: (٢٣٧).

(8)المشاكلة: المماثلة، ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، (١/ ٤٩١).

(9) في "ب": (يستردده)، والصواب ما أثبته كما في تفسير البيضاوي.

(10) هو: أبو محمد: جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي، كان من حلماء قريش وساداتهم، كان من أكابر علماء النسب، قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء أُسارى بدر، وأسلم يوم الفتح، مات سنة (٥٧هـ).

=⇦

الدخول فأكمل لها الصداق[١] وقال: « أنا أحق بالعفو»).[٢]انتهى[٣].

وأقول: قال في الهداية: يصح النكاح وإن لم يسم فيه مهراً وكذا إذا تزوجها بشرط أن لا مهر لها وفيه خلاف[٤] مالك[٥] (فأقل)[٦] المهر عشرة دراهم وقال الشافعي[٧] ما يجوز أن (يكون)[٨] ثمنا في البيع يجوز أن يكون مهرا في النكاح ولو سمى أقل من عشرة[٩] فلها

= ينظر: الثقات لابن حبان (٣/ ٥٠)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٢٣٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٤٦٢).

(1) الصداق: المهر: ما يسمى للمرأة من المال في عقد النكاح، ينظر: معجم لغة الفقهاء: (٢٧٢).

(2) أخرجه: الدارقطني في السنن في كتاب: النكاح، باب: في المهر، (٤/ ٤٢١، ٤٢٢)، من طريق: محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن جبير بن مطعم به.
وسنده حسن، من أجل حال محمد بن عمرو فهو: صدوق له أوهام.
ينظر: تقريب التهذيب (٤٩٩).

(3) تفسير البيضاوي (١/ ٥٣٤).

(4) ينظر: الشرح الكبير، الدردير، (٢/ ٢٣٨).

(5)هو شيخ الإِسلام، حجّة الأمّة، إِمام دار الهجرة، أحد الأئمة الأربعة، أَبو عبد الله مالك بن أَنس بن مالك بن أَبي عامر بن عمرو بن الحارث، المدني، ولد سنة (٩٣هـ)، أخذ عن أكابر التابعين كنافع وسعيد المقبري، وعامر بن عبد الله بن الزبير، والزهري وغيرهم، وهو أول مَن انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة، وأعرض عمن ليس بثقة، مات سنة (١٧٩هـ) بالمدينة. ينظر: الثقات لابن حبان ٧/ ٤٥٩، الجرح والتعديل لأبي حاتم الرازي ٨/ ٢٠٤، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البر ١/ ١٠، غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ١/ ٢٩١.

(6) في "ب": (وأقل).

(7) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، المنهاجي، (٢/ ٣٥).

(8) في الأصل و"ب": (يمون)، وما أثبته هو الصواب كما في الهداية(١/ ٢٠٤).

(9) أي: عشرة دراهم

العشرة، وقال زفر: مهر المثل. ولو طلقها قبل الدخول بها يجب خمسة [٦٧/أ] عند الثلاثة[١] وعنده[٢] (تجب)[٣] المتعة كما إذا لم يسم شيئاً. انتهى ملخصا[٤].

قال في التوضيح: (قوله تعالى: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾[٥] الباء لفظ خاص يوجب الإلصاق فلا ينفك الابتغاء أي الطلب وهو العقد الصحيح عن المال فيجب بنفس العقد. بخلاف الفاسد فإن المهر لا يجب بنفس العقد إن كان فاسداً. خلافا للشافعي[٦] والخلاف هاهنا في (مسألة)[٧] المفوضة أي التي نكحت بلا مهر أو نكحت على أن لا مهر لها لا يجب المهر عند الشافعي[٨] عند الموت. وأكثرهم[٩] على وجوب المهر إذا دخل بها وعندنا يجب كمال مهر المثل إذا دخل بها أو مات أحدهما[١٠]).انتهى[١١].

قال في الدرر[١٢]: (فإن قيل: (الابتغاء)[١٣] ورد مطلقا عن الإلصاق بالمال في قوله

---

(1) أي: عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني.

(2) أي: عند زفر.

(3) في "ب": (يجب).

(4) الهداية شرح البداية (١/ ٢٠٤).

(5) النساء: ٢٤.

(6) الحاوي الكبير، (٩/ ٤٧٩).

(7) في "ب": (المسألة).

(8) الحاوي الكبير، (٩/ ٤٧٩).

(9) يقصد أكثر الشافعية، ينظر: المصدر السابق ونفس الصفحة وما بعدها.

(10) أي: مات أحدهما قبل أن يدخل بها.

(11) التوضيح في حل غوامض التنقيح (١/ ٦٥).

(12) درر الحكام في شرح غرر الاحكام في فروع الفقه الحنفي، ألفه محمد بن فراموز بن علي الرومي المعروف بملا خسرو، المتوفى سنة: ٨٨٥ هـ، كلاهما له، مجلدان. ينظر: الأعلام، الزركلي، (٦/ ٣٢٨)، ومعجم المؤلفين، كحالة، (١١/ ١٢٢، ١٢٣).

(13) في "ب": (الأبتداء)، وما أثبته هو الصواب كما في المرجع.

تعالى: ﴿فَأَنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم﴾[1] والمطلق لا (يحمل)[2] على المقيد عندنا وأيضا محصل الاستدلال أن الله تعالى أحل الابتغاء الصحيح ملصقا بالمال، فمقتضى هذا أن لا يكون الابتغاء المنفك عن المال صحيحا لا أن يكون صحيحا مستوجبا لثبوت ما نفى أو سكت عنه من المهر، قلنا عن (الأول)[3] أن المطلق يحمل على المقيد عندنا أيضا إذا اتحد الحكم والحادثة ودخل المطلق والمقيد على الحكم المثبت كما تقرر في الأصول[4] وهاهنا كذلك وعن الثاني أن قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[5] دل على (تحقق)[6] الطلاق بدون سبق فرض المهر وهو إنما يترتب على النكاح الشرعي فإذا صح النكاح بدون تسميته وجب أن تحمل الآية [٦٧/ ب] المذكورة على ما حملناها عليه). انتهى[7] .

قال في التوضيح: (قوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا﴾[8] خص فرض المهر أي تقديره بالشارع فيكون أدناه (مقدراً)[9] خلافا للشافعي[10] لأن قوله تعالى: ﴿ فَرَضْنَا ﴾ معناه قدرنا وتقدير الشارع إما أن يمنع الزيادة أو يمنع النقصان والأول منتف لأن الأعلى غير مقدر

(1) النساء:٣.

(2) في "ب": (يحل)، وما أثبته هو الصواب كما في المرجع.

(3) في "ب": (الأولان)، وما أثبته هو الصواب كما في المرجع.

(4) ينظر: التوضيح، (١/ ١١٨، ١١٩).

(5) البقرة:٢٣٦.

(6) في "ب": (تحقيق)، وما أثبته هو الصواب كما في المرجع.

(7) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٤/ ١٠٩).

(8) الأحزاب:٥٠.

(9) في "ب": (مقدار).

(10) الحاوي الكبير، (٩/ ٤٠٠).

في المهر إجماعا فتعين الثاني فيكون الأدنى مقدرا ولما (لم يبين)[1] ذلك المفروض قدرناه بطريق الرأي والقياس بشيء معتبر شرعا في مثل هذا الباب أي كونه عوضا (لبعض)[2] أعضاء الإنسان وهو عشرة دراهم فإنه يتعلق بها وجوب (قطع)[3] اليد وعند الشافعي[4] كل ما يصلح ثمنا يصلح مهرا).[5] انتهى.

قال في الهداية: من سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى إن دخل بها [أو][6] مات عنها فإن (طلقها)[7] قبل الدخول بها والخلوة[8] فلها نصف المسمى لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [9] الآية والأقيسة متعارضة ففيه تفويت الزوج الملك على نفسه باختياره وفيه عود المعقود عليه إليها سالما فكان المرجع فيه النص وإن تزوجها ولم يسم لها مهرا أو تزوجها على أن لا مهر لها فلها مهر مثلها إن دخل بها أو مات عنها ولو طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة لقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [10] الآية ثم هذه [المتعة][11] واجبة رجوعا إلى

---

(1) سقطت (لم) من "ب".

(2) سقطت (لبعض) من "ب".

(3) في "ب" (القطع).

(4) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، للمنهاجي، (٢/ ٣٥).

(5) التوضيح في حل غوامض التنقيح (١/ ٦٦).

(6) في الأصل (و)، وما أثبته من "ب".

(7) في "ب": (طلها).

(8) الخلوة: خلو الرجل بامرأته، مع عدم وجود موانع من الوطء. ينظر: الهداية، (١/ ٢٠٦).

(9) سورة البقرة، آية: (٢٣٧).

(10) سورة البقرة، آية: (٢٣٦).

(11) سقطت من الأصل، وما أثبته من "ب".

[الأمر وفيه][1] خلاف مالك [2]، والمتعة ثلاثة أثواب من كسوة مثلها وهي درع وخمار وملحفة وهذا [التقدير][3] مروي عن عائشة[4] .

وابن عباس رضي الله عنهم[5].

وقوله[6]: من كسوة مثلها إشارة إلى أنه يعتبر حالها وهو [٦٨/أ] قول الكرخي[7] في

---

(1) في الأصل (الأسروقية) وما أثبته من "ب".

(2) الشرح الكبير، (٢/ ٤٢٥).

(3) في الأصل (التقرير)، وما أثبته من "ب" كما في الهداية.

(4)عائشة بنت الصديق أبي بكر التيمية أم المؤمنين، حبيبة رسول رب العالمين، المبرأة من فوق سبع سماوات، بنت الإمام الصديق الأكبر، خليفة رسول الله -صلى اللهَّ عليه وسلم- أَبي بكر عبد الله بن أَبي قحافة، أفقه نساء الأمة على الإطلاق، ولدت بعد المبعث بأربع سنين، تزوجها رسول الله وهي بنت سبع، ودخل بها في المدينة وهي بنت تسع، روت عن رسول الله علمًا كثيرًا مباركًا، توفيت سنة (٥٧هـ)، ودُفنت بالبقيع.

ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/ ١٨٨١، الإصابة في تمييز الصحابة ٨/ ١٦، صفة الصفوة ٢/ ١٥.

(5) أما أثر عائشة فقد قال ابن حجر: لم أجده. ينظر: الدراية (٢/ ٦٣).

وأما أثر ابن عباس فقد أخرجه: ابن جرير الطبري (٥/ ١٢١)، من طريق: إسماعيل بن أمية عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه به، وسنده صحيح.

(6) يقصد: (بقوله) قول صاحب المتن (بداية المبتدي) الذي هو لنفس الشارح المرغيناني.

(7) هو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي الحنيفي كان زاهداً ورعاً صبوراً على العسر، صواماً، قواماً، وكان شيخ الحنفية بالعراق من تلاميذه: أبو بكر الجصاص، وابن شاهين، له مؤلفات منها: "المختصر" و"شرح الجامع الكبير " و " شرح الجامع الصغير " و " رساله في الأصول " توفي سنة ٣٤٠هـ ببغداد وعاش ثمانين سنة.

ينظر: الفوائد البهية ص ٣٩، شذرات الذهب ٢/ ٣٥٨، الفتح المبين ١/ ١٨٦ ، تاج التراجم في طبقات =⇦

(المتعة)[1] الواجبة لقيامها مقام مهر المثل، والصحيح أنه يعتبر حاله عملا بالنص وهو قوله تعالى: ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ﴾ الآية. ثم هو لا يزاد على نصف مهر مثلها ولا ينقص عن خمسة دراهم. انتهى ملخصا[2] .

قال في العناية: إن المتعة عند مالك[3] مستحبة في جميع الصور لأن الله تعالى سماها إحسانا بقوله تعالى: ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ والجواب أن الأمر وكلمة على في ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ و﴿مَتَاعًا﴾ و[4]﴿ حَقًّا﴾ وكلمة ﴿ عَلَى﴾ في قوله: ﴿ عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ كلها يقتضي الوجوب. انتهى ملخصا[5] .

قال في الهداية: وإن تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية فهي لها إن دخل بها أو مات عنها وإن طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة وعلى قول أبي يوسف الأول نصف هذا المفروض وهو قول الشافعي[6] لأنه (مفروض)[7] فينتصف بالنص وهو قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [8].

= الحنفية لابن قطلوبغا ص ٣٩ ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي ص ١٠٨ .

(1) في "ب": (المقعة).

(2) الهداية شرح البداية (١/ ٢٠٥).

(3) الشرح الكبير، (٢/ ٤٢٥).

(4) سقط (و) من "ب".

(5) العناية شرح الهداية (٤/ ٤٨٢).

(6) تحفة المحتاج، (٧/ ٣٩٧).

(7) سقطت (مفروض) من "ب".

(8)سورة البقرة، آية: (٢٣٧).

ولنا: أن هذا الفرض تعيين للواجب بالعقد (وهو)[١] مهر المثل وذلك لا ينتصف فكذا ما نزل منزلته والمراد بما تلا الفرض في العقد إذ هو الفرض المتعارف وإن زادها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة خلافا لزفر وإذا صحت الزيادة سقط بالطلاق قبل الدخول، وعلى قول أبي يوسف أولا ينتصف مع الأصل وإن حطت عنه من مهرها صح الحط وإذا خلا الرجل بامرأته وليس هناك مانع من الوطء ثم طلقها فلها كمال مهرها وقال الشافعي[٢] لها نصف الصداق وإن كان أحدهما مريضا أو صائما في رمضان أو محرما بحج فرض [٦٨/ب] أو نفل أو بعمرة أو كانت حائضا فليست الخلوة صحيحة حتى لو طلقها لها نصف المهر وإن كان أحدهما صائما تطوعا فلها المهر كله، وصوم القضاء والمنذور كالتطوع في رواية والصلاة بمنزلة الصوم فرضها كفرضه ونفلها كنفله، وإذا خلا المجبوب بامرأته ثم طلقها فلها كمال المهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقالا[٣]: عليه نصف المهر. وعليها[٤] العدة في جميع هذه المسائل احتياطاً استحساناً [٥].

(1) سقطت (وهو) من "ب".

(2) تحفة المحتاج، (٧/ ٣٩٧).

(3) يعني أبا يوسف ومحمد.

(4) في الأصل و"ب": (عليه) والصواب ما أثبته لأن مرجع الضمير إلى المرأة.

(5) الاستحسان في اللغة عد الشيء حسنا، وقد كثر فيه المدافعة والرد على المدافعين ومنشؤهما عدم تحقيق مقصود الفريقين، فإن القائلين بـ(الاستحسان) يريدون به ما هو أحد الأدلة الأربعة، والقائلون بأن (من استحسن فقد شرع) يريدون أن من أثبت حكما بأنه مستحسن عنده من غير دليل من الشارع فهو الشارع لذلك الحكم حيث لم يأخذه من الشارع، والحق أنه لا يوجد في الاستحسان ما يصلح محلا للنزاع إذ ليس النزاع في التسمية؛ لأنه اصطلاح. ومن قال بالاستحسان فقد اصطلح على تعريف معين.

- الاستحسان في اصطلاح من قال بذلك – الأحناف-: (وقوع دليل من الأدلة المتفق عليها في مقابلة القياس الجلي ويعمل به إذا كان أقوى من القياس الجلي)، والأدلة هي:

١- إما (الأثر) كالسلم والإجارة وبقاء الصوم في النسيان.

=⇦

ويستحب المتعة لكل مطلقة سوى التي ذكرت فيما سبق[1] إلا [لمطلقة][2] واحدة

=

٢- وإما (الإجماع) كالاستصناع.

٣- وإما (الضرورة) كطهارة الحياض والآبار.

٤- وإما (القياس الخفي)، وهو قسمان:

الأول: ما قوي أثره- أي تأثيره-.

والثاني: ما ظهر صحته وخفي فساده - أي إذا نظرنا إليه بادئ النظر نرى صحته ثم إذا تأملنا حق التأمل علمنا أنه فاسد-.

وكذلك القياس الجلي قسمان ١- ما ضعف أثره. ٢- وما ظهر فساده وخفي صحته.

فالقسم الأول من القياس الخفي وهو ما قوي أثره راجح على القسم الأول من القياس الجلي وهو ما ضعف أثره.

قال سعد الدين التفتازاني: (وبعدما استقرت الآراء على أنه اسم لدليل متفق عليه نصا كان أو إجماعا أو قياسا خفيا، إذا وقع في مقابلة قياس تسبق إليه الأفهام حتى لا يطلق على نفس الدليل من غير مقابلة فهو حجة عند الجميع من غير تصور خلاف ثم إنه غلب في اصطلاح الأصول على القياس الخفي خاصة كما غلب اسم القياس على القياس الجلي تمييزا بين القياسين، وأما في الفروع فإطلاق الاستحسان على النص والإجماع عند وقوعهما في مقابلة القياس الجلي شائع ويرد عليه أنه لا عبرة بالقياس في مقابلة النص أو الإجماع بالاتفاق فكيف يصح التمسك به والجواب أنه لا يتمسك به إلا عند عدم ظهور النص أو الإجماع.).

ويقصد بألفاظه: (إنه غلب في اصطلاح...إلى قوله...تمييزاً بين القياسين): أن مصطلح الاستحسان إذا ذكر انصرف الذهن إلى القياس الخفي خاصة ولو أن الاستحسان يشمل الأثر والإجماع والضرورة، كما أن القياس إذا أطلق انصرف إلى القياس الجلي مع أنه يشمل القياس الجلي والخفي.

ينظر: التوضيح، وحاشيته التلويح، (٢/ ١٦٣).

(1) أي المرأة المفوِّضة، تجب لها المتعة،وعبارة: (سوى التي ذكرت فيما سبق) لا توجد في نسخ المرجع، ولكن شارح المرجع في العناية ذكر أنه لا بد من تقدير مثل هذه العبارة.

(2) في الأصل: (المطلقة) وما أثبته هو الصواب كما في المرجع.

وهي التي طلقها الزوج قبل الدخول وقد [سمى][1] لها مهراً .

وقال الشافعي[2]: تجب لكل مطلقة إلا لهذه لأنها وجبت صلة من الزوج لأنه أوحشها بالفراق إلا (أن) [3] في هذه الصورة نصف المهر طريقة المتعة لأن الطلاق فسخ في هذه الحالة والمتعة لا تتكرر.

ولنا: أن المتعة خلف عن مهر المثل في المفوضة لأنه سقط مهر المثل ووجبت المتعة والعقد يوجب العوض فكان خلفا والخلف لا يجامع الأصل ولا شيئا منه فلا تجب مع وجوب شئ من المهر وهو غير جان في الإيحاش ولا يلحقه الغرامة به فكان من باب الفضل.[4] انتهى ملخصا .

قال في العناية: المتعة عندنا (ثلاثة أقسام واجبة ومستحبة وغير مستحبة وعند الشافعي[5] واجبة)[6] وغير واجبة وإن المطلقة بعد الدخول لا [تستحق][7] المتعة عندنا (وتستحق عنده وإن المتعة لا تزاد على نصف المهر عندنا)[8]وتزاد عليه عنده. انتهى ملخصا[9].

وقد قال [٦٩/أ] البيضاوي رحمه الله تعالى في قوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾

---

(1) في الأصل و "ب": (يسمى) والصواب ما في المرجع كما أثبته هنا.

(2) تحفة المحتاج، (٧/ ٤١٥).

(3) سقطت (أن) من "ب".

(4) الهداية شرح البداية (١/ ٢٠٦).

(5) تحفة المحتاج، (٧/ ٤١٥).

(6) سقط من "ب": من قوله: (ثلاثة أقسام ....).

(7) في الأصل (لا يستحق)، وما أثبته من "ب".

(8)سقط من "ب": من قوله: (وتستحق عنده ....).

(9) العناية شرح الهداية (٤/ ٤٩٥).

﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾[1] أثبت المتعة للمطلقات جميعا بعدما أوجبها [لواحدة][2] منهن وإفراد بعض العام بالحكم لا يخصصه إلا إذا جوزنا تخصيص المنطوق بالمفهوم ولذلك أوجبها ابن جبير[3] لكل مطلقة[4] وأول غيره بما يعم التمتيع الواجب والمستحب وقال قوم المراد بالمتاع نفقة العدة. انتهى[5] .

[هذا آخر ما جمعته في هذه الرسالة فالحمد لله حمدا كثيرا][6]

(1) البقرة:٢٤١.

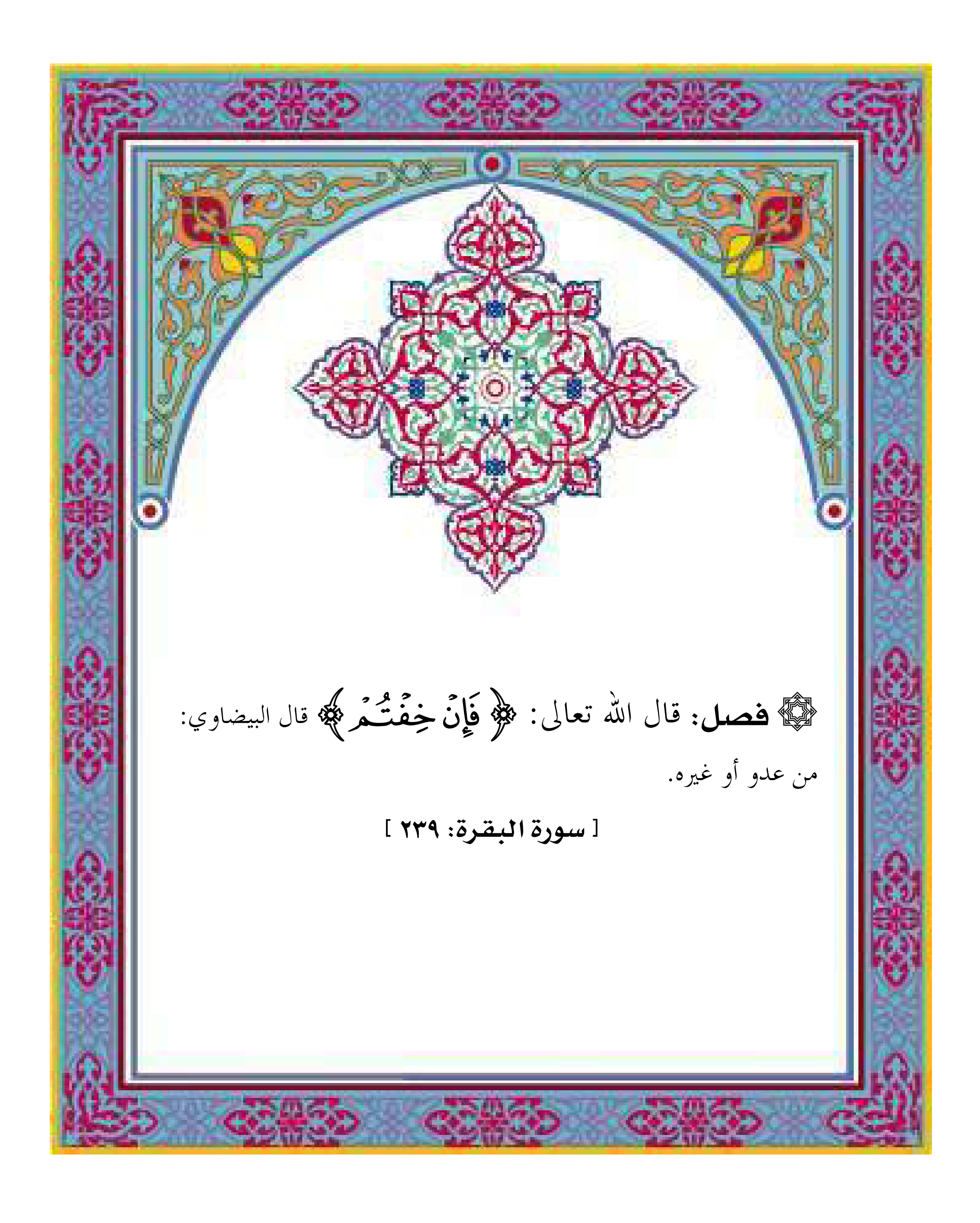
(2) في الأصل (الواحدة). وما أثبته من "ب".

(3) في "ب": (ابن جبين)، والصواب ما أثبته كما في المرجع.

(4) ينظر: سنن سعيد بن منصور، باب ما جاء في متاع المطلقة، برقم:(١٧٨٤)، (٢/ ٢٩)، الزهد، أحمد بن حنبل، برقم: (١٨٤٠)، (١/ ٥٢٥)، شرح مشكل الآثار، الطحاوي، (٧/ ٦٠).

(5) تفسير البيضاوي (١/ ٥٤٠).

(6) سقطت من الأصل، وما أثبته في "ب".



فصل: قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ قال البيضاوي: من عدو أو غيره.

[سورة البقرة: ٢٣٩]

فصلٌ

قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ ﴾[١]

قال البيضاوي رحمه الله تعالى: (من عدو أو غيره). [٢]

قال تعالى: ﴿ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [٣]

قال رحمه الله تعالى: (فصلوا [راجلين][٤] أو راكبين)[٥].

ورجال جمع راجل أو [رجل][٦] بمعناه كقائم وقيام وفيه دليل على وجوب الصلاة حال المسايفة[٧] وإليه ذهب الشافعي[٨]، وقال أبو حنيفة رحمهما الله (تعالى)[٩]: لا يصلي حال المشي والمسايفة ما لم يمكن الوقوف). انتهى[١٠] .

وأقول: قال في الهداية: (من كان خائفاً يصلي إلى[١١] جهة [قدر][١٢] لتحقق العذر،

---

(1) البقرة:٢٣٩.

(2) تفسير البيضاوي (١/ ٥٣٧).

(3) البقرة:٢٣٩.

(4) في الأصل (رجلين)، وما أثبته من "ب" كما في تفسير البيضاوي.

(5) تفسير البيضاوي (١/ ٥٣٧).

(6) في الأصل (راجل)، وما أثبته من "ب" كما في التفسير.

(7) : المسيف: الذي عليه السيف. والمسايفة: المجالدة. لسان العرب، (٩/ ١٦٧).

(8) تحفة المحتاج، (٣/ ١٣).

(9) سقطت من "ب".

(10) تفسير البيضاوي (١/ ٥٣٧).

(11) في "ب": (على).

(12) في الأصل (قدراً) وما أثبته من "ب": وهو الصواب كما في الهداية (١/ ٤٥).

وقال فيها: من كان خارج المصر يتنفل[١] على دابته إلى أي جهة توجهت يومئ إيماء [لحديث][٢] [ابن][٣] عمر[٤] رضي الله عنه قال: "رأيت رسول الله عليه السلام يصلي على حمار وهو متوجه إلى [خيبر][٥] يومئ إيماء[٦]" وكأن النوافل غير مختصة بوقت فلو ألزمناه النزول والاستقبال ينقطع عنه القافلة أو ينقطع هو عن القافلة والسنن الرواتب نوافل.

وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه ينزل لسنة الفجر والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر والجواز في المصر.

وعن أبي يوسف أنه يجوز في المصر أيضا وإن افتتح التطوع راكبا ثم نزل يبنى[٧] [٦٩/ب] وإن صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل[٨]).[٩]

وقال في الهداية: من صلى في السفينة قاعدا من غير علة أجزأه عند أبي حنيفة والقيام

(1) في الأصل: (ينتقل) في "ب": (يتنقل)، والصواب: (يتنفل) كما في المرجع باختلاف نسخها فإن الكلمة من مادة: نون فاء لام (نفل).

(2) في الأصل (الحديث) وما أثبته من "ب": وهو الصواب كما في الهداية (١/ ٦٩).

(3) في الأصل (عمر) وما أثبته من "ب": وهو الصواب كما في الهداية (١/ ٦٩).

(4) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي،أبو عبد الرحمن، توفي سنة: ٧٣هـ، وله سبع وثمانون سنة وقيل: غير ذلك، صحابي من الطبقة الأولى. ينظر: (الأعلام، الزركلي، (٤/ ١٠٨).

(5)في الأصل (خبير) وما أثبته من "ب": وهو الصواب كما في الهداية (١/ ٦٩).

(6) أخرجه: مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم (٧٠٠).

(7) أي: يبني على الاستفتاح السابق ويكمل الصلاة، دون أن يعيد الصلاة من جديد.

(8) أي: يستقبل استفتاحاً جديداً ويعيد الصلاة من البداية.

(9) الهداية شرح البداية (١/ ٧٠).

أفضل، (وقالا)[١] لا يجزيه إلا من عذر، والخلاف في غير المربوطة، وإما المربوطة فكالشطِّ هو الصحيح.[٢] انتهى ملخصا.

وقال فيها[٣]: (إذا اشتد الخوف جعل الإمام الناس طائفتين طائفة إلى وجه العدو وطائفة (خلفه)[٤] فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأولى وصلوا ركعة وسجدتين وحدانا بغير قراءة لأنهم لاحقون[٥] وتشهدوا وسلموا ومضوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأخرى وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة لأنهم مسبوقون[٦] وتشهدوا وسلموا والأصل فيه رواية ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي عليه السلام صلى صلاة الخوف على السفينة على الصفة التي قلنا[٧] وأبو يوسف رحمه الله تعالى وإن أنكر شرعها

---

(1) في "ب" (وقال)، وما أثبته هو الصواب كما في الهداية.

(2) الهداية شرح البداية (١/ ٧٨).

(3) أي في: الهداية شرح البداية.

(4) في "ب": (إلى خلفه)، والصواب ما أثبته كما في الهداية.

(5) اللاحق: هو الذي أتى متأخرا وانضم إلى جماعة المصلين في صلاتهم، ينظر: معجم لغة الفقهاء، (٨٧).

(6) المسبوق: هو المقتدي الذي سبقه الإمام بركعة أو أكثر من ركعة ، ينظر: معجم لغة الفقهاء، (٤٢٦).

(7)أخرجه: أبو داود في كتاب: الصلاة، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة، رقم (١٢٤٤)، ومن طريق: خصيف بن عبد الرحمن عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به، وسنده ضعيف، فيه خصيف قال عنه ابن حجر: صدوق سيء الحفظ خلَّط بأخرة. تقريب التهذيب (١٩٣)، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئا. جامع التحصيل (٢٠٤)، والحديث ضعفه الألباني في الإرواء (٣/ ٤٩).

في زماننا[1] فهو محجوج عليه بما روينا وإن كان الإمام مقيما صلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعتين لما روي أنه عليه السلام صلى الظهر بطائفتين ركعتين [ركعتين][٢][3] ويصلي بالطائفة الأولى ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة واحدة لأن تنصيف الركعة الواحدة غير ممكن فجعلها في الأولى أولى بحكم السبق ولا يقاتلون في حال الصلاة وإن فعلوا بطلت صلاتهم [٧٠/ أ] لأنه عليه السلام شغل عن أربع صلوات يوم الأحزاب[٤] ولو جاز الأداء مع القتال لما تركها فإذا اشتد الخوف صلوا ركبانا فرداى [يومئون][٥] بالركوع والسجود إلى أي جهة (شاءوا)[٦] إذا لم يقدروا على التوجه إلى القبلة لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[٧] وسقط التوجه للضرورة وعن محمد رحمه الله تعالى أنهم يصلون بجماعة وليس بصحيح لانعدام الإتحاد في المكان). انتهى[٨].

---

(1) سيأتي توضيح كلامه بعد ص١٤٠.

(2) سقطت من الأصل، وما أثبته من "ب" كما في الهداية (١/ ٨٩).

(3)أخرجه: مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف، رقم (٨٤٣).

(4)أخرجه: الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ، رقم (١٧٩)، والنسائي في كتاب: الأذان، باب: الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد ، والإقامة لكل واحدة منهما، رقم (٦٦٢)، من طريق: أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، وسنده ضعيف لأنه منقطع، فأبو عبيدة لم يسمع من أبيه. جامع التحصيل (٢٠٤).

(5) في الأصل و"ب": (يؤمون)،وما أثبته هو الصواب كما في الهداية (١/ ٨٩).

(6) سقطت (شاءوا) من "ب".

(7) البقرة:٢٣٩.

(8) الهداية شرح البداية (١/ ٨٩).

قال في[1] صدر الشريعة[2] [3]: (وإن زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى بإيماء إلى ما شاؤا إن عجزوا عن التوجه ويفسدها القتال والمشي والركوب). انتهى[4] .

قال في الدرر: (لأنه عمل كثير)[5] .

قال في العناية: (قوله[6]: إذا اشتد الخوف (ليس)[7] الاشتداد [شرطا][8] عند عامة مشايخنا)[9].

قال في التحفة[10] [11]: (سبب جواز صلاة الخوف نفس قرب العدو من غير ذكر

---

(1) أي: في كتاب: لاشتهار الكتاب باسم المؤلف فغلب اسمه وصار علماً كما يقال تفسير البيضاوي.

(2) صدر الشريعة هو: عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري الحنفي، صدر الشريعة الأصغر ابن صدر الشريعة الاكبر، من علماء الحكمة والطبيعيات وأصول الفقه والدين. له كتاب "تعديل العلوم" و"التنقيخ" في أصول الفقه، وشرحه " التوضيح " و " شرح الوقاية " لجده محمود، في فقه الحنفية، و " النقاية، مختصر الوقاية"، و " الوشاح " في علم المعاني، توفي في بخارى سنة: ٧٤٧ هـ.
ينظر: الأعلام، الزركلي، (٤/ ١٩٨).

(3)كتاب صدر الشريعة يقصد به كتابه: شرح الوقاية، شرح فيه المؤلف كتاب جده محمود وهو كتاب في فروع فقه أبي حنيفة.

(4) متن الوقاية، مطبوع مع شرحه.

(5) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ١٨٣).

(6) أي قول مصنف الهداية.

(7) في "ب": (ليسوا).

(8) في الأصل: (شر لها)، والصواب ما أثبته من "ب" كما في العناية (٢/ ٤٥٦).

(9) العناية شرح الهداية (٢/ ٤٥٦).

(10) في "ب": (التحيفة).

(11)أي تحفة الفقهاء، ألفه: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، كتاب في فروع الفقه الحنفي.

الخلاف والاشتداد)[1].

وقال فخر الإسلام[2] في مبسوطه: (المراد بالخوف عند البعض حضرة العدو لا حقيقة الخوف لأن حضرة العدو أقيم مقام الخوف) [3].

قال في العناية: (قيل صلاة الخوف على الوجه المذكور في الكتاب إنما يحتاج إليها إذا تنازع القوم في الصلاة خلف الإمام فقال كل طائفة منهم نحن نصلي وأما إذا لم يتنازعوا فالأفضل أن يصلي [الإمام][4] بطائفة تمام الصلاة ويرسلهم إلى وجه العدو ويأمر رجلا من الطائفة التي كانت بإزاء العدو وأن يصلي بهم تمام صلاتهم أيضا وتقوم[5] التي صلت مع الإمام بإزاء العدو)[6] .

وقال في العناية: (وأبو يوسف كان يقول أولا مثل ما قالا[7] ثم رجع. وقال[8] كانت مشروعة في حياة النبي عليه السلام خاصة [٧٠/ ب] لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾[9]

---

(1) ينظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي، (١/ ١٧٨).

(2) محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي ، من أهل سرخسي بخراسان، شمس الأئمة صاحب المبسوط أحد أئمة المذهب الحنفي الكبار، فقيه أصولي ذاع صيته، كان إمامًا علامة حجة، من كتبه المبسوط، شرح السير الكبير، أًصول السرخسي ، شرح مختصر الطحاوي، توفي سنة (٤٨٣هـ).
ينظر: الفوائد البهية ١٥٨/ ١٥٩ ، الجواهر المضيئة ٢/ ٢٨ ، الفتح المبين ١/ ٢٦٤ ، تاج التراجم في طبقات الحنفية ابن قطلوبغا ١/ ١٨،طبقات الحنفية ٢/ ٢٨، الأعلام للزركلي ٥/ ٣١٥.

(3) المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٩).

(4) في الأصل (إمام)، وما أثبته من "ب".

(5) في "ب": (يقول).

(6) العناية شرح الهداية (٢/ ٤٥٦).

(7) بما قالا أي أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني.

(8) في "ب" تكرار لنفس اللفظة.

(9) النساء:١٠٢.

الآية. لينال كل طائفة فضيلة الصلاة خلفه عليه السلام وقد ارتفع ذلك بعده وكل طائفة يتمكن من [أداء][1] الصلاة بإمام على حدة فلا يجوز أداؤها بصفة الذهاب والمجئ)[2] .

وقال في العناية: (قال بعض الشارحين هذا في غاية البعد عن التحقيق، لأن أبا يوسف لم ينكر شرعيتها في زمنه عليه السلام، فكيف يكون صلاته عليه السلام حجة على أبي يوسف، والجواب أنه حجة على أبي يوسف من حيث الدلالة لا من حيث العبارة، وذلك لأن السبب هو الخوف وهو يتحقق بعد رسول الله عليه السلام، فما كان في حياته لم يكن لنيل فضيلة الصلاة خلفه لأن ترك المشي [والاستدبار][3] في الصلاة (فرض)[4] والصلاة خلفه فضيلة ولا يجوز ترك الفرض لإحراز الفضيلة والخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم [5] قد لا يختص به كما في قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾[6] والمعلق بالشرط لا يوجب عدم الحكم عند عدمه عندنا على ما عرف، بل هو موقوف إلى قيام الدليل، وقد قام الدليل على وجوده وهو فعل الصحابة بعد النبي عليه السلام فإنه روي عن سعد[7] بن أبي وقاص[8] وأبي عبيدة بن الجراح[9].

(1) سقط من الأصل، وما أثبته من "ب".

(2) العناية شرح الهداية (٢/ ٤٥٧).

(3) في الأصل (الاستددا)، وما أثبته من "ب" كما في العناية (٢/ ٤٥٧) .

(4) سقط من "ب".

(5) آية الإسراء (نافلة لك).

(6) التوبة:١٠٣.

(7) في "ب": (سعيد).

(8) هو: أبو إسحاق: سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب الزهري واسم أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري المكي أحد العشرة وأحد السابقين الأولين وأحد من شهد بدرا والحديبية، وأحد الستة أهل الشورى ، واعتزل الفتنة، كان سعد آخر المهاجرين وفاة، توفي سنة (٥٥هـ) بقصره بالعقيق، الاستيعاب (٢/ ٦٠٦)، تهذيب الكمال (١٠/ ٣٠٩)، الإصابة (٣/ ٧٣).

(9) هو: أمين الأمة عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث القرشي الفهري =

وأبي موسى الأشعري[1] أقاموا صلاة الخوف بأصبهان[2][3].

=

المكي أحد السابقين الأولين وأحد المبشرين بالجنة وكان مجاب الدعوة وعزم الصديق على توليته الخلافة وأشار به يوم السَّقيفة؛ وشهد المشاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم، توفي سنة (١٨هـ) عن ثمان وخمسين سنة في طاعون عمواس بالأردن.

ينظر: الاستيعاب ٤/ ١٧١٠، السلوك في طبقات العلماء والملوك ١/ ٨١، الإصابة ٣/ ٥٨٦، الأعلام للزركلي ٣/ ٢٥٢.

(1) هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حرب بن عامر بن عنز بن بكر بن عامر بن عذر بن وائل بن ناجية ابن الجماهر بن الأشعر بن أدد بن زيد بن يشجب أبو موسى الأشعري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. واسم الأشعر نبت، وكان عامل رسول الله صلى الله عليه و سلم على زبيد وعدن، سكن الكوفة، واستعمله عمر رضي الله عنه على البصرة وكذلك عثمان، مات بالكوفة سنة (٤٢هـ).

ينظر: الاستيعاب ٤/ ١٧٦٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٢١١، الثقات للعجلي ٢/ ٥٢.

(2) أخرجه: البيهقي في الكبرى في كتاب: صلاة الخوف، باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ، (٣/ ٣٥٨)، من فعل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

وأما بقية الصحابة فلم أجد من أخرج خبرهم.

(3) أصبهان. ليست هذه الباء بخالصة ولذلك يكتبها بعض الناس بالفاء وهي مكسورة الأول، سميت بأصبهان بن نوح وهو الذي بناها، وقيل سميت اصبهان لأن اصبه بلسان الفرس البلد وهان الفرس، معناه بلد الفرسان. ولم يكن يحمل لواء الملك منهم إلا أهل اصبهان لنجدتهم وكانوا معروفين بالفروسية والبأس، وهي من بلاد فارس، وهما مدينتان بينهما مقدار ميلين إحداهما تعرف باليهودية وهي أكبرهما، والثانية تعرف شهرستان وفي كل واحد منهما منبر، واليهودية مثلاً شهرستان في المساحة، وهما أخصب مدن الجبال وخراسان.

وذكر ابن سعيد أن اصبهان اثنتا عشرة مدينة بعضها قريب من بعض والمتميزة منها بالشهرة جي وشهرستان واليهودية. وليس بالعراق إلى خراسان بعد الري مدينة أكبر من اصبهان ومنها يرتفع العتابي والوشي وسائر ثياب الابريسم والقطن إلى الآفاق، وبقرب اصبهان معدن الكحل وهو الاثمد مصاقب لفارس، ومن اصبهان يتجهز به إلى كل بلد ومدينة اصبهان أكثر البلاد يهوداً، وفي الخبر: يتبع الدجال من =

وكذا روي عن سعيد بن العاص[١] أنه حارب المجوس بطبرستان[٢] ومعه الحسن بن علي[٣].

مدينة اصبهان أكثر من أربعين ألفاً عليهم الطيالسة.
ينظر: الروض المعطار في خبر الأقطار (١/ ٤٣).

(1) ابن أبي أحيحة سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ابن قصي ، والد عمرو بن سعيد الأشدق ، ووالد يحيى ، القرشي الأموي المدني الأمير . قتل أبوه يوم بدر مشركا ، وخلف سعيدا طفلا .
قال أبو حاتم : له صحبة . وقال الذهبي: لم يرو عن النبي –صلى الله عليه وسلم– وروى عن عمر ؛ وعائشة، وهو مقل ، وكان أميرا ، شريفا ، جوادا ، ممدحا ، حليما ، وقورا ، ذا حزم وعقل ، يصلح للخلافة، ولي إمرة المدينة غير مرة لمعاوية . وقد ولي إمرة الكوفة لعثمان بن عفان . وكان قد اعتزل الفتنة ، فأحسن ، وفتح طبرستان، وتوفي سنة: ٥٧، وقيل: ٥٨ وقيل: ٥٩.
ينظر: سير أعلام النبلاء، (٣/ ٤٤٥).

(2) طبرستان: بفتح أوله وثانيه وكسر الراء معنى الطبر الفأس واستان الموضع أو الناحية كأنه يقول ناحية الطبر وهي ناحية بين العراق وخراسان بقرب بحر الخزر ذات مدن وقرى كثيرة. هي المنطقة الجبلية التي تحيط بجنوب بحر الخزر (قزوين) وتضم بلدانا واسعة وحصونا كثيرة من أعيان مدنها آمل وهي قاعدة المنطقة وتعرف الجبال التي تمتد حولها بجبال البرز. ويطلق على طبرستان اسم (مازندران) أيضا وكانا اسمين مترادفين، ثم طغى اسم (مازندران) وشاع فلا تسمى المنطقة بغيره. وقد كانت المنطقة زمن الفرس متروكة لأمرائها الذين يلقبون بلقب الأصبهذ وظلت على ذلك زمن الفتح يدفع أمراؤها عنها الجزية حتى تغلغل الإسلام فيها وتمكن تدريجيا في القرنين الثالث والرابع للهجرة خرج منها كثير من العلماء منهم الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المؤرخ والمفسر الشهير وفي تلك المنطقة قامت الدولة العلوية ليحيى بن عبدالله المحض العلوي.
ينظر: معجم البلدان(٤/ ١٣).

(3) أبو محمد: أمير المؤمنين، الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو محمد سبط النبي صلى الله عليه و سلم وأمه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم سيدة نساء العالمين وهو سيد شباب أهل الجنة وريحانة النبي صلى الله عليه و سلم وشبيهه سماه النبي صلى الله عليه و سلم الحسن وعق عنه يوم سابعه وحلق شعره وأمر أن يتصدق بزنة شعره فضة وهو خامس أهل الكساء، ولد سنة (٣هـ)، وولي الخلافة بعد أبيه، وتنازل عنها لمعاوية رضي الله عنهما لحقن دماء المسلمين، توفي سنة

وحذيفة بن اليمان[١] و(عبد الله)[٢] بن عمرو بن العاص[٣] وصلى بهم صلاة[٤]. الخوف[٥] و لم ينكر أحدٌ فَحَلَّ محلّ الإجماع[٦] .

وقال في العناية: قوله ويصلي بالطائفة الأولى ركعتين من المغرب مذهبنا وقال الثوري [٧١/ أ] بالعكس[٧] لأن فرض القراءة في (الركعتين)[٨] الأوليين، فينبغي أن يكون لكل

=
(٤٩هـ).

ينظر: الثقات لابن حبان ٣/ ٦٧، الاستيعاب ١/ ٣٨٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٢/ ٦٨.

(1) هو: حذيفة بن اليمان وهو حذيفة بن حسل ويقال: حسيل بن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جروة بن الحارث بن مازن بن قطيعة بن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان أبو عبد الله العبسي، صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان من كبار أصحاب النبي، وكان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشر ليتقيه، وفتح همذان والري على يديه، مات سنة ست وثلاثين من الهجرة.

ينظر: الاستيعاب ١/ ٣٣٤، الإصابة في تمييز الصحابة ٢/ ٤٤، الجرح والتعديل ٣/ ٢٥٦.

(2) سقط لفظ الجلالة من "ب".

(3) هو: أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي الإمام الحبر العابد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن صاحبه، له مقام راسخ في العلم والعمل، حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علمًا جمًّا، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (٧٠٠ حديثًا)، وكان يكتب حديث رسول الله، وكان يقرأ في كتب أهل الكتاب، مات سنة (٦٥هـ) بالشام وهو ابن اثنتين وسبعين سنة.

ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/ ٩٥٦، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ١٩٢، تهذيب الكمال ١٥/ ٣٥٧.

(4) زيد في "ب": (بهم) قبل كلمة الخوف.

(5) أخرجه: البيهقي في الكبرى في كتاب: صلاة الخوف، باب من قال: صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا، (٣/ ٣٧١)، وسنده صحيح.

(6) العناية شرح الهداية (٢/ ٤٥٧).

(7) في الأصل و"ب": (وبالعكس) والصواب من غير الواو كما في العناية.

(8) في "ب": (الركعة).

طائفة من ذلك حظ[1].

وقال في العناية: (قوله لأن [تنصيف][2] الركعة الواحدة غير ممكن معناه أنه يصلي بكل طائفة شطر الصلاة وشطر المغرب ركعة ونصف فيكون حق الطائفة الأولى في نصف ركعة والركعة الواحدة لا تتجزأ فثبت في (كلها)[3] بحكم السبق.

وقال الشافعي[4]: إن شاء يصلي مثل مذهبنا وإن شاء يصلي مثل مذهب الثوري ولا يقاتلون في حال الصلاة فإن فعلوا ذلك بطلت صلاتهم .

وقال مالك[5]: لا تفسد وهو قول الشافعي[6] في القديم [لظاهر][7] قوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾[8] والأمر بأخذ السلاح في الصلاة لا يكون إلا للقتال به، ولنا ما ذكره أن النبي عليه السلام شغل عن أربع صلوات يوم الأحزاب فلو جاز الأداء مع القتال لما تركها والأمر بأخذ الأسلحة لكيلا يطمع فيهم العدو إذا رأوهم غير مستعدين أو ليقاتلوا بها إذا احتاجوا ثم يستقبلوا الصلاة). انتهى[9] .

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[10] .

قال البيضاوي رحمه الله تعالى: (تعلق بمفهومه من خص صلاة الخوف بحضرة الرسول

---

(1) العناية شرح الهداية (٢/ ٤٥٨).

(2) في الأصل (تنصف) وما أثبته من "ب" كما في العناية (٢/ ٤٥٨).

(3) في "ب": (كل).

(4) الأم، الشافعي، (١/ ٢٥٥).

(5) الشرح الكبير، الدردير، (١/ ٣٩٤).

(6) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، (٤/ ٤٢٦).

(7) في الأصل (الظاهر) وما أثبته من "ب" كما في العناية (٢/ ٤٥٨).

(8) : سورة النساء، آية: (١٠٢).

(9) العناية شرح الهداية (٢/ ٤٥٩).

(10): سورة النساء، آية: (١٠٢).

لفضل الجماعة وعامة الفقهاء على أنه تعالى علم الرسول كيفيتها ليأتم به الأئمة بعده فإنهم نواب عنه فيكون حضورهم كحضوره)[1].

وقال تعالى: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [2].

قال رحمه الله تعالى: (فاجعلهم طائفتين فليقم أحدهما معك يصلون ويقوم الطائفة الأخرى تجاه العدو)[3].

وقال تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [4].

[قال رحمه الله [٧١/ ب] تعالى: (أي المصلون حزما وقيل الضمير للطائفة الأخرى)[5].

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [6]][7].

قال رحمه الله تعالى: (ظاهره يدل على أن الإمام يصلي مرتين بكل طائفة مرة كما فعل عليه السلام ببطن النخل[8][9] وإن أريد به أن يصلي بكل ركعة إن كانت الصلاة ركعتين

---

(1) تفسير البيضاوي، (٢/ ٩٤).

(2): سورة النساء، آية: (١٠٢).

(3) تفسير البيضاوي، (٢/ ٩٤).

(4): سورة النساء، آية: (١٠٢).

(5) تفسير البيضاوي، (٢/ ٩٤).

(6) سورة النساء، آية: (١٠٢).

(7) سقط من الأصل من قوله: (قال رحمه الله تعالى أي المصلون....) وما أثبته من "ب".

(8) أخرجه: البيهقي في الكبرى في كتاب: صلاة الخوف، باب: الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين ويسلم، (٣/ ٣٦٨)، من طريق: أبي الأشعث أحمد بن المقدام عن عبد الأعلى عن يونس عن الحسن عن جابر بن عبد الله به، وسنده صحيح.

(9) بطن النخل: مدينة قرب العسيلة وهي ذات نخل ومياه.
ينظر: المسالك والممالك (١/ ٤٧).

فكيفيته أن يصلي بالأولى ركعة وينتظر قائما حتى يتموا صلاتهم منفردين ويذهبوا إلى وجه العدو ويأتي الأخرى فيتم[١] بهم الركعة الثانية ثم ينتظرهم قاعدا حتى يتموا صلاتهم ويسلم بهم كما فعله رسول الله بذات الرقاع[٢][3]، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يصلي بالأولى ركعة ثم يذهب هذه وتقف بإزاء العدو وتأتي الأخرى فتصلي معه ركعة ويتم صلاته بها ثم تعود إلى وجه العدو وتأتي الأولى فتؤدي الركعة الثانية بغير قراءة ويتم صلاتها) [٤].

وقال تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [٥].

قال رحمه الله تعالى: (جعل الحذر آلة يتحصن بها الغازي فجمع بينه وبين الأسلحة في

---

(1) في "ب" : (يهم).

(2) أخرجه: البخاري قي كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٢٩)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف، رقم (٨٤٢)، من طريق: صالح بن خوات، عمن شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلى صلاة الخوف. وأخرجه: البخاري في الموضع السابق برقم (٤١٣١)، من حديث: سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(3) : غزوة ذات الرقاع: أقام رسول الله صلّى الله عليه وسلم بعد بني النضير بالمدينة شهر ربيع الآخر، وبعض جمادى الأولى في صدر السنة الرابعة بعد الهجرة، ثم غزا نجدا، يريد بني محارب وبني ثعلبة بن سعد بن غطفان، واستعمل على المدينة أبا ذر الغفاري أو عثمان بن عفان رضي الله عنهما- ونهض حتى نزل نخلا. وإنما سميت هذه الغزوة ذات الرقاع لأن أقدامهم- رضي الله عنهم نقبت وكانوا يلفون عليها الخرق، ولذلك سميت ذات الرقاع، لقي رسول الله صلّى الله عليه وسلم بنخل جمعا من غطفان فتواقفوا إلا أنه لم يكن حرب، وصلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم يومئذ صلاة الخوف.

ينظر: غزوات النبي صلى الله عليه وآله وسلم، السيد الجميلي، (٦٦).

(4) تفسير البيضاوي، (٢/ ٩٤).

(5): سورة النساء، آية: (١٠٢).

وجوب الأخذ)[1].

وقال تعالى: ﴿ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ تَغۡفُلُونَ عَنۡ أَسۡلِحَتِكُمۡ وَأَمۡتِعَتِكُمۡ فَيَمِيلُونَ عَلَيۡكُم مَّيۡلَةٗ وَٰحِدَةٗ ﴾[2].

قال رحمه الله تعالى: (تمنوا أي [ينالوا][3] منكم غرة في صلاتكم فيشدون!! عليكم شدة واحدة وهو بيان ما لأجله أمروا بأخذ السلاح)[4] .

وقال تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن كَانَ بِكُمۡ أَذٗى مِّن مَّطَرٍ أَوۡ كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسۡلِحَتَكُمۡ ﴾[5].

قال رحمه الله تعالى: رخصة لهم في وضعها إذا ثقل عليهم أخذها بسبب مطر أو مرض وهذا مما يؤيد أن الأمر بالأخذ للوجوب دون الاستحباب)[6] .

وقال تعالى: ﴿ وَخُذُواْ حِذۡرَكُمۡۗ ﴾[7].

قال رحمه الله تعالى: (أمرهم مع ذلك بأخذ الحذر كيلا يهجم عليهم العدو).

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ١٠٢ فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡ ﴾[8].

---

(1) تفسير البيضاوي، (٢/ ٩٤).

(2): سورة النساء، آية: (١٠٢).

(3) في الأصل (يسئالوا) وما أثبته من "ب" كما في تفسير البيضاوي (١/ ٢٤٦).

(4) تفسير البيضاوي، (٢/ ٩٤).

(5) سورة النساء، آية: (١٠٢).

(6) تفسير البيضاوي، (٢/ ٩٤).

(7) سورة النساء، آية: (١٠٢).

(8) النساء:١٠٣.

قال رحمه الله تعالى: [فداوموا][1] على الذكر في جميع الأحوال وإذا أردتم أداء الصلاة واشتد الخوف فصلوها كيف ما أمكن قياما مسايفين ومقارعين[2] وقعودا مرامين[3] وعلى جنوبكم منحنين.

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾[4]

قال رحمه الله تعالى: وهذا دليل على أن المراد بالذكر الصلاة وأنها واجبة الأداء حال المسايفة والاضطراب في المعركة وتعليل للأمر بالإتيان بها كيف ما أمكن وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يصلي المحارب حتى يطمئن. انتهى ملخصا[5].

قال في الهداية: إذا انكسفت[6] [الشمس][7] صلى الإمام بالناس ركعتين كهيئة النافلة بلا أذان وإقامة في كل ركعة ركوع واحد وقال الشافعي[8]: ركوعان له رواية عائشة رضي الله عنها[9]

ولنا رواية ابن عمر رضي الله عنه والحال أكشف على الرجال لقربهم فكان الترجيح

---

(1) في الأصل و "ب": (قدموا) ،وما أثبته هو الصواب كما في تفسير البيضاوي.

(2) القراع والمقارعة: المضاربة بالسيوف وقيل: مضاربة القوم في الحرب. لسان العرب، (٨/ ٢٦٤).

(3) المرامي: السهام. لسان العرب، (١١/ ٣٦٠).

(4) النساء:١٠٣.

(5) تفسير البيضاوي (١/ ٢٤٧).

(6)الشمس كسفت تكسف كسوفا: ذهب ضوءها واسودت. لسان العرب، (٩/ ٢٩٨).

(7) سقطت من الأصل، وما أثبته من "ب" كما في المرجع.

(8) تحفة لمحتاج، (٣/ ٥٨).

(9) أخرجه: البخاري في كتاب: الجمعة، باب: لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته، رقم (١٠٥٨)، ومسلم في كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف، رقم (٩٠١).

لروايته ويطول القراءة فيهما[1] ويخفي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يجهر وعن محمد مثل قول أبي حنيفة أما الطويل في القراءة فبيان الأفضل، ويخفف إن شاء لأن المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء فإذا خفف أحدهما طول الآخر وأما الإخفاء والجهر فلهما رواية عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام جهر فيها [2] ولأبي حنيفة رواية ابن عباس وسمرة[3] رضي الله عنهما[4] والترجيح قد مر من قبل كيف وأنه صلاة النهار وهي عجماء

---

(1) سبق تخريجه قبل هذا الحديث من حديث عائشة رضي الله عنها.

(2) أخرجه: البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الجهر بالقراءة في الكسوف، رقم (١٠٦٥).

(3) هو: أبو سعيد: سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، حليف الأنصار، كان من علماء الصحابة، ونزل البصرة، وكان عظيم الأمانة، شديدًا على الخوارج، مات سنة (٥٨هـ).

ينظر: الاستيعاب ٣/ ١٨٣، سير أعلام النبلاء ٣/ ١٨٤، مغاني الأخيار ٦/ ٣٣، الأعلام للزركلي ٣/ ١٣٩.

(4) رواية: ابن عباس، فقد أخرجها: أحمد في مسنده (٤/ ٤١٣، ٤١٤)، من طريق: عبد الله بن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وسنده ضعيف فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف، قال ابن حبان: قد سبرت أخبر ابن لهيعة من رواية المتقدمين والمتأخرين عنه فرأيت التخليط في رواية المتأخرين عنه موجودا وما لا أصل له من رواية المتقدمين كثيرا فرجعت إلى الاعتبار فرأيته كان يدلس عن أقوام ضعفى عن أقوام رآهم ابن لهيعة ثقات فالتزقت تلك الموضوعات به. المجروحين لابن حبان (٢/ ١٢).

و رواية سمرة، فقد أخرجها: ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الكسوف،رقم (١٢٦٤)، وأبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال أربع ركعات، رقم (١١٨٤)، والنسائي في كتاب: الكسوف، باب: كيفية صلاة الخسوف، رقم (١٤٨٤)، من طريق: الأسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب به، وسنده ضعيف فيه: ثعلبة بن عباد، وهو مجهول. ينظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٢٤).

وقد ضعف الحديث الشيخ الألباني فقال: هذا إسناد ضعيف رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير ثعلبة بن عباد العبدي، وهو مجهول؛ كما قال ابن حزم في "المحلى" (٥/ ٩٤) ، وتبعه ابن القطان، ونقلوا مثله =⇦

ويدعو بعدها حتى تنجلي الشمس لقوله عليه السلام: (إذا رأيتم من هذه الأفراغ شيئا فارغبوا إلى الله بالدعاء)[1] والسنة في الأدعية [٧٢/ب] تأخيرها عن الصلاة ويصلي بهم الإمام الذي يصلي بهم الجمعة فإن لم يحضر يصلي الناس فرادى تحرزا عن الفتنة وليس في خسوف القمر جماعة لتعذر الاجتماع بالليل أو لخوف الفتنة فإنما يصلي كل واحد بنفسه لقوله عليه السلام: «إذا رأيتم من هذه الأهوال [فافزعوا] إلى الصلاة» [٢] وليس في الكسوف خطبة لأنها لم تنقل انتهى[٣].

قال في الهداية: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة فإن صلى الناس وحدانا جاز وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم﴾[٤] ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استسقى ولم يرو عنه الصلاة [٥] وقالا يصلي الإمام بالناس ركعتين لما روي أن النبي عليه

= عن ابن المديني والعجلي. ضعيف أبي داود، (٢/ ٢٣).

(1) قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ. نصب الراية (٢/ ٢٣٤).

وفي معناه حديث: المغيرة بن شعبة، أخرجه: البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الدعاء في الخسوف، رقم (١٠٦٠)، ومسلم في كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف، رقم (٩٠١)، ولفظ البخاري: (فإذا رأيتموهما، فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي).

(2) في الأصل (فافرغوا)، وما أثبته من "ب" كما في الهداية (١/ ٨٨).

(3) الهداية شرح البداية (١/ ٨٨).

(4) نوح: ١٠، ١١.

(5) أخرجه: البخاري في كتاب: الجمعة، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، رقم (١٠١٣)، وفي باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم (١٠١٤)، ومسلم في كتاب: صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧)، من حديث: أنس رضي الله عنه.

=

السلام صلى فيه ركعتين كصلاة العيد [1]رواه ابن عباس رضي الله عنهما قلنا فعله مرة وتركه أخرى فلم تكن سنة وقد ذكر في الأصل[2] قول محمد وحده[3] ويجهر فيهما بالقراءة اعتبارا بصلاة العيد ثم يخطب لما روي أنه عليه السلام خطب ثم هي كخطبة العيد[4][5] عند

=

قال الزيلعي: أما استسقاءه عليه السلام، فصحيح ثابت، وأما إنه لم يرو عنه الصلاة، فهذا غير صحيح، بل صح أنه صلى فيه، وليس في الحديث أنه استسقى، ولم يصل، بل غاية ما يوجد ذكر الاستسقاء دون ذكر الصلاة، ولا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم وقوعه.ينظر: نصب الراية (٢/ ٢٣٨).

(1) أخرجه: ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم (١٢٦٦)، وأبو داود في كتاب: الصلاة، باب: جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، رقم (١١٦٥)، والترمذي في أبواب: السفر، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم (٥٥٨)، والنسائي في كتاب: الاستسقاء، باب: جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء، رقم (١٥٠٨)، من طريق: هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه، عن ابن عباس به.

وسنده حسن من أجل حال هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، فقد قال عنه أبو حاتم: شيخ.ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ٥٣)

والحديث حسنه الألباني في الإرواء (٣/ ١٣٣).

(2) الأصل: كتاب ألفه محمد بن حسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، وهو إحدى كتب ظاهر الرواية المعتمدة وجميعها له.

(3) يعني أن أبا يوسف مع أبي حنيفة، هكذا ذكر في المبسوط والمحيط، وذكر في شرح الطحاوي قوله مع محمد كما ذكر في الكتاب. العناية شرح الهداية، (٢/ ٩٢، ٩٣).

(4) أخرجه: أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء، رقم (١١٧٣)، من طريق: خالد بن نزار، عن القاسم بن مبرور، عن يونس الأيلي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، وسنده حسن، فيه: خالد بن نزار، وهو صدوق يخطىء.ينظر: تقريب التهذيب (١٩١).

وفيه: القاسم بن مبرور، وهو: صدوق فقيه. ينظر: تقريب التهذيب (٤٥١).

والحديث حسنه الألباني في الإرواء (٣/ ١٣٦).

(5) سقط من "ب" من قوله: (ثم يخطب لما روي....).

محمد وعند أبي يوسف خطبة واحدة ولا خطبة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه [تبع][1] للجماعة ولا جماعة عنده ويستقبل القبلة بالدعاء لما روي أنه عليه السلام استقبل القبلة وحول رداءه وتقلب رداءه[2] لما روينا وهذا قول محمد أما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقلب لأنه دعاء فيعتبر بسائر الأدعية [٧٣/أ] وما رواه كان [تفاؤلا][3] ولا يقلب القوم أرديتهم لأنه لم ينقل أنه عليه السلام أمرهم بذلك ولا يحضر أهل الذمة الاستسقاء لأنه استنزال الرحمة وإنما تنزل عليهم اللعنة انتهى[4] .[بهذا آخر ما جمعته في هذا الرسالة فالحمد لله حمدا كثيرا][5].

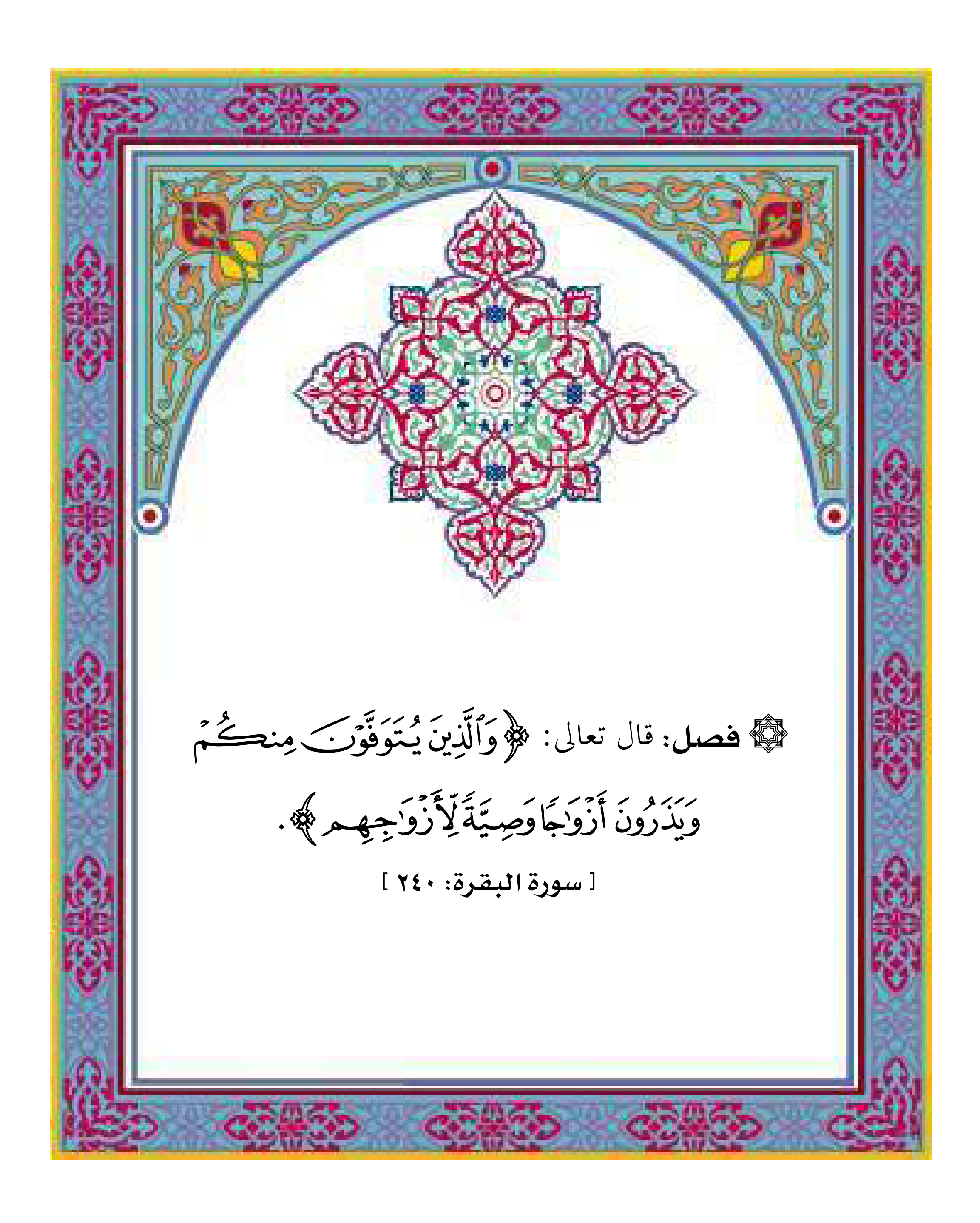
(1) في الأصل (لا تبع)، وما أثبته من "ب" كما في الهداية (١/ ٨٨).

(2) أخرجه: البخاري في كتاب: الجمعة، باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء، رقم (١٠٠٥)، وفي باب الدعاء في الاستسقاء قائما، رقم (١٠٢٣)، وفي باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، رقم (١٠٢٤)، وفي باب: كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس، رقم (١٠٢٥)، وفي باب: استقبال القبلة في الاستسقاء، رقم (١٠٢٨)، ومسلم في كتاب: صلاة الاستسقاء، رقم (٨٩٤)، من حديث: عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه.

(3) في الأصل و"ب": (تفالا)،وما أثبته هو الصواب كما في الهداية (١/ ٨٨).

(4) الهداية شرح البداية (١/ ٨٩).

(5) سقط من الأصل وما أثبته من "ب".



فصل: قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم﴾.

[سورة البقرة: ٢٤٠]

فصل

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم﴾[١]

قال البيضاوي رحمه الله تعالى: قرأها بالنصب أبو عمرو[٢] وابن عامر[٣] وحمزة[٤]

---

(1) البقرة:٢٤٠.

(2) هو: أبو عمرو بن العلاء ابن عمار بن العريان بن عبد الله بن الحصين بن الحارث بن جلهمة بن خزاعي، مولده في نحو سنة سبعين، كان مقدما في عصره عالما بالقراءة ووجوهها، قرأ على أهل الحجاز وسلك في القراءة طريقهم ولم تزل العلماء في زمانه تعرف له تقدمه وتقر له بفضله وتأتم في القراءة بمذاهبه، قرأ على مجاهد، وسعيد بن جبير، ويحيى بن أبي كثير وغيرهم، توفي سنة (١٥٧هـ)، وهو ابن ست وثمانين سنة.
ينظر: التيسير في القراءات السبع ١/ ٣، السبعة في القراءات ١/ ٧٩، سير أعلام النبلاء ٦/ ٤١٠، تحبير التيسير في القراءات العشر ١/ ١٠٧.

(3) هو عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة بن عامر بن عبد الله بن عمران اليحصبي المقري الدمشقي أبوعمران. ولد ابن عامر ستة إحدى وعشرين هجرية إمام أهل الشام في القراءة والذي انتهت إليه مشيخة الأقراء بها كان إماماً كبيراً وتابعياً جليلاً أَمَّ المسلمين بالجامع الأموي سنين كثيرة روى القراءة عنه عرضا يحيى بن الحارث الذماري وهو الذي خلفه في القيام بها توفي بدمشق سنة ثمان عشرة ومائة ورواته هشام وابن ذكوان.
ينظر: السبعة في القراءات١/ ٨٥، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٤٠.

(4) هو: أبو عمارة: حمزة بن حبيب الزيات، وكان حمزة ممن تجرد للقراءة ونصب نفسه لها وكان ينحو نحو أصحاب عبد الله لأن قراءة عبد الله انتهت بالكوفة إلى الأعمش ولد سنة ثمانين، وقرأ على ابن أبي ليلى، وكان إمام أهل الكوفة في عصره، وكان لا يأخذ أجرًا على القرآن، توفي سنة (١٥٦هـ).
ينظر: السبعة في القراءات ١/ ٧١، التيسير في القراءات السبع لأبي عمرو الداني ١/ ٦، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار للذهبي ١/ ٥١ ، تحبير التيسير في القراءات العشر ١/ ١٢١.

وحفص[1] عن عاصم[2] على تقدير: والذين يتوفون منكم[3] يوصون وصية أو ليوصوا وصيته أو كتب الله عليهم وصيته أو ألزم الذين يتوفون وصيته[4] انتهى ملخصا[5] .

وقال الله تعالى: ﴿مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾[6]

قال رحمه الله تعالى: نصب بيوصون إن أضمرت وإلا فبالوصية[7].[8] انتهى ملخصا[9] .

قال الله تعالى: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [10].

---

(1) هو : أبو عمر: حفص بن سليمان بن المغيرة بن أبي داود الأسدي الكوفي الغاضري البزاز ـ نسبة لبيع البز أي الثياب ـ ولد سنة تسعين. ويعرف بحفيص، في القراءة ثقة ثبت ضابط، أخذ القراءة عرضاً وتلقيناً عن عاصم وكان ربيبًا له، وكان أعلم تلاميذه بقراءته ، وممن أخذ على حفص: حسين بن محمد المروزي، والفضل بن يحيى الأنباري، توفي سنة ١٨٠ هـ.
ينظر: السبعة في القراءات ١/ ٩٥، تحبير التيسير ١/ ١١٠، غاية النهاية ١/ ٢٥٤.

(2) هو: أبو بكر: عاصم بن أبي النجود، الإمام الكبير مقرئ العصر، قرأ القرآن على أبي عبدالرحمن السلمي، وزر بن حبيش الأسدي، وحدث عنهما، وعن أبي وائل، ومصعب بن سعد، وطائفة من كبار التابعين، وهو معدود في صغار التابعين، تصدر للإقراء مدة بالكوفة، انتهت إليه رئاسة الإقراء بعد أبي عبد الرحمن السلمي شيخه، وكان من أحسن الناس صوتًا بالقرآن، توفي سنة (١٢٧هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٥٦، السبعة في القراءات أحمد بن موسى التميمي البغدادي ١/ ٧٠، النشر في القراءات العشر ١/ ١٧٨.

(3) سقطت (منكم) من "ب".

(4) ينظر: المحتسب لابن جني ١/ ١٢٤ ، الكشاف للزمخشري ١/١٤٣، البحر المحيط للأندلسي ٢/ ٢٢٠.

(5) تفسير البيضاوي (١/ ٥٣٧).

(6) : سورة البقرة، آية: (٢٤٠).

(7) وقوله "متاعاً" بالنصب على قراءة عاصم ونافع وابن كثير وأبو جعفر ، ينظر: الحجة لأبي زرعة ١٣٨ ، تفسير الطبري ٥/ ٢٥١، السبعة لابن مجاهد ١٨٤، والإتحاف ١٥٩، وغيث النفع للصفاقسي ١٦٧

(8)ينظر: إعراب القرآن للنحاس (١/ ١٢٠).

(9) تفسير البيضاوي (١/ ٥٣٧).

(10) : سورة البقرة، آية: (٢٤٠).

قال رحمه الله تعالى: بدل منه أو مصدر مؤكد أوحال من أزواجهم[١] أي غير مخرجات والمعنى أنه يجب على الذين يتوفون أن يوصوا قبل أن يحتضروا لأزواجهم بأن يمتعن بعدهم حولا بالسكنى وكان ذلك أول الإسلام ثم نسخت المدة بقوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٢] سقطت النفقة بتوريثها الربع أو الثمن والسكنى لها ثابتة عندنا[٣] خلافا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى.[٤] انتهى ملخصاً.

وقال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ﴾[٥]. [قال رحمه الله تعالى: عن منزل الأزواج[٦].

وقال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[٧]][٨].

قال رحمه الله تعالى: [أيها][٩] الأئمة[١٠].

وقال تعالى: ﴿فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ﴾[١١].

(1) ينظر: إعراب القرآن للنحاس (١/ ١٢٠).

(2) : سورة البقرة، آية: (٢٣٤).

(3) تحفة المحتاج، (٨/ ٢٦٠).

(4) تفسير البيضاوي (١/ ٥٣٧).

(5) : سورة البقرة، آية: (٢٤٠).

(6) تفسير البيضاوي (١/ ٥٣٧).

(7) : سورة البقرة، آية: (٢٤٠).

(8) سقط من الأصل مابين القوسين وهي في هامش "ب" وقد أثبتها للسياق ولما في تفسير البيضاوي (١/ ٥٣٧).

(9) في الأصل (أيها)، وما أثبته من "ب" كما في تفسير البيضاوي (١/ ٥٣٧).

(10) تفسير البيضاوي (١/ ٥٣٧).

(11) : سورة البقرة، آية: (٢٤٠).

قال رحمه الله تعالى: كالتطيب وترك الحداد[١].

وقال تعالى: ﴿ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾ [٢].

قال رحمه الله تعالى: لم ينكره الشرع وهذا يدل على أنه لم يكن يجب عليها ملازمة [٧٣/ ب] مسكن الزوج والحداد عليه وإنما كانت مخيرة بين الملازمة وأخذ النفقة وبين الخروج وتركها. انتهى[٣].

وأقول قد ذكرنا في بعض رسائلنا ما يناسب لهذا المقام[٤].

وأقول: قال في الهداية: وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها إذا (كانت) [٥] بالغة مسلمة الحداد، [والحداد][٦] أن يترك الطيب والزينة والكحل والدهن [المطيب][٧] وغير المطيب[٨] إلا من عذر ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا زعفران لأنه تفوح منه رائحة الطيب ولا حداد على كافرة لأنها غير مخاطبة بحقوق الشرع ولا على

---

(1) تفسير البيضاوي (١/ ٥٣٧).

(2) : سورة البقرة، آية: (٢٤٠).

(3) تفسير البيضاوي (١/ ٥٣٧).

(4) يقصد به: (فصل قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾) ينظر: صـ(١) من هذه الرسالة والمؤلف أفرد كل فصل في رسالة كما يفهم من قوله في آخر كل فصل (هذا آخر ما جمعته في هذه الرسالة فالحمد لله حمدا كثيرا).

(5)سقطت (كانت) من "ب".

(6)سقطت من الأصل، وما أثبته من "ب".

(7) في الأصل (الدهن الطيب)،وما أثبته من "ب"وهو الصواب كما في الهداية (٢/ ٣١).

(8)في الأصل تكرار لنفس الجملة أي: (وغير المطيب) والصواب عدم التكرار كما في المرجع.

صغيرة لأن الخطاب موضوع عنها وعلى الأمة الحداد لأنها مخاطبة[١] بحقوق الله تعالى فيما ليس فيه إبطال حق المولى وليس في عدة أم الولد ولا في عدة نكاح الفاسد إحداد لأنها ما فاتها نعمة النكاح لتظهر التأسف و الإباحة[٢] الأصل. انتهى ملخصا[٣] .

وفي أول الفصل[٤] قال في الهداية: أما الحداد على المتوفى عنها زوجها فلقوله عليه السلام: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا)[٥].

وأما الحداد على المبتوتة فلما روي أن النبي عليه السلام نهى المعتدة أن تختضب بالحناء وقال: (الحناء طيب)[٦].

---

(1)في الأصل تكرار لنفس الجملة، أي: (لأنها مخاطبة) والصواب عدم التكرار كما في المرجع.

(2) الإباحة: التخيير بين الشيئين إن شاء فعل؛ وإن شاء لم يفعل. ينظر: كشف الأسرار، البزدوي، (١/ ١٨٠).

(3) الهداية شرح البداية (٢/ ٣٢).

(4) أي في كتاب الهداية بداية فصل: (وعلى المبتونة والمتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغة مسلمة الحداد).

(5) أخرجه: مسلم في كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٤٩٠)، من طريق: صفية بنت أبي عبيد، عن حفصة، أو عن عائشة، أو عن كلتيهما رضي الله عنهما.

(6) أخرجه: الطبراني في الكبير (٢٣/ ٤١٨)، والبيهقي في المعرفة (٧/ ١٦٨)، من طريق: ابن لهيعة، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن خولة، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تطيبي وأنت محرمة، ولا تمسي الحناء فإنه طيب».

وسنده ضعيف: فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف مطلقا بدون التفريق في روايته.

قال البيهقي: هذا إسناد ضعيف، ابن لهيعة غير محتج به.

وقال الشافعي[١]: لا حداد على المبتوتة[٢] لأنه وجب إظهارا للتأسف على فوت زوج وفي بعدها إلى مماته وقد أوحشها بالإبانة فلا تأسف بفوته.

قلنا أنه لازم على المبتوتة، لما روينا ولأنه يجب إظهارا للتأسف على فوت [٧٤/أ] نعمة النكاح الذي (هو)[٣] سبب [لصونها][٤] وكفاية مؤنها والإبانة أقطع لها من الموت[٥] حتى كان لها أن تغتسله ميتا قبل الإبانة لا بعدها[٦]. انتهى ملخصا.

قال في العناية: المراد بالمبتوتة من انقطع عنها حق الرجعة وهي على ثلاثة أقسام، وهي المختلعة والمطلقة ثلاثا والمطلقة بتطليقة بائنة[٧] .

وقال في العناية: في وجه الاستدلال به إشكال لأن مقتضاه إحلال[٨] الإحداد للمتوفى عنها زوجها يكون الاستثناء من التحريم[٩] إحلال وليس الكلام فيه[١٠] وإنما هو في

---

(1) ينظر: تحفة المحتاج، (٨/ ٢٥٥)، وفيها: (ويستحب) الإحداد (لبائن) بخلع أو ثلاث أو فسخ لئلا يفضي تزينها لفسادها (وفي قول يجب) عليها كالمتوفى عنها وفرق الأول بأنها مجفوة بالفراق فلم يناسب حالها وجوبه).

(2) : أي: على وجه الوجوب.

(3) سقطت (هو) من "ب".

(4) في الأصل و"ب": (لصوتها) لا يتناسب المعنى مع السياق، والصواب ما أثبته من المرجع.

(5) قال في البناية، (٥/ ٦١٩): (والإبانة أقطع لها) أي لنعمة النكاح (من الموت) لأن حكم النكاح باق بعد الوفاة إلى أن تنقضي العدة (حتى كان لها أن تغسله) أي حتى كان للمرأة أن تغسل زوجها، حال كونه (ميتا قبل الإبانة لا بعدها) لأنه لا يبقى النكاح بعدها أصلاً.

(6) الهداية شرح البداية (٢/ ٣١).

(7) العناية شرح الهداية (٦/ ١٣٥).

(8) الحلال: بفتح الحاء من حل يحل، المباح الجائز شرعا. ينظر : معجم لغة الفقهاء ، (١٨٤).

(9) الحرام: الممنوع شرعا، ويكون الحرام بترك الفريضة. ينظر : معجم لغة الفقهاء ، (١٧٧).

(10) أي في الإحلال وإنما الكلام في وجوب الإحداد.

الإيجاب[١] .

وقال في النهاية: ممكن أن يقال: قوله عليه السلام لا يحل نفي الإحلال[٢] بالإحداد ونفي إحلال الإحداد نفي الإحداد نفسه فحينئذ كان في المستثنى إثبات الإحداد لا محالة وكان تقرير الحديث: لا [تحد][٣] المرأة على ميت فوق ثلاثة أيام إلا المتوفى عنها زوجها فإنها تحد أربعة أشهر وعشرا وكان هذا حينئذ إخبارا بإحداد المتوفى عنها زوجها وكان واجبا لأن إخبار الشارع آكد من الأمر وهذا أنسب ما وجدت في الشروح فإن قيل الإحداد هو التأسف على فوت النعم وذلك مذموم قال الله تعالى: ﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾[٤] فكيف صار واجبا بالخبر معا رضا للكتاب أجيب بأن المراد بما في الكتاب فرح خاص وأسى خاص وهو الفرح والأسى مع الصياح هكذا روي عن ابن مسعود رضي الله عنه [٥][٦].

---

(1) العناية شرح الهداية (٦/ ١٣٥).

(2) سقطت (الإحلال) من "ب".

(3) في الأصل (تتخذ)، وما أثبته من "ب" هو الصواب.

(4) الحديد:٢٣.

(5) لم أجد من أخرجه، ويحتمل أن يكون قصده الأثر المروي عن ابن مسعود فإنه قال: " لأن ألحس جمرة أحرقت ما أحرقت، وأبقت ما أبقت أحب إلي من أن أقول لشيء كان: ليته لم يكن، أو لشيء لم يكن: ليته كان " واستنبط من قوله: (أن أقول لشيء كان: ليته لم يكن...) أن ذلك الحزن والأسى مع النطق. وهذا الأثر أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق، (٢/ ٣١).

(6) مخطوط النهاية لم أقف عليه.

وقال في العناية: لا يقال لو كان الحداد كما ذكرتم لوجب على الأزواج [٧٤/ب] أيضا لأن نعمة النكاح مشتركة بينهما لأنا نقول النص [لم يرد][1] إلا [في][2]الزوجات. والأزواج ليسوا في معناهن لكونهم أدنى منهن في نعمة النكاح لما فيه من صيانتهن لأنهن لحم على وضم[3] ودرور النفقة عليهن لكونهن ضعائف عن التكسب، عواجز عن التقلب، ولا كذلك الأزواج. انتهى[4].

[لهذا آخر ما جمعته في هذه الرسالة فالحمد لله حمدا كثيرا][5].

---

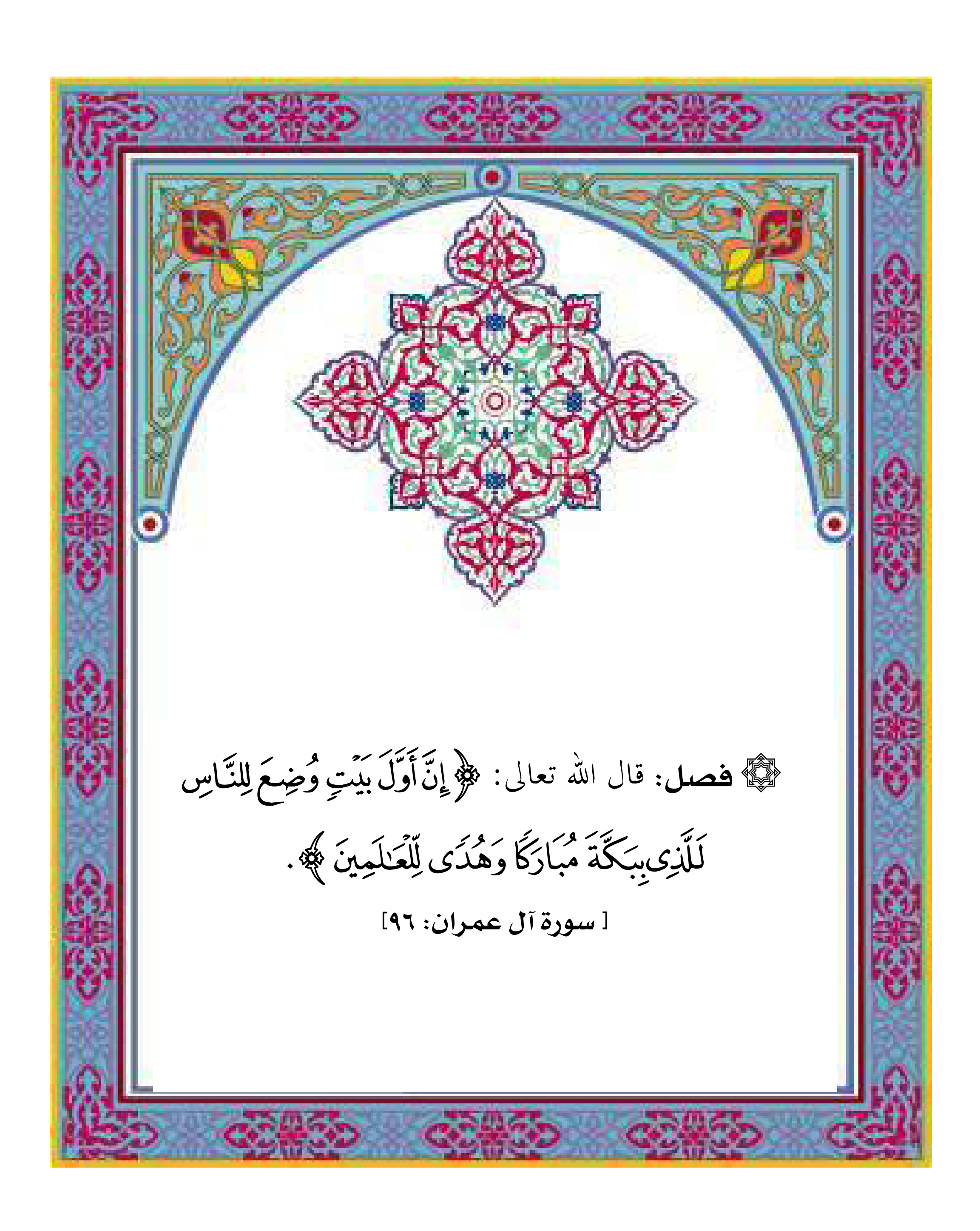
(1) في الأصل مبهمة، وما أثبته من "ب".

(2) سقطت من الأصل، وما أثبته من "ب".

(3) : في حديث عمر، رضى الله تعالى عنه: ((إن النساء لحم على وضم، إلا ماذب عنه)) ، قال الأصمعي: يقول: فهن في الضعف مثل ذلك اللحم، لا يمتنع من أحد، إلا أن يذب عنه ويدفع. ينظر: تاج العروس، (٣٤/ ٥٥).

(4) العناية شرح الهداية (٦/ ١٣٧).

(5) سقطت من الأصل، وما أثبته من "ب".


فصل: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ﴾.
[سورة آل عمران: ٩٦]

فصل

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾﴾[(١)].

قال البيضاوي رحمه الله تعالى: أي وضع للعبادة وجعل متعبدا لهم والواضع هو الله تعالى[(٢)].

وقال: للبيت الذي ببكة، وهي لغة في مكة[(٣)].

وقال: وقيل: هي موضع المسجد ومكة البلد من بَكَّهُ إذا زحمه أو (من)[(٤)] بَكَّهُ إذا دقه فإنها تبك أعناق الجبابرة، روي أنه عليه السلام سئل عن أول بيت وضع للناس فقال: (المسجد الحرام ثم بيت المقدس) وسئل كم بينهما فقال: (أربعون سنة)[(٥)]، وقيل أول من بناه إبراهيم ثم هدم فبناه قوم من جرهم[(٦)] ثم العمالقة[(٧)] ثم قريش[(٨)]، وقيل: هو أول بيت

---

(1) : سورة آل عمران، آية: (٩٦).

(2) : تفسير البيضاوي، (٢/ ٢٩).

(3) : نفس المصدر.

(4) سقطت (من) من "ب".

(5) أخرجه: البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، رقم (٣٣٦٦)، وفي كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: {ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض}، رقم (٤٨١٤)، وفي باب {يوم ينفخ في الصور فتأتون أفواجا}/ رقم (٤٩٣٥)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٠)، وفي كتاب: الفتن، باب: ما بين النفختين، رقم (٢٩٥٥).

(6)جرْهم: بطن من القحطانية، كانت منازلهم أولا اليمن، ثم انتقلوا إلى الحجاز، فنزلوه، ثم نزلوا بمكة واستوطنوها.

ينظر: معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، (١/ ١٨٣).

(7) العماليق هم ولد عملاق بن سام بن نوح. ينظر: الأنس الجليل (١/ ٦٧)، سمط النجوم العوالي (١/ ٢١٧).

(8) قريش: قبيلة عظيمة اختلف في تسميتها ونسبتها، فقالوا: قريش من القرش، وهو الكسب والجمع . وقالوا: التقريش التفتيش، فكان يقرش (أي فهر بن مالك) عن خلة كل ذي خلة، فيسدها بفضله، فمن =⇦

بناه آدم فانطمس في الطوفان ثم بناه إبراهم، وقيل: كان في موضعه قبل آدم بيت يقال له[١] الصراح[٢] يطوف به الملائكة فلما أهبط أمر بأن يحجه ويطوف حوله ورفع في الطوفان إلى السماء الرابعة يطوف به ملائكة السماوات وهو [لا يلائم][٣] ظاهر الآية وقيل المراد أنه أول بيت بالشرف لا بالزمان[٤].

= كان محتاجا أغناه، ومن كان عاريا كساه، ومن كان طريدا آواه، ومن كان خائفا حماه، ومن كان ضالا هداه.

وقالوا: سميت بقريش بن مخلد ابن غالب بن فهر، وكان صاحب عيرهم، فكانوا يقولون: عير قريش، وخرجت عير قريش. وقيل: الصحيح أنها سميت لاجتماعها من قولهم فلان يتقرش مال فلان أي يجمعه شيئا الى شيء.

وأما نسبتها فقالوا: قريش ولد مالك ابن النضر بن كنانة. وقالوا: هم من ولد فهر بن مالك، ورجحه الزبير ابن بكار، وغيره. واعتمد جمهور النسابين أن أبا قريش هو النضر بن كنانة بن خزيمة ابن مدركة بن إلياس ابن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

وتنقسم قريش الى قسمين عظيمين: ١- قريش البطاح، ٢-وقريش الظواهر، فقريش البطاح الذين ينزلون الشعب بين أخشي مكة، وقريش الظواهر الذين ينزلون خارج الشعب.

ينظر: معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، (٣/ ٩٤٧).

(1) سقطت (له) من "ب".

(2) الصراح ، وهو في السماء السابعة، ويقال : في سماء الدنيا حيال الكعبة في العرض والموضع غير أن طوله كما بين السماء والأرض وعمارته أنه يدخله كل يوم سبعون ألف ملك يصلون فيه يقال لهم : الجن ، ومنهم كان إبليس ، وهم حي من الملائكة ، لم يدخلوه قط ، ولا يعودون فيه إلى يوم القيامة ، ثم ينزلون إلى البيت الحرام ، فيطوفون به ويصلون فيه ، ثم يصعدون إلى السماء ، فلا يهبطون إليه أبداً.

ينظر: تفسير مقاتل (٢/ ٢٨٢).

(3) في الأصل (لايم)، وما أثبته من "ب" وهو الصواب.

(4) تفسير البيضاوي، (٢/ ٢٩).

وقال الله تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ﴾[1] .

قال البيضاوي رحمه الله تعالى: كانحراف الطيور عن موازاة البيت على مدى الأعصار وأن ضواري السباع [٧٥/أ] يخالط الصيود في الحرم ولا يتعرض لها وأن كل جبار قصده بسوء قهره كأصحاب الفيل والجملة مفسرة للهدى أو حال أخرى[2].

وقال الله تعالى: ﴿مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ [3] .

قال البيضاوي[4][رحمه الله][5]: مبتدأ محذوف خبره أي منها مقام إبراهيم أو بدل من ﴿ءَايَٰتُۢ﴾ آيات بدل البعض من الكل وقيل عطف بيان على أن المراد بالآيات أثر القدم في الصخرة الصماء وغوصها فيها إلى الكعبين[6].

وقال سبب هذا الأثر أنه لما ارتفع بنيان الكعبة قام على هذا الحجر ليتمكن من رفع الحجارة فغاصت فيه قدماه[7].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [8] .

قال البيضاوي رحمه الله تعالى: جملة ابتدائية [أو][9] شرطية معطوفة من حيث المعنى على مقام لأنه في معنى أمن من دخله أي ومنها أمن من دخله أو فيه آيات بينات مقام

(1) سورة آل عمران، آية: (٩٧).

(2) تفسير البيضاوي، (٢/ ٢٩).

(3) سورة آل عمران، آية: (٩٧).

(4) سقطت (البيضاوي) من "ب".

(5) سقطت من الأصل، وما أثبته من "ب".

(6) تفسير البيضاوي، (٢/ ٢٩).

(7) المرجع السابق.

(8) سورة آل عمران، آية: (٩٧).

(9) في الأصل (و شرطية)، وما أثبته من "ب" كما في التفسير.

إبراهيم وأمن من دخله.[١]

وقال: و(عند)[٢] أبي حنيفة رحمه الله تعالى من لزمه القتل بردة أو قصاص أو غيرها لم يتعرض له ولكن ألجئ إلى الخروج.[٣]

وقال الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾[٤].

قال البيضاوي: قصده للزيارة على الوجه المخصوص وقرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص حِج بالكسر وهو لغة نجد[٥].[٦]

وقال الله تعالى: ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[٧].

قال البيضاوي رحمه الله تعالى: بدل من الناس مخصص له وقد فسر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاستطاعة بالزاد والراحلة[٨] وهو يؤيد قول الشافعي[٩] رحمه الله تعالى أنها

---

(1) : تفسير البيضاوي، (٢/ ٢٩).

(2) سقطت (عند) من "ب".

(3) تفسير البيضاوي، (٢/ ٢٩).

(4) سورة آل عمران، آية: (٩٧).

(5) ينظر: الحجة لابن خالويه ١١٢، الحجة لأبي زرعة ١٧٠ ، السبعة لابن مجاهد ٢١٤ ، البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٣/ ١٤

(6) تفسير البيضاوي (١/ ٦٨).

(7) سورة آل عمران، آية: (٩٧).

(8) أخرجه: ابن ماجه في كتاب: المناسك ، باب: ما يوجب الحج، رقم (٢٨٩٦)، والترمذي في أبواب: الحج، باب: ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، رقم (٨١٣)، وفي أبواب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة آل عمران، رقم (٢٩٩٨)، من طريق: إبراهيم بن يزيد المكي، عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي، عن ابن عمر.

وسنده ضعيف جدا، فيه: إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك. ينظر: تهذيب الكمال (٢/ ٢٤٣). وقد روي هذا الحديث من جماعة من الصحابة، ينظر فيها: في البدر المنير لابن الملقن (٦/ ١٩- ٣٠).

(9) تحفة المحتاج، (٤/ ١٢).

بالمال ولذلك أوجب الاستنابة على الزمن إذا وجد أجرة من ينوب عنه وقال مالك[1] رحمه الله [٧٥/ب] إنها بالبدن فيجب على من قدر على المشي والكسب في الطريق وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إنها لمجموع الأمرين والضمير في إليه للبيت أو الحج وكل مأتى إلى الشئ فهو سبيله[2]. انتهى[3] .

وأقول قال الشيخ[4] رحمه الله تعالى في حاشيته على البيضاوي: قال أبو بكر الرازي[5] لما كانت الآيات المذكورة عقيب قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ موجودة في جميع الحرم ثم قال: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ وجب أن يكون مراده جميع الحرم، وإنما

---

(1) الشرح الكبير، الدردير، (٢/ ٥، ٦).

(2) سيأتي الكلام عن ذلك.

(3) تفسير البيضاوي (١/ ٦٨).

(4) هو شيخ زاده: محمد بن مصطفى القوجوي، الحنفي (مصلح الدين) مفسر، فقيه، فرضي مشارك في بعض العلوم.كان مدرسا بالقسطنطينية. من آثاره: شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية في فروع الفقه الحنفي، شرح مفتاح العلوم للسكاكي، شرح البردة في مدح النبي صلى الله عليه وسلم، شرح السراجية في الفرائض، وحاشية على تفسير البيضاوي في ست مجلدات، توفي سنة: ٩٥٠ من الهجرة النبوية.
ينظر: معجم المؤلفين ، عمر كحالة، (١٢/ ٣٢).

(5) هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي الامام الكبير المعروف بالجصاص انتهت إليه رئاسة الحنفية ببغداد له مصنفات كثيرة منها " أحكام القرآن " و " شرح الجامع " لمحمد بن الحسن " و " شرح مختصر الكرخي " و " شرح مختصر الطحاوي " و " شرح الأسماء الحسنى " وله كتاب مفيد في أصول الفقه وكتاب " جوابات المسائل " و " والمناسك " توفي سنة ٣٧٠هـ ببغداد.
ينظر: شذرات الذهب ٢/ ٧١ ،الجواهر المضيئة ١/ ٨٤ ،الطبقات السنية ١/ ٤٧٧ ،الفوائد البهية ص ٢٧ تاج التراجم ص٦ ،طبقات المفسرين ١/ ٥٥.

الخلاف فيما إذا وجب القصاص عليه (خارج)[1] الحرم ثم التجأ إلى الحرم فهل يستوفي فيه، فقال الشافعي[2]: يستوفي فيه وأحب البقاع إلى الله ما يؤدى فيه فرائض الله. وقال أبو حنيفة: لا يستوفى إلا أنه [لا يؤوى][3] ولا يطعم ولا يسقى ولا يباع ولا يتكلم معه حتى يضطر إلى الخروج ثم يستوفى منه القصاص. واحتج بهذه الآية. فيقال[4]: ظاهر الآية الإخبار عن كونه آمنا ولا يمكن حمله على الخبر [إذ قد][5] لا يصير آمنا في حق من أتى بالجناية في القصاص فيما دون النفس فوجب حمله على الأمر وتركنا العمل به في الجناية التي دون النفس لأن الضرر [فيها][6] أخف من ضرر القتل، وفي القصاص بالجناية في الحرم لأنه الذي هتك حرمة الحرم. فبقي محل الخلاف على مقتضى ظاهر الآية.[7]

وقال الشيخ[8]: قال الشافعي[9]: يكفي لوجوب الحج الاستطاعة بالمال، فمن كان عاجزا بنفسه بأن يكون زمناً أو به مرض لا يرجى زواله وكان له مال يمكنه أن يستأجر به من يحج عنه [٧٦/أ] يجب عليه أن يستأجر من ينوب عنه ولو لم يكن له مال لكن كان

---

(1) في "ب": (جاز).

(2) تحفة المحتاج، (٨/ ٤٣٨).

(3) وفي الأصل: (**يغزى**).

(4) وفي الحاشية المطبوعة: (فقال).

(5) سقطت من الأصل، وما أثبته من "ب".

(6) سقطت من الأصل، وما أثبته من "ب".

(7) حاشية محي الدين شيخ زاده، (٣/ ١٢٧).

(8) أي شيخ زاده في حاشيته.

(9) تحفة المحتاج، (٤/ ٢٩،٣٠).

[له][1] ولداً أو أجنبي يطيعه إن أمره أن يحج عنه يلزمه أن يأمره إذا كان يعتقد صدقه لأن وجوب الحج يتعلق بالاستطاعة. ويقال في العرف فلان يستطيع لبناء دار وإن كان لا يفعله بنفسه وإنما يفعله بماله أو بأعوانه. وقال مالك[2] رحمه الله تعالى: الاستطاعة بالبدن فمن صح بدنه وأمكنه المشي واكتساب ما ينفقه على نفسه في الطريق إذا لم يجد ما يشتري به الراحلة يجب عليه الحج لأن صحيح البدن القادر على المشي والاكتساب في الطريق يصدق عليه [أنه][3] يستطيع الحج وإن لم يجد ما يركبه. روي عن الضحاك أنه قال[4]: إذا كان شباباً صحيحاً ليس له مال فعليه أن يؤجر نفسه حتى [يقضي][5] حجه. فقال له قائل: أكلف الله الناس أن يمشوا إلى البيت فقال: [لو][6] كان لبعضهم ميراث بمكة أكان يتركه؟ لا بل ينطلق إليه ولو حبوا، فكذلك يجب عليه حج البيت[7].[8]

وقال الشيخ فيما قبله[9]: أراد به قدرة سلامة الآلات والأسباب وهي تتقدم على الفعل والاستطاعة التي [هي][10] شرط لوجوب الفعل هي الاستطاعة بهذا المعنى لا الاستطاعة

(1) سقطت من الأصل، وما أثبته من "ب".

(2) الشرح الكبير، الدردير، (٢/ ٥، ٦).

(3) في الأصل (أنَّ)، وما أثبته من "ب".

(4) جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر الطبري، (٦/ ٤٣).

(5) في الأصل (يقتضي)، وما أثبته من "ب".

(6) في الأصل (إذ)، وما أثبته من "ب" وهو مناسب لسياق الكلام.

(7) أخرجه: الطبري في تفسيره (٦/ ٤٣).

(8) حاشية محي الدين شيخ زاده، (٣/ ١٢٩، ١٣٠)، بتصرف يسير.

(9) أي قبل الكلام المذكور سابقاً.

(10) سقطت من الأصل، وما أثبته من "ب".

التي هي شرط حصول الفعل وهي لا يكون إلا مع الفعل لأنها (علة)[١] وجود الفعل وسببه فلا يكون إلا معه. فالاستطاعة الأولى شرط الوجوب والثانية شرط حصول الفعل ومما يدل على أن الاستطاعة بالمعنى الثاني ليست شرطا للوجوب أنها لو كانت شرطا له [٧٦/ب] لوجب[٢] أن لا يجب الحج على من كان في أقصى البلاد من مكة إلا بحضورها لأنه لا شك في أنه لم يوجد في حقه القدرة التي (يتأدى)[٣] بها أفعال (الحج)[٤] لأنها إنما تؤدى في مكة فلا يكون قادرا على تلك الأفعال إلا بعد الحضور إلى تلك الأمكنة فيجب ألا يلزمه الحج إلا بحضورها وكان له أن لا يحضر حتى لا يجب عليه الحج. وأيضا كل واحد من الاستطاعة والسبيل مطلق وقد فسره عليه السلام (بالزاد والراحلة) وكل واحد منهما من قبيل (الأسباب)[٥] لا من قبيل حقيقة القدرة فإنه عليه السلام لما سئل ما السبيل قال: (الزاد والراحلة) فإن السبيل ما يتوصل به إلى المطلوب ويثبت به إمكان الوصول به[6]ولا شك أن الزاد والراحلة من أسباب الوصول[٧] فيكون من جملة السبيل فكأنه عليه السلام قال السبيل ما يكون من قبيل الزاد والراحلة في كونه من أسباب الوصول إلى الحج [وأن الحج][٨] لا

(1) سقطت (علة) من "ب".

(2) وفي الحاشية المطبوعة: (لكان)، بدلاً من: (لوجب)، والظاهر أن ما في الحاشية أصوب.

(3) في "ب": (يتأتى).

(4) سقطت (الحج) من "ب".

(5) سقطت (الأسباب) من "ب".

(6) في هامش "ب" من قوله: (إلى المطلوب ويثبت به....).

(7) في الحاشية المطبوعة: من هذا الموضع إلى قوله: (من أسباب الوصول) سطرا كاملاً غير مذكور، لعله سقط أو أن هذه العبارة شرح من مصنف هذا الكتاب لكلام الشيخ زاده.

(8) سقطت من الأصل، وما أثبته من "ب".

يجب إلا عند اجتماع أسباب التوصل نحو صحة البدن بأن يطيق ركوب الراحلة والنزول عنها والاستمساك عليها ونحو أمن الطريق وزوال خوف التلف من سبع أو عدو أو فقدان طعام أو شراب ونحو القدرة على المال الذي يشتري به الزاد والراحلة ويقضي به جميع ما عليه من الدين ويضع عند من يجب عليه نفقته من المال ما يكفيه لذهابه ومجيئه.(1) انتهى.

وأقول: قال في الهداية الحج: واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء إذا قدروا على الزاد والراحلة [٧٧/أ] فاضلا عن المسكن وما لا بد منه وعن نفقة عياله إلى حين عوده وكان الطريق آمنا وصفه بالوجوب وهو فريضة محكمة ثبت [فرضيته](2) بالكتاب وهو قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ الآية. ولا يجب في العمر إلا مرة واحدة لأنه عليه السلام قيل له: الحج في كل عام، أو مرة واحدة فقال: (لا بل مرة واحدة فما زاد فهو تطوع)(3)، و(لأن)(4) سببه البيت و[أنه](5) لا يتعدد فلا يتكرر الوجوب.

ثم هو واجب على الفور(6) عند أبي يوسف وعن أبي حنيفة ما يدل عليه وعند محمد

---

(1) حاشية محي الدين شيخ زاده، (٣/ ١٢٨، ١٢٩).

(2) في الأصل (فريضته)، وما أثبته من "ب".

(3) أخرجه: ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: فرض الحج، رقم (٢٨٨٦)، وأبو داود في كتاب: المناسك، باب: فرض الحج، رقم (١٧٢١)، من طريق: سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي سنان، عن ابن عباس، وسنده ضعيف، فيه سفيان بن حسين وقد تكلم في روايته عن الزهري، قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (٢٤٤): ثقة في غير الزهري باتفاقهم.

(4) سقط من "ب": (النون من لأن).

(5) سقطت من الأصل، وما أثبته من "ب".

(6) امتثال المأمور به عقيب ورود الأمر، ويرد الأمر عندما ينطبق جميع الشروط، وإذا تأخر أثم. ينظر: العناية، (٣/ ٣٩٠)، التلويح، (١/ ٣٧٨).

والشافعي[1] رحمهم الله تعالى على التراخي[2] لأنه وظيفة العمر فكان العمر فيه كالوقت في الصلاة. وجه الأول: أنه يختص بوقت خاص والموت في سنة واحدة غير نادر فيتضيق الوجوب احتياطا ولهذا كان التعجيل أفضل بخلاف وقت الصلاة لأن الموت في مثله نادر[3].

وقال فيها الأعمى إذا وجد من يكفيه مؤنة سفره ووجد زاداً وراحلة لا يجب عليه الحج عند أبي حنيفة خلافا لهما، وأما المقعد فعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يجب عليه لأنه يستطيع بغيره فأشبه المستطيع بالراحلة وعن محمد أنه لا يجب عليه لأنه غير قادر على الآداء بنفسه بخلاف الأعمى لأنه لو هدى يؤدي بنفسه فأشبه الضال ولا بد من القدرة على الزاد والراحلة وهو قدر ما يكتري به شق محمل أو رأس زاملة وقدر النفقة ذاهبا وجائيا لأنه عليه السلام سئل عن السبيل إليه فقال: (الزاد والراحلة). [4]

وقال فيها: ويشترط أن يكون [٧٧/ ب] فاضلا عن المسكن وعن ما لا بد منه كالخادم وأثاث البيت وثيابه لأن هذه الأشياء مشغولة بالحاجة الأصلية فيشترط أن يكون فاضلا عن نفقة عياله إلى[5] حين عوده لأن النفقة حق مستحق للمرأة، وحق العبد مقدم على حق الشرع بأمره[6].

---

(1) تحفة المحتاج، (٤/ ٤).

(2) امتثال المأمور به بعد ورود الأمر، حتى ولو كان الإتيان متأخراً لم يأثم، ينظر: العناية، (٣/ ٣٩٠)، التلويح، (١/ ٣٧٨).

(3) الهداية شرح البداية (١/ ١٣٢).

(4) الهداية شرح البداية (١/ ١٣٢).

(5) سقطت (إلى) من "ب".

(6) الهداية شرح البداية (١/ ١٣٢).

وقال فيها: ولا بد من أمن الطريق لأن الاستطاعة (لا)[1] يثبت دونه ثم قيل هو شرط الوجوب حتى لا يجب عليه الإيصاء وهو مروي عن أبي حنيفة وقيل هو شرط الأداء دون الوجوب لأنه عليه السلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة (لا) غير. [2] انتهى.

وأقول قال في العناية: ثمرة الخلاف تظهر في وجوب الإيصاء على من مات قبل الحج ولم يكن (الطريق)[3] آمنا فعند الأوليين لا يلزمه الوصية وعند الآخرين تلزمه.

وقال فيها قبله: ثم هو واجب على الفور عند أبي يوسف حتى إذا[4] أخر بعد استجماع الشرائط أثم رواه [بشر][5][6] والمعلى[7] وعن أبي حنيفة رحمه الله ما يدل على الفور وهو

---

(1) سقطت (لا) من "ب".

(2) الهداية شرح البداية (١/ ١٣٣).

(3) سقطت (الطريق) من "ب".

(4) في "ب": (إن).

(5) في الأصل و(ب): (شبر)، وما أثبته الصواب كما في العناية (٢/ ٤١١).

(6) هو: بشر بن الوليد الكندى الفقيه. سمع عبدالرحمن بن الغسيل، ومالك بن أنس، وتفقه بأبى يوسف، وولى قضاء مدينة المنصور إلى سنة ثلاث عشرة ومائتين. أحد أعلام الأئمة، صدوق لكنه خرف، وقف في القرآن فترك أصحاب الحديث الرواية عنه، وكان واسع الفقه متعبدا. مات سنة (٢٣٨هـ)، ورده في اليوم والليلة مائتا ركعة.

ينظر: ميزان الاعتدال ١/ ٣٢٦، المغني في الضعفاء ١/ ١٠٨، الطبقات السنية في تراجم الحنفية ١/ ١٩١، لسان الميزان ٢/ ٣٥.

(7) : معلى بن منصور الرازي أبو يعلى الحنفي، العلامة، الحافظ، الفقيه، أبو يعلى الحنفي، نزيل بغداد، ومفتيها. ولد: في حدود الخمسين ومائة. قال أبو زرعة: رحم الله أحمد بن حنبل، بلغني أنه كان في قلبه غصص من أحاديث ظهرت عن المعلى بن منصور كان يحتاج إليها، وكان المعلى أشبه القوم -يعني: أصحاب الرأي- بأهل العلم، وذلك أنه كان طلابة للعلم، رحل وعني، فتصبر أحمد عن تلك الأحاديث، ولم يسمع منها حرفا، وأما علي بن المديني، وأبو خيثمة، وعامة أصحابنا، فسمعوا منه، المعلى صدوق وقال العجلي: ثقة، صاحب سنة، وكان نبيلا، طلبوه للقضاء غير مرة؛ فأبى. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة فيما تفرد =⇦

ما ذكره ابن شجاع[1] [عنه][2] أنه سئل عمن له مال أيحج به أم يتزوج، فقال: بل يحج به فذلك دليل على أن الوجوب عنده على الفور ووجه دلالته على ذلك أن في التزويج تحصين النفس الواجب على كل حال والاشتغال بالحج يفوته ولو لم يكن وجوبه على الفور لما أمر بما يفوت الواجب مع إمكان حصوله في وقت آخر لما أن المال غاد رائح انتهى[3] .

وأقول قال في التنقيح: وأما القسم الرابع وهو الحج فيشبه الظرف لأن أفعاله لا تستغرق أوقاته [٧٨/أ] ويشبه المعيار لأنه لا يصح في عام واحد إلا حج واحد ولأن وقته العمر فيكون ظرفا حتى (إن)[4] أتى به بعد العام الأول يكون أداء بالاتفاق لكن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجب مضيفا !! لا يجوز تأخيره عن العام الأول وهو لا يسع إلا حجا واحدا

= به وشورك فيه، متقن، صدوق، فقيه، مأمون، وقال ابن سعد: نزل بغداد، وطلب الحديث، وكان صدوقا، صاحب حديث ورأي وفقه، فمن أصحاب الحديث من روى عنه، ومنهم من لا يروي عنه، وكان ينزل الكرخ وقال أحمد بن كامل القاضي: كان معلى من كبار أصحاب أبي يوسف، ومحمد، ومن ثقاتهم في النقل والرواية مات سنة إحدى عشرة ومائتين.

ينظر: سير أعلام النبلاء، (١٠/ ٣٦٨، ٣٦٩).

(1) محمد بن شجاع البلخي الثلجي، ويقال ابن الثلجي، أبو عبد الله البغدادي الحنفي، فقيه، أهل العراق في وقته والمقدم في الفقه والحديث وقراءة القرآن مع ورع وعبادة أخذ الفقه عن الحسن بن زياد. ، مات فجأة فى سنة ست وستين ومائتين ساجدا فى صلاة العصر، من آثاره: "المضاربة" "تصحيح الآثار" "الرد على المشبهة".

ينظر: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٧٩، الجواهر المضية ٣/ ١٧٣، طبقات الفقهاء ١/ ١٤٠، طبقات الحنفية ٢/ ٦٠.

(2) وفي المخطوطة: (منه) والصواب ما أثبته من المرجع.

(3) العناية شرح الهداية (٣/ ٣٩٠).

(4) سقطت (إن) من "ب".

فيشبه المعيار وعند محمد رحمه الله تعالى يجوز بشرط أن لا يفوته.

قال الكرخي رحمه الله تعالى: هذا بناء ا على الخلاف بينهما في أن الأمر المطلق [لا][1] يوجب الفور (أم لا وعند عامة مشايخنا أن الأمر المطلق لا يوجب الفور)[2] فقال محمد رحمه الله تعالى لما كان الإتيان بالحج في العمر أداء إجماعا فعلم أن كل العمر وقته كقضاء الصلاة والصوم وغيرهما وقال أبو يوسف رحمه الله لما وجب عليه لا يسعه أن يؤخره لأن الحياة إلى العام القابل مشكوكة حتى إذا أدرك [القابل][3] زال الشك فقام مقام الأول بخلاف قضاء الصلاة والصوم فإن الحياة إلى اليوم الثاني غالبة فاستوت الأيام كلها فإن قيل لما تعين العام الأول ينبغي أن لا يشرع فيه النفل قلنا إنما عينا احتياطا احترازا عن الفوت وظهر ذلك في حق الإثم فقط لا في أن يبطل اختيار جهة التقصير والإثم انتهى[4] .

قال في التوضيح: أي لما كان الحج فرض العمر كان الأصل أن لا[5] يتعين بالعام الأول وإنما عينا احتياطا لئلا يفوت ويظهر أثر[هذا][6] التعيين في الإثم فقط أي إن أخر عن العام الأول ثم مات و لم يدرك الحج أثم لكن لا يظهر أثر التعيين في [٧٨/ب] بطلان اختياره جهة التقصير والإثم بأن أدرك الوقفة و لم ينو حجة الإسلام بل نوى النفل انتهى[7] .

---

(1) سقطت من الأصل، وما أثبته من "ب".

(2) سقطت من "ب" من قوله: (أم لا وعند عامة مشايخنا....).

(3) في الأصل (القابل بل)، وما أثبته من "ب".

(4) التوضيح في حل غوامض التنقيح (١/ ٣٩٩).

(5) سقطت (لا) من "ب".

(6) سقطت من الأصل، وما أثبته من "ب".

(7) التوضيح في حل غوامض التنقيح (١/ ٣٩٩).

قال في التنقيح: وإذا كان هذا الوقت يشبه المعيار [ولكنه ليس بمعيار][1] لما قلنا ولأن أفعاله غير مقدرة بالوقت بخلاف الصوم فإنه مقدر بالوقت فإن المعيار هو ما يقدر الشيء به فإن تطوع وعليه حجة الإسلام يصح وعند الشافعي[2] رحمه الله تعالى يقع عن الفرض إشفاقا عليه فإن هذا من السفه فيحجر عليه على أنه يصح بإطلاق النية وبلا نية كمن أحرم عنه أصحابه وهو مغمى عليه قلنا الحجر يفوت الاختيار ولا عبادة بدونه أما الإطلاق ففيه دلالة التعيين إذ الظاهر أن لا يقصد [النفل][3] و(عليه)[4] حجة الإسلام والإحرام غير مقصود بل هو شرط عندنا كالوضوء فيصح بفعل غيره بدلالة الأمر انتهى[5] .

قال في التلويح: اختلفوا في موجب (الأمر)[6] فذهب كثير إلى أن حقه الفور والمختار أنه لا يدل على الفور ولا على التراخي بل كل منهما بالقرينة وهؤلاء يعنون بالفور امتثال المأمور به عقيب ورود الأمر وبالتراخي الإتيان به متأخرا عن ذلك الوقت والمصنف اصطلح على أن المراد بالتراخي عدم التقييد بالحال لا التقييد بالاستقبال فالتراخي عنده أعم من الفور وغيره وذلك لأنه لما استدل على كون مطلق الأمر للتراخي بأن الأمر جاء للفور وجاء للتراخي فلا يثبت الفور إلا بالقرينة فعند الإطلاق وعدم القرينة يثبت التراخي ضرورة عدم قرينة الفور [٧٩/أ] لا بدلالة الأمر كان لمعارض أن يقول جاء للفور والتراخي فلا يثبت[7]

(1) سقطت من الأصل، وما أثبته من "ب".

(2) تحفة المحتاج، (٤/ ٥٥).

(3) في الأصل (النظر)، وما أثبته من "ب" كما في المرجع.

(4) سقطت (عليه) من "ب".

(5) التوضيح في حل غوامض التنقيح (١/ ٤٠٠).

(6) سقطت (الأمر) من "ب".

(7) في "ب" تكرار للفظة (فلا يثبت).

التراخي إلا بقرينة فعند عدمها يثبت الفور فدفعها بأن الفور أمر زائد ثبوتي فيحتاج إلى القرينة بخلاف التراخي فإنه عدم أصلي فصار ما ذكره موافقا لما هو المختار من أن مطلق الأمر ليس على الفور ولا على التراخي بالمعنى المشهور ولا دلالة في الأمر على أحدهما بل كل منهما بالقرينة انتهى[١] .

قال في التوضيح: ما حاصله أن القدرة شرط لوجوب الأداء لا لنفس الوجوب لأنه قد ينفك عن وجوب الأداء فلا حاجة إلى القدرة بل نفس الوجوب يثبت بالسبب والأهلية وأن القدرة نوعان ممكنة وميسرة فالممكنة أدنى ما يتمكن به المأمور[من أداء المأمور][٢] به وجعلوا الزاد والراحلة في الحج من قبيل القدرة الممكنة وهي شرط لأداء كل واجب فضلا من الله تعالى بدنياً كان أو ماليا ولا يشترط بقاء هذه القدرة لبقاء الواجب إذ التمكن على الأداء يستغني عن بقائها إذ يكفي مجرد إمكانها فلذا إذا ملك الزاد والراحلة فلم يحج فهلك المال لا يسقط عنه لأن الحج وجب بالقدرة الممكنة فقط لأن الزاد والراحلة أدنى ما يتمكن به على هذا السفر غالبا وللسيرة ما يوجب السير على الأداء كالنماء في الزكاة ويشترط بقائها لبقاء الواجب لئلا ينقلب إلى العسر فلا يجب الزكاة في هلاك النصاب بعد الحول بعد التمكن بخلاف الاستهلاك لأنه تعد انتهى الحاصل[٣] .

[٧٩/ب] قال في التلويح: قد اختلفوا في أن القدرة مع الفعل أو قبله والمحققون على أنه إذا أريد بالقدرة القوة التي تصير مؤثرة عند انضمام الإرادة إليها فهي [توجد][٤] قبل

---

(1) شرح التلويح على التوضيح (١/ ٣٧٨).

(2) سقطت من الأصل، وما أثبته من "ب".

(3) التوضيح في حل غوامض التنقيح (١/ ٣٧٣).

(4) في الأصل (توحيد)، وما أثبته من "ب".

الفعل أو معه وبعده وإن أريد القوة المؤثرة المستجمعة لجميع الشرائط فهي مع الفعل بالزمان وإن كانت متقدمة بالذات بمعنى احتياج الفعل إليها ولا يجوز أن تكون قبل الفعل لامتناع تخلف المعلول عن علته التامة أعني جملة ما يتوقف عليه فلهذا قال إن القدرة التي شرط تقدمها على وجود أداء العبادات هي سلامة الآلات والأسباب لا القوة المؤثرة المستجمعة بجميع شرائط التأثير(1) .

وقال في التلويح: يريد أن هاهنا وجوبا ووجوب أداء ووجود أداء ولكل منهما سبب حقيقي وسبب ظاهري فالوجوب سببه الحقيقي هو الإيجاب القديم وسببه الظاهري هو الوقت ووجوب الأداء سببه الحقيقي تعلق الطلب بالفعل وسببه الظاهري اللفظ الدال على ذلك ووجود الأداء سببه الحقيقي خلق الله تعالى وإرادته وسببه الظاهري استطاعة العبد أي قدرته المؤثرة المستجمعة بجميع شرائط التأثير فهي لا تكون إلا مع الفعل بالزمان(٢).

وقال فيه: اعلم أن الوجوب في عرف الفقهاء على اختلاف عباراتهم في تفسيره يرجع إلى كون الفعل بحيث يستحق تاركه الذم في العاجل والعقاب في الآجل فمن هاهنا ذهب [٨٠/أ] جمهور الشافعية(٣) إلى أنه لا معنى له إلا لزوم الإتيان بالفعل وأنه لا معنى للوجوب بدون وجوب الأداء بمعنى الإتيان بالفعل أعم من الأداء والقضاء والإعادة فإذا تحقق السبب ووجد المحل من غير مانع تحقق وجوب الأداء حتى يأثم تاركه ويجب عليه القضاء وإن وجد في الوقت مانع شرعي أو عقلي من حيض أو نوم أو نحو ذلك فالوجوب يتأخر إلى زمان

(1) شرح التلويح على التوضيح (١/ ٣٧١).

(2) المصدر السابق (١/ ٣٨١).

(3) يراجع : المستصفى، الغزالي، (١/ ٢٠٢) وما بعدها، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

ارتفاع المانع وحينئذ افترقوا ثلاث فرق فذهب الجمهور إلى أن الفعل في الزمان الثاني قضاء بناء على أن المعتبر في وجوب القضاء سبق الوجوب في الجملة لا سبق الوجوب على ذلك الشخص فعلى هذا يكون فعل النائم والحائض ونحوهما قضاء (وبعضهم يعتبر الوجوب عليه حتى لا يكون فعل النائم والحائض ونحوهما قضاء)(١) لعدم الوجوب عليهم بدليل الإجماع على جواز الترك وبعضهم يقول بالوجوب عليهم بمعنى انعقاد السبب وصلاحية المحل وتحقق اللزوم لولا المانع و يسميه وجوبا بدون وجوب الأداء وليس هذا إلا تغيير عبارة وأما الحنفية فذهب بعضهم إلى أنه لا فرق بين الوجوب ووجوب الأداء في العبادات البدنية حتى إن الشيخ المحقق أبا المعين(٢) بالغ في رده وإنكاره وادعى أن استحالته غنية عن البيان فإن الصوم مثلا إنما هو الإمساك عن قضاء الشهوتين نهارا لله تعالى والإمساك فعل العبد فإذا حصل حصل الأداء ولو كانا متغايرين لكان الصائم فاعلاً فعلين الإمساك وأداء الإمساك وكذا كل فاعل كالآكل والشارب كان فاعلا فعلين أحدهما ذلك الفعل [٨٠/ب] والآخر أداؤه وهذه مكابرة عظيمة. ثم قال إن جعل أصل الوجوب غير وجوب الأداء في الواجب البدني مبني

---

(1) سقط من "ب" من قوله: (وبعضهم يعتبر الوجوب عليه حتى....).وما أثبته في الأصل.

(2) ميمون بن محمد بن محمد بن معبد بن مكحول، أبو المعين النسفى الحنفي: عالم بالاصول والكلام. كان بسمرقند وسكن بخارى. ولد عام(٤١٨) توفي سنة ثمان وخمسمائة وله سبعون سنة قال الذهبي روى عنه شيخ الإسلام محمود بن أحمد الشاغرجي وعبد الرشيد بن أبي حنيفة الولوالجي.من كتبه (بحر الكلام – ط) و (تبصرة الأدلة–خ) في الكلام، و (التمهيد لقواعد التوحيد – خ) و (العمدة في أصول الدين – خ) و (العالم والمتعلم – خ) و (إيضاح المحجة لكون العقل حجة) و (شرح الجامع الكبير للشيباني) في فروع الحنفية، و (مناهج الائمة) في الفروع.

ينظر: الأعلام لابن قاضي شهبة – خ. وفهرست الكتبخانة ٢: ٦، ٨، ١١، ٥١ والجواهر المضية ٢: ١٨٩ و ٤٦٦ وكشف الظنون ٣٣٧ و ١٨٤٥ وهدية العارفين ٢: ٤٨٧._ تاج التراجم في طبقات الحنفية ج١ ص ٢٦.

على مذهب أبي الهذيل العلاف[١] من شياطين القدرية[٢] وهو أن الصوم والصلاة والحج ليست عبادة عن الحركات والسكنات المخصوصة بل عن معان وراءها تقارنها فبالسبب تجب تلك المعاني ويشتغل الذمة بها وبالآخر يجب وجود الحركات والسكنات التي تحصل تلك المعاني بها أو معها فيكون التحرك والسكون من العبد أداء لها وتحصيلا. ثم قال: إن

---

(1) هو أبوالهُذَيل محمد بن الهُذَيل بن عبدالله العَلاَّف نسبةً إلى داره بالبصرة كانت في العَلاَّفين. شيخ المعتزلة، له جهالات وضلالات ردّها بعض المعتزلة، وكان النظَّام من أصحابه، صاحب التصانيف وذكاء بارع، له "الرد على المجوس ورد على الملحدين" و"رد على السوفسطائية". عاش قريبًا من مائة سنة، ت ٢٣٥هـ وقيل غير ذلك.

ينظر: طبقات المعتزلة ص٢٥٤، نَكْتُ الهِمْيان ص٢٧٧، الملل والنحل للشهرستاني ١/ ٦٤، الفرق بين الفرق ص ١٢١ –١٣٠ تاريخ بغداد ٣ / ٣٦٦ سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٤٢كتاب "أبوالهُذَيل العلاف أول متكلم إسلامي تأثر بالفلسفة". تأليف مصطفى الغزالي القاهرة ١٩٤٩م.الأعلام ٧/ ١٧١.

(2)القدرية هم الذين يزعمون أن الاستطاعة والمشيئة والقدرة لهم وأنهم يملكون لأنفسهم الخير والشر والضر والنفع والطاعة والمعصية، والهدى والضلال بدءاً من غير أن يكون سبق لهم ذلك من الله عزّ وجلّ، أو في علم الله عزّ وجلّ. هذا هو مفهوم القدرية عند السلف إذا أطلق.

وهذا المفهوم يتضمن أمرين:

الأول: أن القدرية ينفون قدر الله عزّ وجلّ ويثبتون قدرتهم على الأفعال واستطاعتهم وإرادتهم لها.

الثاني: أنهم ينفون مع ذلك تقدم علم الله بأفعالهم قبل حدوثها. وهذا في الحقيقة هو مذهب الغلاة من القدرية من متقدميهم الذين كانوا يقولون(لا قدر وان الأمر أنف) أي لم يكن الأمر بقدر الله ولم يسبق له علم به. أما جمهور القدرية فإنهم لا ينكرون تقدم علم الله بأفعالهم ويقرون بأن الله علم ما العباد فاعلون قبل أن يفعلوه ٠ ينظر: فتاوى ابن تيمية (٨/ ٤٢٩) ويرى القرطبي فيما نقله عنه ابن حجر أن مذهب الغلاة قد انقرض وأنه لا يعرف أحدا من زمانه ينسب إليه. وأن قدرية اليوم مطبقون على تقدم علم الله بأفعال العباد قبل فعلها. ينظر: فتح الباري ١/ ١١٩. ينظر عن القدرية: الفرق بين الفرق (١١٤)، كتاب الرد على من أنكر الحرف والصوت، (١٨).

الشارع أوجب على من مضى عليه الوقت وهو نائم[مثلاً](1) بعد زوال النوم ما كان يوجب في الوقت لولا النوم بشرائط مخصوصة و لم يوجب ذلك في باب الصبي والكفر وهو يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وأوجب الصوم على المريض والمسافر معلقا باختياره الوقت [تخفيفا](2) ومرحمة فإن اختار الأداء في الشهر كان الصوم واجبا فيه وإن أخراه إلى الصحة والإقامة كان واجبا بعدهما بخلاف الواجب المالي فإن الواجب هو المال والأداء فعل[في](3) ذلك [المال](4) فيجب على الولي أداء ما وضع في ذمة الصبي من المال كما لو وضع في بيت الصبي مال معين وأما الذاهبون إلى الفرق فمنهم من اكتفى بالتمثيل ومنهم من حاول التحقيق فذهب صاحب الكشف(5) إلى أن نفس الوجوب عبارة عن إشغال الذمة بوجود الفعل الذهني ووجوب الأداء عبارة عن إخراج ذلك الفعل من العدم إلى الوجود الخارجي ولا شك في تغايرهما [٨١/أ] ولهذا لا يتبدل ذلك التصور بتبدل ذلك الوجود الخارجي

---

(1) سقطت من الأصل، وما أثبته من "ب".

(2) في الأصل (تحقيقاً)، وما أثبته من "ب".

(3) سقطت من الأصل، وما أثبته من "ب".

(4) سقطت من الأصل، وما أثبته من "ب".

(5) هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري: فقيه حنفي من علماء الأصول. من أهل بخارى المتوفى سنة ٧٣٠هـ، له تصانيف، منها «شرح أصول البزدوي – ط» مجلدان، سماه «كشف الأسرار» و «شرح المنتخب الحسامي – ط» للاخسيكثي. ينظر: الأعلام، الزركلي، (٤/ ١٣).

وكتابه: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. وهو كتاب مهم في أصول الفقه على المذهب الحنفي وطريقة الفقهاء، شرح فيه كتاب أصول البزدوي (٤٨٢هـ) وهو أهم شروحه ويعتبر هذا الكتاب مع شرحه من أحسن كتب الأصول عند الحنفية وأفضلها، وهو عمدة علماء الحنفية في الأصول. وجاء الكتاب في مقدمة عن تعريف العلم وبيان معنى الفقه والحكمة ثم ذكر مصادر الأحكام، فبدأ بالكتاب والسنة وما يتعلق بهما من مباحث الدلالة، وبقية مباحث الأصول، ويكثر فيه ذكر الأحكام الفقهية وأدلتها على المذهب الحنفي.

بالعدم بل يبقى على حاله وكذا في المالي أصل الوجوب لزوم مال تصور في الذمة ووجوب الأداء إخراجه من العدم إلى الوجود الخارجي إلا أنه لما لم يكن في وسعه ذلك أقيم مال آخر من جنسه مقامه في حق صحة الأداء والخروج عن العهدة وجعل كأنه ذلك المال الواجب وهذا معنى قولهم: الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها فظهر الفرق بين الفعل وأداء الفعل هذا كلامه والظاهر أن اشتغال الذمة بوجود الفعل الذهني والمال المتصور مجرد عبارة إذ لا يصح أن يراد تصور من عليه الوجوب لجواز أن يكون [غافلا][١] كالنائم والصبي ولا التصور في الجملة إذ لا معنى لاشتغال ذمة النائم أو الصبي بصلاة أو مال يوجد في ذهن زيد مثلا ثم في تفسير وجوب الأداء بالإخراج من العدم إلى الوجود تسامح والمراد لزوم الإخراج وذهب المصنف[٢] إلى أن نفس الوجوب هو اشتغال الذمة بفعل أو مال ووجوب الأداء لزوم تفريغ الذمة عما اشتغلت به وتحقيقه أن الفعل معنى مصدريا هو الإيقاع ومعنى حاصلا بالمصدر هو الحالة المخصوصة فلزوم وقوع تلك الحالة هو نفس الوجوب ولزوم إيقاعها وإخراجها من العدم إلى الوجود هو وجوب الأداء كذا في المال لزوم المال وثبوته في الذمة ووجوب ولزوم تسليمه إلى من له الحق وجوب الأداء فالوجوب في كل منهما صفة لشيء آخر[٣].

[بهذا آخر ما جمعته في هذه الرسالة فالحمد لله حمداً كثيراً][٤].

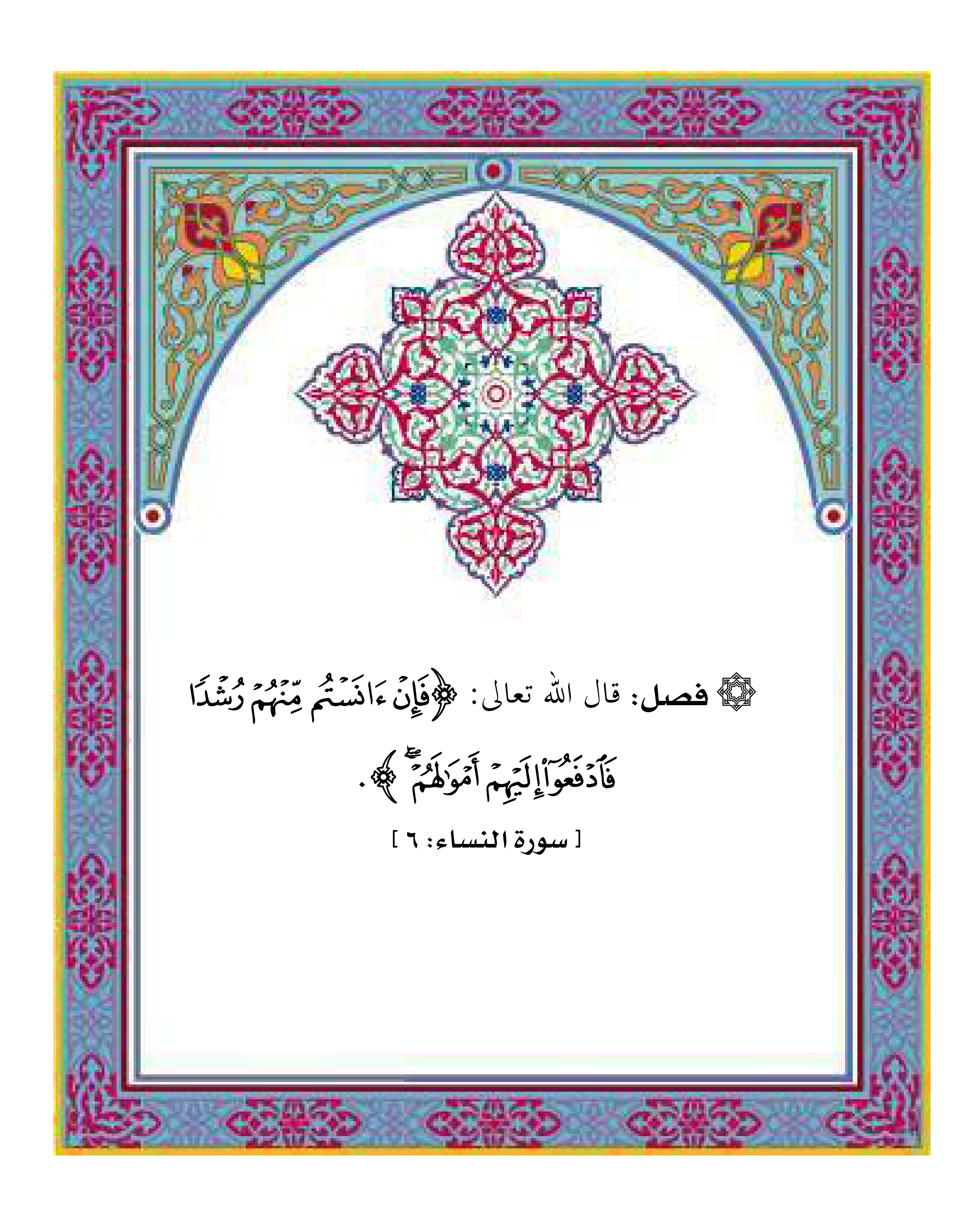
---

(1) في الأصل (عاقلاً)، وما أثبته من "ب"، كما في المرجع.

(2) أي مصنف التوضيح:المحبوبي.

(3) شرح التلويح على التوضيح (١/ ٣٩١- ٣٩٣).

(4) سقطت من الأصل، وما أثبته من "ب".



فصل: قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾.

[سورة النساء: ٦]

فصل

قال الله تعالى: [٨١/ب] ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[١].

قال البيضاوي: (وهو دليل على أنه لا يدفع إليهم ما لم يؤنس منهم الرشد وقال أبو حنيفة إذا زادت على سن البلوغ سبع سنين وهي مدة معتبرة في تغيير الأحوال إذ الطفل يميز بعدها ويؤمر بالعبادة دفع إليه المال[٢] وإن لم يؤنس منه الرشد).[٣]

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ [٤].

قال البيضاوي: (بأنهم قبضوها فإنه أنفى للتهمة وأبعد من الخصومة ووجوب الضمان وظاهره يدل على أن القيم[٥] لا يصدق في دعواه إلا بالبينة وهو المختار عندنا[٦] ومذهب مالك[٧] خلافا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى)[٨] .

وقال الله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [٩].

---

(1) سورة النساء، آية: (٦).

(2) العناية، (٩/ ٢٦٣).

(3) تفسير البيضاوي (١/ ١٤٨).

(4) سورة النساء، آية: (٦).

(5) : من أقيم مقام المحجور عليه لحفظ ماله دون التصرف فيه. ينظر: معجم لغة الفقهاء، (٣٧).

(6) أي الشافعية، ينظر: المنهاج، النووي، (١٣٨).

(7) الشرح الكبير ، الدردير، (٤/ ٤٥٦).

(8) تفسير البيضاوي (١/ ١٤٨).

(9) سورة النساء، آية: (٦).

وأقول قال سيد المحققين[١] في شرح الفرائض[٢]: قال علماؤنا يتعلق بتركة الميت حقوق أربعة مرتبة:

أولا: يبدأ بتجهيزه وتكفينه.

ثم: تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله.

(ثم: ينفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين.

ثم: يقسم الباقي بين ورثته، فيبدأ:

- بأصحاب الفرائض
- ثم يبدأ بالعصبات)[٣] [٤] [ثم بالعصبةِ] [١] من جهة السبب وهو مولى العتاقة أي المعتق مذكرا [كان][٢] أو مؤنثا فإن من أعتق عبدا أو أمة كان الولاء له ويرثه به ويسمى ذلك ولاء العتاقة والنعمة.

---

(1) يقصد به: الجُرْجَاني علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف. من كبار العلماء بالعربية. ولد في تاكو (قرب استراباد) سنة: (٧٤٠هـ)، ودرس في شيراز. ولما دخلها تيمور سنة ٧٨٩هـ فرَّ الجرجاني إلى سمرقند. ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور. له نحو خمسين مصنفا، منها " التعريفات " و"شرح مواقف الإيجي " و " شرح كتاب الجغميني " في الهيئة، و " مقاليد العلوم " و " تحقيق الكليات " و "شرح السراجية " في الفرائض، و"الكبرى والصغرى في المنطق " وكتب أخرى راجت وكتب لها القبول. ينظر: الأعلام، (٥/ ٧).

(2) : شرح فيه المؤلف متن السراجية لمحمد بن محمد بن عبد الرشيد ابن طيفور، سراج الدين أبو طاهر السجاوندي: رياضي حنفي فرضي توفي سنة: ٦٠٠هـ. واسم الكتاب نسبة إلى لقبه (سراج الدين)، كتاب في الفرائض والمواريث.

(3) سقط من "ب" من قوله: (ثم ينفذ وصاياه من ثلث....).

(4)في الأصل هكذا: (ثم يبدأ بالعصبات من جهة السبب) ، إذا أثبته هكذا سوف يختل المعنى ويختلف الحكم.

=⇦

- ثم يبدأ عند عدم مولى العتاقة بعصبته الذكورة[٣].
- ثم يبدأ بعد العصبات السببية بالرد على ذوي [٨٢/أ] الفروض النسبية بقدر حقوقهم.
- ثم يبدأ عند عدم الرد لانتفائهم بذوي الأرحام.
- ثم يبدأ عند عدم هؤلاء المذكورين في جميع الميراث بمولى الموالات[٤].
- ثم المقر له بالنسب على الغير.
- ثم الموصى له بجميع المال.
- ثم بيت المال.

ومولى الموالات: شخص مجهول النسب قال لآخر أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل[٥] عني إذا جنيت، وقال الآخر قبلت، فعندنا يصح هذا العقد، ويصير للقائل

= وفي "ب": [ثم: تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله ثم بالعصبة من جهة السبب]، وهذا أيضاً واضح في اختلال المعنى.

والصواب ما في أصل المرجع (متن السراجية) تكملة بعد المذكور في الأصل: **(ثم يبدأ بالعصبات من جهة النسب، والعصبة كل من يأخذ ما أبقته أصحاب الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال ثم بالعصبة من جهة السبب** ...). ينظر: متن السراجية، (١٠).

(1) سقط من الأصل وما أثبته من "ب".

(2) سقط من الأصل وما أثبته من "ب".

(3) في المرجع : (الذكور)، ولكنه قال: (ولا بد من ههنا من قيد الذكورة).

(4) سيأتي من هو بعد سطور.

(5) تعقل عني: تؤدي عني دية من أقتله، وسميت الدية عقلاً، لأن الدية من الإبل، وكانوا يعقلونها بفناء أهل القتيل؛ فسموا الدية عقلاً، ثم اشتقوا منه فعلاً. (محقق المرجع محمد محي الدين عبد الحميد رحمه الله، ينظر: صـ(٩) من شرح الفرائض).

وارثا عاقلاً، وإذا كان الآخر أيضا مجهول النسب وقال للأول مثل ذلك، وقبله ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه، وللمجهول أن يرجع عن عقد الموالات ما لم يعقل عنه مولاه، وكان الشعبي[١] رحمه الله تعالى يقول: لا ولاء إلا ولاء العتاق[٢] وبه أخذ الشافعي[٣] رحمه الله تعالى وهو مذهب زيد بن ثابت[٤] رضي الله عنه[٥] وما ذهبنا إليه مذهب عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين[٦]. [١]

---

(1) أبو عمرو عامر بن شراحيل الهمداني الكوفى من شعب همدان، علامة التابعين، كان إماماً حافظاً فقيهاً متفنناً ثبتاً متقناً، وكان لشدة حفظه يقول: ما كتبت سوداء في بيضاء، ت: ١٠٤هـ .

ينظر: تهذيب الكمال ١٤/ ٢٨، تذكرة الحفاظ ١/ ٧٩، سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٩٤.

(2) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب: الفرائض، باب: من قال: إذا أسلم على يديه، فليس له من ميراثه شيء، (٦/ ٢٩٦)، من طريق: حسن بن صالح، عن مطرف بن طريف، عن الشعبي به، وسنده صحيح.

(3) المجموع، النووي، (١٦/ ٤٣).

(4) هو: أبو سعيد: زيد بن ثابت ابن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف الأنصاري، شيخ المقرئين، والفرضيين ، مفتي المدينة،كاتب الوحي، قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن، شهد أحدًا والمشاهد بعدها، واستصغر يوم بدر، مات سنة (٤٥هـ) عن (٥٦سنة).

ينظر: الاستيعاب ٢/ ٥٣٧، الإصابة ٢/ ٥٩٢، الثقات لابن حبان ٣/ ١٣٥ .

(5) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف، في كتاب: الولاء، باب: الولا للكبر، (٩/ ٣٠)، من طريق: إبراهيم النخعي عن زيد به، وسنده منقطع، النخعي لم يسمع من أحد من الصحابة.

ينظر: جامع التحصيل (١٤١).

(6) أثر عمر، فقد أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب: الديات، باب: العقل على من يكون، (٥/ ٤١٩)، من طريق: عبد السلام بن حرب، عن خصيف، عن مجاهد: أن رجلا أتى عمر...، وسنده منقطع، مجاهد لم يسمع من عمر كما يفهم من أقوال الأئمة حول عدم سماعه من بعض الصحابة الذين تأخر وفاتهم.

ينظر: جامع التحصيل (٢٧٣).

=⇦

وآخر العصبات مولى العتاقة وهو مقدم عندنا على ذوي الأرحام والرد على ذوي الفروض، وهو قول علي وزيد رضي الله عنهما، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: هو مؤخر عن ذوي الأرحام أيضا[٢].

والمعتق يرث من معتقه مطلقاً سواء كان أعتقه لوجه الله، أو للشيطان، أو أعتقه على أنه سائبة، أو بشرط أن لا ولاء عليه، أو أعتقه على مال أو بلا مال، أو بطريق الكتابة[٣] إلى غير ذلك. وقال مالك رحمه الله تعالى[٤]: إن أعتقه لوجه الشيطان أو بشرط أن لا ولاء عليه [٨٢/ب] لم يكن مستحقاً للولاء، ولنا أن السبب هو الإعتاق بقوله عليه السلام: (الولاء لمن أعتق)[٥] وهذا السبب متحقق في جميع هذه الصور فيثبت به مُسبَّبُه في جميعها.

ثم عصبة مولى العتاقة على الترتيب في العصبات، فيكون عصباته النسبية متقدمة على عصباته السببية، فيكون ابن المعتق أولى من عصباته ثم ابن ابنه وإن سفل ثم أبوه ثم جده وإن

قال ابن حجر: إسناده منقطع. ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٩٦).

و أثر علي، وابن مسعود فلم أجد من خرجها، إلا أن السرخسي ذكرها في المبسوط (٨/ ٩١).

(1) ينظر: شرح الفرائض، الجرجاني، (٣ – ١١).

(2) ينظر: سنن سعيد بن منصور، باب ميراث المولى برقم: (١٨١) ، صـ(١/ ٩٤)، مصنف ابن أبي شيبة، من كان يورث ذوي الأرحام دون الموالي، برقم: (٣١٨٠٦)، (١١/ ٢٧٢).

(3) سقطت (الكتابة) من "ب".

(4) لم أجد من خرج هذه المقولة.

(5) أخرجه: البخاري في كتاب: الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد (٤٥٦)، وفي غيرها من المواضع، ومسلم في كتاب: الطلاق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث: عائشة رضي الله عنها.

علا لقوله عليه السلام: (الولاء لحمة كلحمة النسب)[١].

ولا شيء للإناث من ورثة المعتق لقوله عليه السلام: (ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن أو دبرن أو دبر من دبرن أو جر ولاء معتقهن أو معتق معتقهن)[٢] وقوله: أو جر مؤول بالمصدر بتقدير أن المصدرية وصورة جر معتقهن الولاء أن[٣] عبد امرأة تزوج بإذنها جارية قد أعتقها غيرها فولد بينهما ولد وهو حر تبعا لأمه فإن الولد يتبع أمه في الرقية والحرية وولاؤه لمولى أمه، (فإذا)[٤] أعتقت تلك المرأة عبدها جر ذلك العبد بإعتاقها إياه ولاء ولده إلى نفسه ثم إلى [مولاته][٥] حتى إذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتقه أبيه فولاؤه لها.

ولو ترك المعتق أبا المعتق وابنه كان عند أبي يوسف سدس الولاء للأب والباقي للابن وهذا قوله الأخير وهو إحدى الروايتين عن ابن مسعود رضي الله عنه[٦]، وبه قال الشريح

---

(1) أخرجه: ابن حبان في كتاب: البيوع، باب: البيع المنهي عنه، (١١/ ٣٢٦)، والحاكم في المستدرك في كتاب: الفرائض، (٤/ ٣٧٩)، من طريق: أبي يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به.

وسنده صحيح. وقد صححه ابن حبان، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(2) قال الزيلعي: غريب. ينظر: نصب الراية (٤/ ١٥٤)، وقال ابن حجر: لم أجده. ينظر: الدراية (٢/ ١٩٥).

(3) في "ب": (عن).

(4) في "ب": (فإن).

(5) في المخطوطة: (مولائه)، وما أثبته من المرجع وهو الصواب. ينظر: شرح الفرائض، الجرجاني، (٧٧).

(6) لم أجد من خرجه.

والنخعي[١]، وعند أبي حنيفة ومحمد الولاء كله للابن، وهو اختيار سعيد بن [٨٣/أ] المسيب[٢][٣] ومذهب الشافعي[٤] والقول الأول لأبي يوسف، ووجه قوله الأخير أن الولاء كله أثر الملك فيلحق بحقيقة الملك، ولو ترك المعتق مالا وترك أبا وابنا كان لأبيه سدس ماله والباقي لابنه، فكذا إذا ولاء. والجواب أنه وإن كان أثر للملك لكنه ليس بمال، ولا له حكم المال، فلا يجري في الولاء سهام الورثة بالفرضية كما في المال بل هو[٥] سبب يورث به بطريق العصوبة فيعتبر الأقرب فالأقرب والابن أقرب العصبات. ولو كان يجري فيه سهام الورثة بالفريضة كالمال لكان للنساء نصيب من الولاء بالإرث، على أن قوله عليه السلام: (الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث) دليل واضح على أن قوله الأول الذي هو مذهبهما.

ولو ترك المعتق ابن المعتق[٦] وجده فالولاء كله للابن بالإتفاق.

---

(1) أثر شريح، فقد أخرجه: عبد الرزاق في المصنف، في كتاب: الولاء، باب: الولا للكبر، (٩/ ٣٤)، من طريق: إبراهيم النخعي عنه، وسنده صحيح. وأما أثر النخعي فلم أجده.

(2) هو: سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي الإمام العلم أبو محمد القرشي المخزومي عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه وأفقه أهل الحجاز ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر سمع عثمان وعليا وزيد بن ثابت وغيرهم من الصحابة، توفي سنة (٩٣هـ).

ينظر: الثقات لابن حبان ٤/ ٢٧٣، تهذيب الكمال ١١/ ٦٦، تهذيب التهذيب ٤/ ٧٤، مغاني الأخيار ١/ ٤٣٠.

(3) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف، في كتاب: الولاء، باب: الولا للكبر، (٩/ ٣٤)، من طريق: معمرعن قتادة عن ابن المسيب به، وسنده صحيح.

(4) المجموع، النووي، (١٦/ ٤٥).

(5) سقطت (هو) من "ب".

(6) في "ب" تكرار لنفس اللفظة.

ولو ترك جد المعتق وأخاه كان الولاء كله للجد عند أبي حنيفة وعندهما الولاء بينهما نصفان وذكر محمد في كتاب الولاء عن كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبي بن كعب[1] وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين[2] أنهم قالوا الولاء [لكبر][3]، فاستدل بعض الفقهاء بظاهره على أن الولاء لأكبر [بني][4] المعتق سنا بعد موته فإنه قائم مقامه في الذب على العشيرة حينئذ، لكن المذهب عندنا أن المراد بالكبر القرب: أي مقدم في استحقاق الولاء أقرب [بني][5] المعتق يوم موته حتى إذا مات المعتق عن ابن وابن ابن آخر كان الولاء لأنه أقرب.

ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له.

---

(1) هو: أبو منذر: أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري سيد القراء النجاري المدني المقرئ البدري شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها وجمع القرآن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وعرض على النبي – عليه السلام– وحفظ عنه علما مباركاً، وأمر الله نبيه أن يقرأ على أبي القرآن، وهو أقرأ هذه الأمة على الإطلاق، وَكَانَ رَأْساً فِي العِلْمِ وَالعَمَلِ، مات سنة (٣٠هـ) بالمدينة في خلافة عثمان.

ينظر: الاستيعاب ١/ ٦٥، الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٢٧، سير أعلام النبلاء ١/ ٣٩٤، غاية النهاية في طبقات القراء ١/ ١٣.

(2) أثر عمر وعلي وزيد، فقد أخرجه: عبد الرزاق في المصنف، في كتاب: الولاء، باب: الولا للكبر، (٩/ ٣٠)، من طريق: إبراهيم النخعي عنهم، وسنده منقطع، النخعي لم يسمع من أحد من الصحابة. ينظر: جامع التحصيل (١٤١). و أثر عبد الله، فقد أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب: الفرائض، باب: في الولاء من قال: هو للكبر يقول: الأقرب من الميت، (٦/ ٢٩٤)، من طريق: إبراهيم النخعي عنه، وسنده منقطع، و أثر أبي فلم أجد من خرجه.

(3) وفي "الأصل": (لأكبر)، والصواب ما أثبته لموافقته الآثار.

(4) سقطت من الأصل وفي "ب": [بين] والصواب ما أثبته من المرجع، ويدل على صحة ذلك أيضا ذكر المؤلف في بيان القول الثاني ما في المرجع أي كلمة: (بني).

(5) سقطت من الأصل وما أثبته من "ب".

والقربة [٨٣/ب] على ثلاثة أنواع:

الأول: القريبة، وهي قرابة ذي الرحم المحرم من الولاء إما بطريق الأصلية كالأبوين والأجداد والجدات وإن علو، وإما بطريق الفرعية كالأولاد وأولاد الأولاد وإن سفلوا، فمن ملك واحدا من هؤلاء عتق عليه اتفاقا(١)، أراد عتقه أو لم يرده.

الثاني: المتوسطة: وهي قرابة المحارم غير العمودين – أعني قرابة الأخوة والأخوات وأولادهما وإن سفلوا، وقرابة الأعمام والعمات والأخوال والخالات دون أولادهم – ومن ملك واحدا من هذه المحارم عتق عليه عندنا خلافا للشافعي(٢).

النوع الثالث: البعيدة وهي قرابة ذي الرحم غير المحرم كأولاد الأعمام والأخوال فإذا ملك واحدا منهم لم يعتق عليه بلا خلاف.(٣) انتهى كلام سيد المحققين ملخصا.

قال في الجوهرة(٤) شرح القدوري(٥): الولاء نوعان:

ولاء العتاقة، وسببه: العتق على ملكه، وهو الصحيح حتى لو عتق عليه قريبه بالوراثة كان ولاؤه له، وقال بعضهم: إن سببه الإعتاق، فعندهم إذا ملك قريبه وعتق عليه لا يثبت الولاء منه لعدم الإعتاق.

---

(1) : إذا أطلق الاتفاق في كتب الحنفية يراد به: ١- إما اتفاق المذاهب الأربعة أو الفقهاء عموماً سواء حصل الإجماع أو لم يحصل. ٢- وإما اتفاق أئمة المذهب الحنفية: أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

(2)المجموع، النووي، (١٦/ ٨).

(3) شرح الفرائض، الشريف الجرجاني، (٧٥-٨٠)، بتصرف.

(4) الجوهرة النيرة شرح فيه مؤلفه أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) كتاب متن القدوري في فروع الفقه الحنفي.

(5) أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري: فقيه حنفي.ولد ٣٦٢ ه ومات في بغداد ٤٢٨ هـ. انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، وصنف المختصر المعروف باسمه (القدوري) في فقه الحنفية. ومن كتبه (التجريد) وقد طبع في دار السلام بمصر، وكتاب (النكاح).

ينظر: تاج التراجم، ووفيات الأعيان ١/ ٢١، والجواهر المضية ١/ ٩٣، والنجوم الزاهرة ٥/ ٢٤.

والثاني ولاء الموالاة وسببه العقد. انتهى ملخصا[١] .

وقد سبق معنى هذا العقد. والولاء لغة النصرة والمحبة والولي هو القريب وشرعا التناصر بولاء العتاقة أو بولاء الموالاة كذا في الزيلعي[٢]. [٣]

والولاء ليس بميراث بل هو قرابة حكمية تصلح سببا للإرث وسببه العتق على ملكه لا الإعتاق وأما حديث: (الولاء لمن أعتق) [فجرى][٤] على الغالب كذا في الدر المختار على تنوير [٨٤/أ] الأبصار[٥]. [٦]

وقال في العناية: إن الحكم إذا ترتب [على][٧] المشتق دل على أن المشتق منه علة ذلك الحكم، وأعتق وإن كان مشتقا من الإعتاق إلا أنه مشتمل على العتق، والأصل في الإشتقاق هو مصدر الثلاثي، وأن الإضافة تدل على السببية، والولاء مضاف إلى العتاقة والموالاة.[٨]

---

(1) الجوهرة النيرة (٢/ ١١٦).

(2)قال في الأعلام للزركلي (٤/ ٢١٠): الزَّيْلَعي (٧٤٣ هـ) عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي: فقيه حنفي. قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ فأفتى ودرّس، وتوفي فيها. له " تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق – ط " ست مجلدات، فقه، و " تركة الكلام على أحاديث الأحكام " و " شرح الجامع الكبير " فقه.

وأما كتابه؛ فهو: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق في فروع الفقه الحنفي.

(3) تبيين الحقائق، الزيلعي (٥/ ١٧٥).

(4) في الأصل (فجره)، وما أثبته من "ب".

(5) هذا الكتاب لعلاء الدين الحصكفي، المتوفى سنة ١٠٨٨هـ، شرح فيه متن تنوير الأبصار لمحمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي، شمس الدين، (٩٣٩ – ١٠٠٤ هـ) ينظر: مقدمة المرجع المطبوع، الأعلام، الزركلي، (٦/ ٢٣٩).

(6) الدر المختار (٦/ ١٢٠).

(7) سقطت من الأصل وما أثبته من "ب".

(8) العناية شرح الهداية (١٣/ ١١٩).

انتهى حاصله.

وأن ولاء الموالاة لا يكون في العرب لأن لهم شعوبا وقبائل فلا إرث لمولى الموالاة المتأخرة عن الوارث النسبي وإن كان من ذوي الأرحام وأما العجم فقد ضيعوا أنسابهم فيتصور فيهم مولى الموالاة كذا في صدر الشريعة[1].

قال في الهداية: كانت العرب تتناصر بأشياء وقرر النبي عليه السلام[2] تناصرهم بالولاء بنوعيه فقال عليه السلام إن موالي القوم منهم وحليفهم منهم[3]والمراد [بالحليف][4] مولى الموالاة لأنهم كانوا يؤكدون الموالاة بالحلف.[5]

وقال فيها ما حاصله: أن ولاء العتاقة قوي، والنسب في حق العجم ضعيف، والقوي لا يعارضه الضعيف، وإن تناصر العرب بالأنساب فأغنت عن الولاء، فمن تزوج من العجم بمعتقه من العرب فولدت له أولادا فولاء الأولاد لمواليها عند أبي حنيفة ومحمد ، وأموالهم لهم لا لذوي الأرحام، وأما عند أبي يوسف فحكمه حكم أبيه، فلا يكون عليه ولاء العتاقة وإنما يورث ماله بين ذوي أرحامه، كما إذا كان الأب عربيا والأم معتقة فإنه لا يكون ولاء المولى[6] أمه لأن النسب إلى الآباء. كذا في العناية[7].

---

(1) شرح الوقاية، صدر الشريعة، (٥/ ٢٠).

(2) سقطت (السلام) من "ب".

(3) أخرجه: البخاري في كتاب: الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم، وابن الأخت منهم، رقم (٦٧٦١)، من حديث: أنس بن مالك رضي الله عنه.

(4) في الأصل (الحلف)، وما أثبته من "ب".

(5) الهداية شرح البداية (٣/ ٢٧١).

(6) وفي ب: (ولاء لمولى أمه)، وفي المرجع: (ولاؤه لموالي أمه)، فالذي يظهر أن الصواب، هو: (ولاءه لمولى أمه).

(7) العناية شرح الهداية (١٣/ ١١٦، ١١٧)، وفي نفس الصفحة ينظر لمتن الهداية أيضاً.

وقال فيها ما حاصله [٨٤/ب] أن ولاء الموالاة أضعف حتى يقبل الفسخ، وولاء العتاقة لا يقبله، والضعيف لا يظهر بمقابلة القوي(1) . قال في الجامع الصغير(2) : نبطي كافر تزوج بمعتقة ثم أسلم النبطي، ووالى رجلا ثم ولدت أولاداً فعند أبي حنيفة ومحمد مواليهم موالي أمهم، وقال أبو يوسف: موالي أبيهم لأن الولاء إن كان أضعف فهو من جانب الأب فصار كالمولود بين العجم والعربية، فإن العجمي إذا تزوج العربية فولدت أولادا فإنها تنسب إلى قوم أبيهم، فكذا إذا كانت معتقة لأن [النسبة](3) إلى الأم ضعيفة. كذا في العناية(4) .

وقال فيها: إذا تزوج عبد رجل أمة لآخر، فأعتق مولى الأمة أمته(5) وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الأم لا ينتقل عنه أبدا لأنه عتق على معتق الأم مقصوداً لأنه جزء منها يقبل الإعتاق مقصوداً إذ المولى أوقع العتق على جميع(6) أجزائها مقصوداً فلا ينتقل ولاؤه عن مولى الأم عملا بقوله عليه السلام: (الولاء لمن أعتق) .

وكذا إذا ولدت ولدا لأقل من ستة أشهر للتيقن بقيام الحمل وقت الإعتاق، أو ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر لأنهما توأمان يتعلقان معا، وإن ولدت بعد [عتقها](7) لأكثر من ستة أشهر ولداً فولائه لموالي الأم لأنه عتق تبعا للأم لاتصاله بها بعد [عتقها](8) فيتبعها في الولاء، ولم يتيقن بقيامه وقت الإعتاق حتى يعتق مقصوداً، فإن أعتق العبد جر الأب ولاء

---

(1) ينظر: متن الهداية المطبوع مع شرحها العناية (١٣/ ١١٧).

(2) الجامع الصغير (١/ ٢٥٣)، والكلام متصل لصاحب العناية.

(3) في الأصل (النسبية)، وما أثبته من "ب" كما في العناية (١٣/ ١٣٣).

(4) العناية شرح الهداية (١٣/ ١٣٣).

(5) وفي "ب": [أمة]، وفي المرجع [الأمة]، وما في الأصل يحصل به المعنى المراد.

(6) كرر في الأصل: (أوقع العتق على جميع).

(7) في الأصل (عتقها)، وما أثبته من "ب" كما في العناية (١٣/ ١٢٥).

(8) في الأصل (عتقها)، وما أثبته من "ب" كما في العناية (١٣/ ١٢٥).

ابنه وانتقل عن موالي الأم. انتهى ملخصا[١] .

فإن قيل لما كان النسب إلى الآباء وجب أن يستوي الأب الحر والعبد وليس كذلك، قلنا العبد هالك معنى لأنه لا يملك [٨٥/أ] شيئاً، ولأن الرقية[٢] أثر الكفر والكفر موت حكمي قال الله تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾[٣] فلذلك كان إزالة الرق عن العبد بالإعتاق إحياء له فيرث ويصير أهلا للولاء. كذا في الهداية[٤] والعناية[٥] .

لو أعتق حربي في دار الحرب [عبده][٦] لا ولاء له عليه حتى إذا خرجا إلينا مسلمين لا يرثه خلافا لأبي يوسف. كذا في الكافي[٧] .[٨]

والذميون يتوارثون بالولاء كالمسلمين لأنه أحد أسباب الإرث كذا في الزيلعي [٩] .

قال صاحب الدرر[١٠]: (قال في المحيط: والى ذمي مسلما أو ذميا جاز وهو مولاه لأنه يجوز أن يكون للذمي على المسلم ولاء العتاق، فكذلك ولاء الموالاة وإن أسلم على يد حربي ووالاه هل يصح؟ لم يذكره في الكتاب وفيه خلاف قيل: يصح لأنه يجوز أن يكون للحربي ولاء العتاقة على المسلم، فكذا ولاء الموالاة كما في الذمي. وقيل: لا يصح لأن في

---

(1) الهداية شرح البداية (٣/ ٢٧٢).

(2) وفي الأصل: (الرقبة)، والصواب ما أثبته، كما يدل عليه المرجع.

(3) الأنعام:١٢٢.

(4) الهداية شرح البداية (٣/ ٢٧١).

(5) العناية (١٣/ ١٣١).

(6) في الأصل (عنده)، وما أثبته من "ب".

(7) كتاب الكافي للحاكم الشهيد الشهير بالشهيد الحنفي، وهو لا يزال مخطوطاً، وقد حقق جزء منه من أوله في باب العبادات، وقد شرح هذا الكتاب السرخسي وسماه المبسوط.

(8) ينظر: المبسوط، (٧/ ٩٢).

(9) تبيين الحقائق (٥/ ١٧٨).

(10) أي: الملا خسرو.

عقد المولاة مع الحربي تناصر الحربي وموالاته قد نهينا عنه بخلاف الذمي. أقول: ظاهره مشكل لأن الإرث لازم للولاء وقد تقرر أن اختلاف الدينين مانع من الإرث اللهم إلا أن يقال معناه أن سبب الإرث يثبت في ذلك الوقت ولكن لا يظهر ما داما على حالهما فإذا زال المانع يعود الممنوع. كما أن كفر العصبة أو صاحب الفرض مانع من الإرث فإذا زال[1] قبل الموت يعود الممنوع)[2] انتهى.

وقال صاحب الدرر ما حاصله: أن لفظ (جر) الأصل يستعمل عند الفقهاء في معنيين:

أحدهما: من لم يجر على نفسه رق بل تولد من معتقة بعد مضي ستة أشهر من وقت النكاح والعلوق أو ممن في أصله رقيق.

والثاني: من لا يكون في أصله رقيق أصلا، وأن الولاء [٨٥/ب] مبني على زوال الملك وزواله[3] فرع ثبوته، وثبوته على الولد يكون من قبل الأم لما تقرر أن الولد يتبع الأم في الرقية والحرية، ولا يسري ملك الأب إلى الولد، فلا يكون زواله عن الولد إلا من قبل معتق الأم وعصبته في حكمه، فإذا لم يكن في جانب الأم رق لا يتصور على الولد ولاء، فأبوان إذا كانا حرين أصليين بالمعنى الثاني فلا ولاء على الولد، وإذا كانا معتقين أو في أصلهما معتق فالولاء لقوم الأب، وإذا كان الأب معتقا أو [في][4] أصله معتق والأم حرة الأصل بذلك المعنى سواء كانت عربية أو لا فلا ولاء على الولد لقوم الأب، وإذا كانت الأم معتقة

---

(1) سقطت (زال) من "ب".

(2) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٥/ ١٦١).

(3) في الأصل زيادة (و).

(4) سقطت من الأصل وما أثبته من "ب".

والأب حر الأصل بذلك المعنى فإن كان عربياً فلا ولاء على الولد لقوم الأم، وإن كان غير [عربي][1] فعند أبي حنيفة ومحمد يكون لقوم الأم عليه [ولاء][2] خلافا لأبي يوسف رحمهم الله تعالى.[3] انتهى الحاصل.

قال صدر الشريعة: (ولا يوالي معتق أحدا فإن ولاء العتاقة مقدم على ولاء الموالاة فشرطه أن لا يكون معتقا، وأيضا في شرطه أن يكون مجهول النسب، و[4] أن لا يكون عربيا لأن العرب قبائل فيكون لهم الورثة النسبية) [5].

وقال[6]: من أعتق بإعتاق مطلقا أو بكتابة أو تدبيرا واستيلادا ومالكيه قريبة إياه فولاؤه لسيده، فإن قيل كيف يكون الولاء في التدبير والاستيلاد للسيد والمدبر وأم الولد إنما يعتقان بعد موت السيد؟ قلنا صورته أن يرتد السيد ويلحق بدار الحرب حتى يحكم بعتق مدبره وأم ولده ثم جاء مسلما فمات مدبره أو أم ولده فالولاء له[7] انتهى حاصله.

قال صاحب الدرر: الأحسن أن يقال المراد أن ثبوت الولاء [لعصبة][8] المولى إنما

---

(1) سقطت من الأصل وما أثبته من "ب".

(2) في الأصل (ولا خلافا)، وما أثبته من "ب" وهو الصواب.

(3)درر الحكام شرح غرر الأحكام (٥/ ١٤٨).

(4) سقطت من "ب" من قوله: (أن لا يكون معتقا....).

(5) شرح الوقاية، صدر الشريعة، (٥/ ٢٢).

(6) أي: صدر الشريعة.

(7) شرح الوقاية، صدر الشريعة، (٥/ ١٩).

(8) في الأصل (العصبة)، وما أثبته من "ب".

يكون بسبب ثبوته للمولى [٨٦/أ] فإنه المستحق له أولا لصدور سبب العتق منه ثم يسري منه إلى عصبته[1] انتهى .

وأقول: هذا كما ترى قاصر جدا.

* * *

(1)درر الحكام شرح غرر الأحكام (٥/ ١٤٣).



۞ **فصل**: وقال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾.

[سورة النساء: ٢٣]

فصل

وقال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[1]

قال البيضاوي رحمه الله تعالى: ومن نسائكم متعلق بربائبكم، واللاتي بصلتها صفة مقيدة للفظ، والحكم بالإجماع قضية للنظم، ولا يجوز تعليقها بالأمهات أيضاً؛ لأن من إذا علقها بالربائب كانت ابتدائية، وإن علقها بالأمهات لم يجز ذلك، بل وجب أن يكون بياناً لنسائكم، والكلمة الواحدة لا تحمل على معنيين عند جمهور الأدباء، اللهم إذا جعلتها للاتصال على معنى أن أمهات النساء، وبناتهن متصلات بهن، لكن الرسول عليه السلام فرق بينهما فقال: «في[2] رجل تزوج امرأة وطلقها قبل أن يدخل بها؛ لأنه لا بأس أن يتزوج ابنتها ولا يحل له أن يتزوج أمها»[3]، وإليه ذهب عامة العلماء غير أنه روي عن علي رضي الله

(1) النساء:٢٣.

(2) سقطت (في) من "ب".

(٣) أخرجه: الترمذي في أبواب: النكاح، باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها أم لا، رقم (١١١٧)، من طريق عبد الله بن لهيعة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وسنده ضعيف من أجل حال ابن لهيعة كما سبق.

وأخرجه: البيهقي في الكبرى في كتاب: النكاح، باب ما جاء في قول الله تعالى: {وأمهات نسائكم}، (٧/ ٢٥٩)، من طريق: مثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب به، وسنده ضعيف، فيه: المثنى قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (٥١٩): ضعيف اختلط بأخرة.

وقد ضعف الحديث الترمذي. والألباني في الإرواء (٦/ ٢٨٦).

عنه تقييد التحريم فيهما(١).

وفائدة قوله تعالى: ﴿فِي حُجُورِكُم﴾ تقوية العلة وتكميلها لا تقييد الحرمة وإليه ذهب جمهور العلماء.

وقد روي عن علي رضي الله عنه جعله شرطاً(٢).

وقوله تعالى: ﴿دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ أي دخلتم معهن الستر، وهي كناية عن الجماع، ويؤثر ما ليس بزنا كالوطء بشبهة أو ملك يمين، وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بمس المنكوحة (٣) ونحوه كالدخول.(٤) انتهى ملخصاً.

وأقول: قد ذكرنا ما هو المناسب بهذا المقام في بعض رسائلنا(٥) [٨٦/ب].

وقال الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ (٦)

قال رحمه الله تعالى: "في موضع الرفع عطفاً على المحرمات، والظاهر أن الحرمة غير

---

(١) أخرجه: الطبري في تفسيره (٨/ ١٤٤)، من طريق: سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة بن دعامة، عن خلاس بن عمرو، عن علي رضي الله عنه: في رجل تزوّج امرأة فطلّقها قبل أن يدخل بها، أيتزوَّج أمها؟ قال: هي بمنزلة الربيبة.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف في كتاب: النكاح، باب: وربائبكم، (٦/ ٢٧٨)، من طريق: ابن جريج عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري عن علي به، وسنده صحيح.

(3) وفي "ب": أدرج هذه العبارة [بهذا المقام] في هذا الموضع وهذا واضح أن الناسخ أخطأ وأدرج العبارة الآتية بعد سطر في هذا الموضع، وقد تكرر منه هذا الخطأ في عدة مواضع من الكتاب.

(٤) تفسير البيضاوي (١/ ١٦٥).

(٥) : يقصد به: (فصل قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾) عند آية: (إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن) ينظر: من صـ(١)

(٦) النساء:٢٣.

مقصورة على النكاح، فإن المحرمات المعدودة كما هي محرمة في النكاح فهي محرمة في ملك اليمين؛ ولذلك قال: قال[1] عثمان[2] وعلي رضي الله عنهما: [حرمتهما][3] آية، وأحلتهما آية يعنيان هذه الآية[4][5]

وقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[6] .

فرجح علي رضي الله عنه التحريم وعثمان رضي الله عنه التحليل، [وقول][7] علي رضي الله عنه أظهر لأن آية التحليل مخصوصة في غير ذلك ولقوله عليه السلام: « ما اجتمع الحلال

---

(1) في الأصل تكرار لنفس اللفظة، ولايوجد تكرار في "ب".

(2) أبو عبد الله، عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي . ذو النورين، أمير المؤمنين، يجتمع هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف، زوج ابنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية وأم كلثوم،أسلم قديمًا، ولد في السنة السادسة بعد عام الفيل، هاجر الهجرتين، وهو أحد المبشرين بالجنة، بويع بالخلافة بعد عمر سنة أربع وعشرين منن الهجرة، استشهد سنة خمسة وثلاثين من الهجرة على أيدي الخوارج.

ينظر: الجرح والتعديل ٦/ ١٦٠، الاستيعاب ١/ ٣١٩، الإصابة ٤/ ٤٥٦.

(3) في الأصل (حرمتها)، وما أثبته من "ب".

(٤) تفسير البيضاوي (١/ ١٦٥).

(5) أثر عثمان رضي الله عنه أخرجه: عبد الرزاق في المصنف، في كتاب: الطلاق، باب: جمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين، (٧/ ١٨٩)، من طريق: الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن عثمان به، وسنده صحيح.

و أثر علي، أخرجه: عبد الرزاق في المصنف، في كتاب: الطلاق، باب: جمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين، (٧/ ١٩٢)، من طريق: ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن علي به، وسنده صحيح.

(6) النساء:٣.

(7) في الأصل (وقوله)، وما أثبته من "ب".

والحرام إلا غلب الحرام »[1] انتهى[2].

وأقول: قال في التوضيح: " وقد قال علي رضي الله عنه في الجمع بين[3] الأختين وطئا بملك اليمين: أحلتهما وهي قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [4] فإنه يدل على حل[5] وطء كل أمة مملوكة سواء كانت مجتمعة مع أختها الوطء، أو لا وحرمتها آية، وهي قوله تعالى:

﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ فإنها تدل على حرمة الجمع بين الأختين سواء كان الجمع بطريق النكاح، أو بطرق الوطء بملك اليمين فالمحرم راجح على المبيح"[6] انتهى.

وأقول: قد ذكرنا وجه المرجّح في بعض رسائلنا[7].

قال في التلويح: "[قيل][8] ذلك بطريق الدلالة لأن الجمع بين الأختين لما حرم نكاحًا،

---

(1) قال ابن حجر: هو حديث يجري على الألسنة ولم أجده مرفوعا. الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢٥٤).

وروي عن ابن مسعود موقوفا عليه، أخرجه: عبد الرزاق في كتاب: الطلاق، باب الرجل يزني بأم امرأته، وابنتها، وأختها، (٧/ ١٩٧)، من طريق: سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود به، وسنده فيه جابر الجعفي قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (١٣٧): ضعيف رافضي.

(٢) تفسير البيضاوي (١/ ١٦٥).

(3) سقطت (بين) من "ب".

(٤) النساء:٣.

(5) سقطت (حل) من "ب".

(6) التوضيح في حل غوامض التنقيح (١/ ٦٧).

(7) ينظر: في صـ(٢٥٣) .

(8) في الأصل (قبل)، وما أثبته من "ب" وهو الأنسب لسياق الكلام وكذلك موافق لما هو مكتوب بالمرجع..

وهو سبب مفضٍ إلى الوطء فلا يحرم وطئاً بملك اليمين أولى، فاعترض بأن هذا حينئـذ لا يعارض النص المبيح لأنه بطريق العبارة [وأجيب][1] بأنه قد خص من المبيح الأمة المجوسية والأخت من الرضاعة وأخت المنكوحة، فلم يبق قطعياً فعارضه النص المحـرم، وإن كـان بطريق الدلالة، فأشار المصنف إلى أن تحريم الأختين [٨٧/أ] وطئًا بملك اليمين ثبت أيـضًا بالعبارة لأن قوله تعالى:﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ﴾ في معنى مصدر معرف بالإضافة أو لـلام أي جمعكم[2] والجمع بين الأختين سواء كان في النكاح أو في الوطء بملك اليمين"[3] انتهى.

قال في الهداية: "لا يحل لرجل أن يتزوج بأم امرأته التي دخل [بها][4]أو لم يدخل، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾[5] من غير قيد الدخول، ولا بابنة امرأته التي دخل بها لثبوت قيد الدخول بالنص سواء كانت في حجره أو في غير حجره، لأن ذكر الحجر خرج مخرج العادة لا مخرج الشرط، ولهذا اكتفى في موضع الإحلال [بنفي][6] الدخول ولا بامرأة أبيه وأجداده لقوله تعالى:﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[7] ومن زنى بامرأة حرمت عليه أمها وابنتها.

وقال الشافعي[8]: الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة.

---

(1) في الأصل (واجب)، وما أثبته من "ب" كما في شرح التلويح (١/ ٧١).

(2) ينظر: إعراب القرآن للنحاس(١/ ٢٠٧).

(3) التلويح شرح التوضيح (١/ ٧١).

(4) في الأصل و "ب": (بابنتها)، وما اثبته هو الصواب كما في الهداية (١/ ١٩١).

(٥) النساء:٢٣.

(6) في الاصل (ينفي)، وما أثبته من "ب" كما في الهداية (١/ ١٩١).

(7) النساء: ٢٢.

(8) تحفة المحتاج، (٧/ ٣٠٤).

ومن مسته امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها.

وقال الشافعي[1]: لا تحرم.

وعلى هذا الخلاف مسّته امرأة بشهوة ونظره إلى فرجها ونظرها إلى ذكره عن شهوة له أن المس والنظر ليسا في معنى الدخول، ولهذا لا يتعلق بهما فساد الصوم والإحرام ووجوب الاغتسال فلا يلحقان به.

ولنا أن المس والنظر [سبب][2] داع إلى الوطء فيقام مقامه في موضع الاحتياط ثم المس بشهوة أن [تنتشر][3] الآلة أو تزداد انتشاراً هو الصحيح، والمعتبر النظر إلى الفرج الداخل فلا يتحقق ذلك إلا عند اتكائها ولو مس فأنزل فقد قيل يوجب الحرمة والصحيح أنــه لا يوجبها"[4] انتهى ملخصاً.

[هذا آخر ما جمعته في هذه الرسالة فالحمد لله حمدا كثيرا][5]...

* * *

---

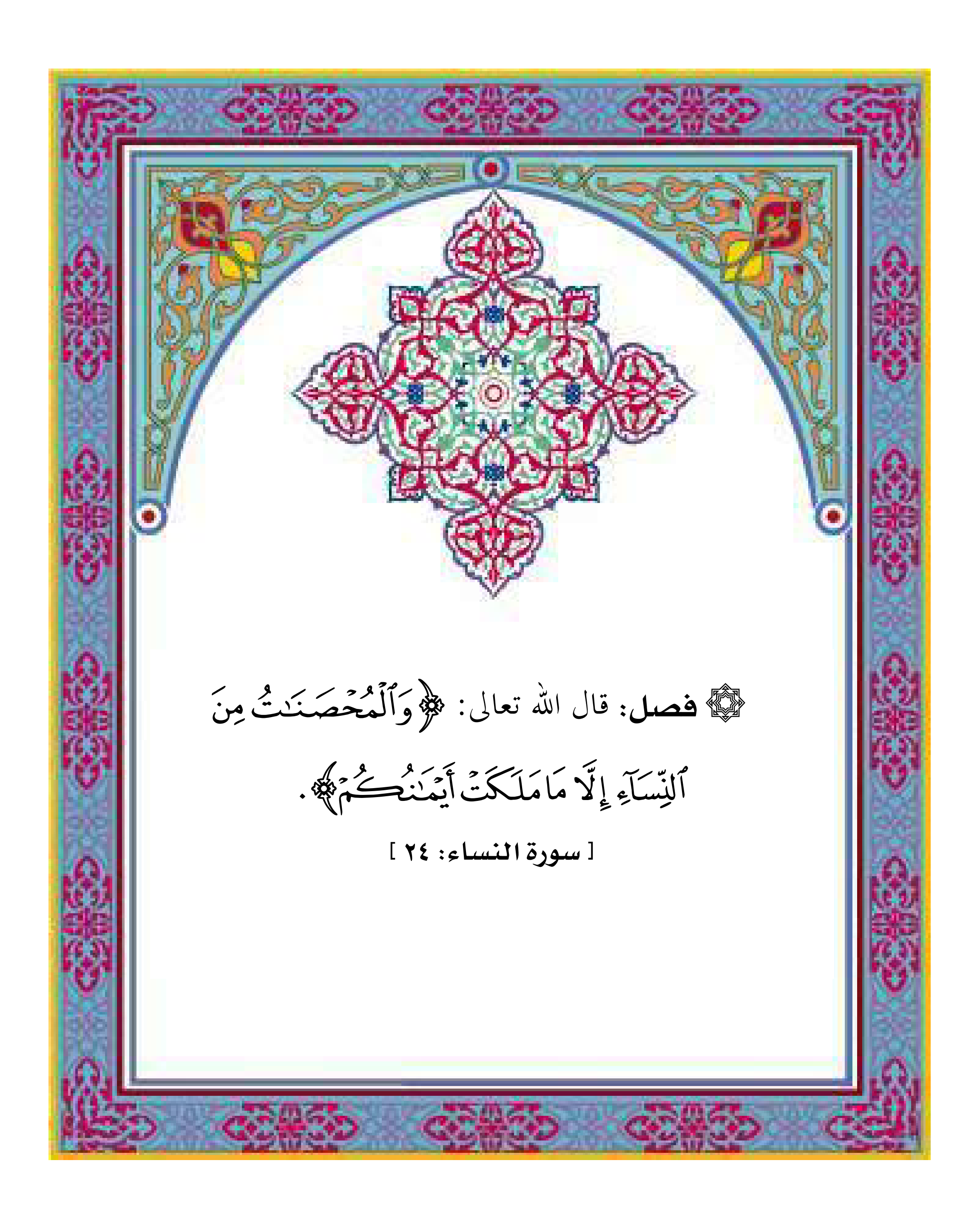
(1)المجموع، النووي (١٦ / ٢٢١).

(2)في الاصل (بسبب)، وما أثبته من "ب" كما في الهداية (١/ ١٩٣).

(3)في الاصل (تنشر)، وما أثبته من "ب" كما في الهداية (١/ ١٩٣).

(4) الهداية شرح البداية (١/ ١٩٣).

(5)سقطت من الأصل، وما أثبته من "ب".



فصل: قال الله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾.

[سورة النساء: ٢٤]

فصل

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[١]

قال البيضاوي [٨٧/ب] رحمه الله تعالى: (ذوات الأزواج أحصنهن التزويج أو الأزواج وقرأ الكسائي بكسر الصاد لأنهن أحصن فروجهن[٢])[٣].

وقال رحمه الله تعالى: (يريد ما [ملكت][٤] أيمانهم من اللاتي سبين ولهن أزواج كفار فهن حلال للسابئين، والنكاح مرتفع بالسبي لقول أبي سعيد رضي الله عنه: «أصبنا سبيًا يوم أوطاس[٥] ولهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهن فسألنا النبي عليه السلام فنزلت الآية»[٦] واستحللناهن وإياه عنى الفرزدق[٧] بقوله:

---

(1) النساء:٢٤.

(2) ينظر: الإتحاف ١٨٨، الكشاف للزمخشري ١/ ٢٦١ ، البحر المحيط لأبي حيان الاندلسي ٣/ ٢١٤

(٣) تفسير البيضاوي (١/ ١٦٩) .

(4) سقطت من الأصل، وما أثبته من "ب".

(5) واد في ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين للنبى صلى الله عليه وسلم بهم. ينظر: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (١/ ١٣٢).

(٦) أخرجه: مسلم في كتاب: الرضاع، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي، رقم (١٤٥٦).

(7) همام بن غالب بن صعصعة التميمي الدارمي، أبو فراس، الشهير بالفرزدق: شاعر، من أهل البصرة، عظيم الأثر في اللغة، وهو صاحب الاخبار مع جرير والاخطل، ومهاجاته لهما أشهر من أن تذكر. وقد جمع بعض شعره في " ديوان – ط " ومن أمهات كتب الأدب والاخبار " نقائض جرير والفرزدق – ط " ثلاثة مجلدات كان يكنى في شبابه ب أبي مكية، وهي ابنة له. ولقب بالفرزدق، لجهامة وجهه وغلظه. وتوفي في البصرة، وقد قارب المئة.وأخباره كثيرة.

=⇦

وذات حليل أنكحتـــها رماحنـــا حلال لمن يبني بها لم تطلقـــي[(١)]

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لو سُبي الزوجان لم يرتفع النكاح و لم تحل للسابي وإطلاق الآية والحديث حجة عليه[(٢)] انتهى.

وأقول: قال في الكفاية: "والآية دليلنا فإن الله تعالى حرم ذوات الأزواج[(٣)] فما لم يثبت انقطاع الزوجية بينهما كانت محرمة على الثاني بهذا النص كذا في المبسوط"[(٤)] انتهى.

والكتاب لا يعارضه خبر الواحد مع أنه ليس بصريح الشمول على سبي الزوجين معًا كما أن الآية كذلك، ولا بد من الشمول عليه[(٥)] في [ثبوت][(٦)] مذهب الشافعي [(٧)]، وهو محل كلام.

= ينظر فهرسته (الفرزدق).، وابن خلكان ٢/ ١٩٦، وخزانة البغدادي ١/ ١٠٥ – ١٠٨، والأغاني طبعة الدار ٩/ ٣٢٤، وشرح شواهد المغني ٤، والشعر والشعراء، تحقيق شاكر ٤٤٢ وجمهرة أشعار العرب ١٦٣، وسرح العيون، طبعة بولاق ٢١٣ ،والحيوان للجاحظ ٦/ ٢٢٦ وفيه: " كان غالب بن صعصعة إذا دعا الفرزدق، قال: يا هميم ! " قلت: وفي الأغاني، طبعة الساسي ١٩: ٢ ".

(1) بيت شعر للشاعر الفرزدق من قصيدة طويلة مطلعها: (نَحْنُ أَرَيْنَا الباهلِيّةَ ما شَفَتْ بِهِ نَفْسَهَا مِنْ رَأسِ ثَأرٍ مُعَلَّقِ). من كتاب : دواوين الشعر العربي على مر العصور (٣٩/ ١٠٥).

(٢) تفسير البيضاوي (١/ ١٦٩) .

(3) في "ب" تكرار لنفس الجملة: (فإن الله تعالى حرم ذوات الأزواج).

(4) المبسوط (٥/ ٩٥).

(5) سقطت (عليه) من "ب".

(6) في الاصل (ثموت)، وما أثبته من "ب".

(7) المجموع، النووي، (١٩/ ٣٢٨).

اعلم أن الإحصان[١] ورد في القرآن بإزاء أربعة معان:

الأول: التزوج.

الثاني: العفة.

الثالث: الحرية.

الرابع : الإسلام.

ولا يليق بهذا المقام غير معنى التزوج لأنه عطف المحصنات على المحرمات فلا بد أن يكون الإحصان سببًا للحرمة، ومعلوم أن الحرية والعفاف والإسلام لا تأثير لها في الحرمة بخلاف التزوج فإن المرأة المزوجة محرمة على الغير. كذا في حاشية الشيخ[٢] .

قال في الهداية [٨٨/أ] ما حاصله: أن أحد الزوجين إذا خرج إلينا من دار الحرب مسلمًا وقعت البينونة بينهما. وقال الشافعي: لا تقع[٣]. وأن أحد الزوجين لو سبي وقعت البينونة[٤]، وأما لو سبيا معاً فلا تقع البينونة عندنا وقال الشافعي: تقع[٥]. والحاصل أن سببه الفرقة والبينونة تباين الدارين دون السبي عندنا، والسبي دون التباين عند الشافعي، وله أن التباين أثر في انقطاع الولاية بسقوط مالكية[٦] عن نفسه وماله، وذلك لا يؤثر في الفرقة، كما في الحربي المستأمن والمسلم المستأمن، فإن تباين الدارين متحقق بالنسبة إلى كل منهما مع أن الفرقة بين كل منهما وبين زوجة كل منهما غير ثابتة، فالتباين لا يكون سببا للفرقة

---

(1) في "ب": (الإحصار).

(2) حاشية محي الدين شيخ زاده، (٣/ ٢٩٦، ٢٩٧).

(3) ينظر: الأم، الشافعي، (٤/ ٢٨٩)، وفيه: لا تنقطع العصمة إلا باختلاف الدينين.

(4) المجموع، النووي، (١٩/ ٣٢٨).

(5) المصدر السابق.

(6) في المرجع: (مالكيته) وهو الصواب.

بين الزوجين، وأما السبي فيقتضي أن يكون المسبي والمسبية أو كلاهما خالصًا صافيًا للسابي، وذلك لا يتحقق إلا بانقطاع النكاح، ولكونه مقتضيًا له إذا سبي حربي وعليه دين لآخر يسقط الدين[1] عن ذمته، فعلم من ذلك[2] هذا الدليل أن سبب الفرقة هو السبي لا التباين.

ولنا أن مع تباين الدارين: حقيقة بأن يتباعدا شخصًا، وحكماً بأن لا يكون في الدار التي دخل بها على سبيل الرجوع بل على سبيل القرار والسُّكنى، لا تنتظم المصالح وما ينافي انتظامها يقطع النكاح، كالمحرمية فشابهت المحرمية فتباينهما يقطع النكاح، والسبي يوجب ملك الرقبة وملك الرقبة لا ينافي النكاح ابتداء، ولهذا لو زوج أمته جاز ، فكذا إبقاء ولهذا لو كانت المسبية منكوحة لمسلم أو ذميٌ لا يبطل النكاح مع تقرر السبي والمتنافي إذا تقرر فالمحترم وغيره سواء كما إذا تقرر بالمحرمية والرضاع [٨٨/ب] فصار السبي كالشراء من حيث إن النكاح لا يفسد بالشراء فكذلك بالسبي لعدم المنافاة، ولئن سلمنا أن السبي [يقتضي][3] الصفاء، لكنه يقتضيه في محل عمله وهو المال حتى يثبت الملك في رقبة المسبي للسابي على الخلوص لا في محل النكاح وهو منافع البضع؛ لأن ذلك ليس محل عمله لأنه من خصائص الإنسانية لا المالية والدين في الذمة وهي من محل عمله لأنها هي الرقبة، وفي المستأمن وإن وجد التباين حقيقة لكنه لم يوجد حكما لقصد الرجوع إلى داره. انتهى الحاصل من الهداية والعناية[4] .

* * *

---

(1) سقط من "ب": قوله (لآخر يسقط الدين).

(2) سقطت (ذلك) من "ب".

(3) في الأصل و"ب": (تقتضي)، وما أثبته هو الصواب كما في العناية (٥/ ١١١).

(4) الهداية (١/ ٢٢٠)، العناية (٥/ ١١١).



فصل: قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾.

[سورة النساء: ٢٥]

فصل

قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[1]

قال البيضاوي رحمه الله تعالى: "في قوله تعالى: ﴿طَوْلًا﴾ غنى واعتلاء وأصله الفضل والزيادة[2].

وقال في قوله تعالى: ﴿أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ في موضع النصب بطولاً أو بفعل مقدر صفة له، أي ومن لم يستطع منكم أن يعتلي نكاح المحصنات أو من لم يستطع غنى يبلغ به نكاح المحصنات يعني الحرائر لقوله تعالى: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ يعني الإماء المؤمنات، وظاهر الآية حجة للشافعي[3] في تحريم نكاح الأمة على من ملك ما يجعله صداق حرة ومنع الأمة الكتابية مطلقاً.

وأوّل أبو حنيفة رحمه الله تعالى: طول[4] المحصنات بأن يملك فراشهن، على أن النكاح هو الوطء، وحمل قوله: ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ على الأفضل، كما حمل عليه في قوله: ﴿الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ ومن أصحابنا من حمله أيضًا [٨٩/أ] على التقييد وجوز نكاح الأمة لمن قدر على الحرة الكتابية دون المؤمنة حذراً عن مخالطة الكفار وموالاتهم والمحذور في نكاح الأمة رق الولد وما فيه من المهانة ونقصان حق الزوج.

(1) النساء:٢٥.

(٢) تفسير البيضاوي (١/ ١٧٢).

(3) الأم، الشافعي، (٥/ ١٠،٩).

(4) سقطت (طول) من "ب".

انتهى[1].

قال الشيخ في حاشيته على البيضاوي:

- "إن انتصاب ﴿طَوۡلًا﴾ على أنه مفعول ﴿يَسۡتَطِعۡ﴾[2] و﴿أَن يَنكِحَ﴾ مفعول المصدر المنون وهو ﴿طَوۡلًا﴾ لأنه مصدر طلت الشيء، أي: نلته، والتقدير: ومن لم يستطع أن يعتلي وينال نكاح الحرائر فلينكح من ما ملكت أيمانكم.
- و﴿وَمَن﴾ في قوله: "﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ﴾ شرطية وقول فمن ما ملكت جواب الشرط وهو الظاهر. ويحتمل أن يكون ﴿وَمَن﴾ موصولة أخبر عنها بالجملة المصدرة بالفاء.
- و﴿مِنكُمۡ﴾ في محل النصب على أنه حال من فاعل يستطع، والمعنى على[3] تأويل أبي حنيفة رحمه الله من لم يستطع منكم وطء الحرائر. وعلى هذا التقدير كل من ليس تحته حرة فإنه يجوز له التزوج بالأمة سواء قدر على التزوج بالحرة أو لم يقدر. وأما إذا كان تحته[4] حرة لم يجز له نكاح الأمة و لم يرخص في نكاح الأمة مطلقا لأن الولد يتبع الأم في الحرية والرقية فيصير الولد رقيقًا. قال عمر رضي الله عنه: « أيما حر تزوج بأمة فقد أرق نصفه يعني يصير ولده رقيقًا » [5]، وقال تعـالى: ﴿وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾[6]

---

(١) تفسير البيضاوي (١/ ١٧٢).

(2)في "ب": (يستطيع).

(3)سقطت (على) من "ب".

(4) سقطت (تحته) من "ب".

(٥) أخرج: الدارمي في السنن في كتاب: الفرائض، باب: في الحر يتزوج الأمة، (٤/ ٢٠٠٩)، من طريق: يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه به، وسنده صحيح.

(6) النساء:٢٥.

أي: وأن تصبروا عن نكاح الإماء. وأيضًا أن حق المولى عليها أعظم من حق الزوج فلا تخلص للزوج كخلوص الحرة، وربما يحتاج الزوج إليها جداً ولا يجد إليها سبيلاً لحبس سيدها إياها. وأيضًا أن الأمة [٨٩/ب] قد تعودت الخروج والبروز ومخالطة الرجال فتغلب الوقاحة عليها وربما تعودت الفجور فلا يصار[١] إليهن بلا ضرورة. والفرق بين الحرة الفقيرة والأمة أنه قد جرت العادة على تخفيف مهور الإماء ونفقتهن من مؤنة الحرائر الفقيرات بناء على أن الإماء مشغولة بخدمة السيد فلا يخلصن لأزواجهن بخلاف الحرائر. وأن أكثر العلماء على أن ذكر [الإيمان][٢] في الحرائر ليس لتقييد جواز نكاح الأمة بعد الإقتدار على طول الحرة[٣] المؤمنة بل هو للإرشاد إلى ما [هو][٤] أفضل وأولى. ثم إن أصحاب مذهب الشافعي[٥] رحمه الله تعالى اتفقوا على أن صفة الإيمان في قوله تعالى: ﴿ مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ﴾ ذكرت لتقييد جواز نكاح الأمة بكونها مؤمنة و لم يجوزوا نكاح الأمة الكتابية. واختلفوا فيما وقع صفة للمحصنات فمنهم من حمله أيضًا على التقييد كما ذكره البيضاوي، وجعله الأكثرون للإرشاد إلى ما هو الأفضل"[٦]. انتهى ما ذكره الشيخ.

قال في التوضيح: "ما حاصله أن بعض الناس يقولون بمفهوم المخالفة، وهو: أن يثبت الحكم في المسكوت عنه على خلاف ما يثبت في المنطوق، وشرطه: أن لا يظهر أولوية

(1) في "ب": (يصال).

(2) في الأصل (الإيماء)، وما أثبته من "ب".

(3) في "ب": (الحول).

(4) في الأصل (لهو)، وما أثبته من "ب".

(5) الأم، الشافعي، (٥/ ٩).

(6) حاشية شيخ زاده، (٣/ ٣٠١، ٣٠٢).

المسكوت عنه من المنطوق بالحكم الثابت للمنطوق، ولا مساواته إياه، حتى لو ظهرت يثبت الحكم في المسكوت عنه بدلالة النص الوارد في المنطوق، أو بقياسه عليه، وأن لا يخرج المنطوق مخرج العادة كقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى [٩٠/أ] دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[1] حرم الربائب على أزواج الأمهات ووصفهن بكونهن في حجورهم فلو لم يوجد هذا الوصف لا يقال بانتفاء الحرمة لأنه إنما وصف الربائب بكونهن في حجورهم إخراجًا للكلام[2] مخرج العادة، فإن العادة جرت بكون الربائب في حجورهم فحينئذ[3] لا يدل على نفي الحكم عما عداه وشرطه أيضًا أن لا[4] يكون المنطوق لسؤال أو حادثة كما [إذا][5] سئل عن وجوب الزكاة في الإبل السائمة مثلًا، فقال: بناء على السؤال أو بناء على وقوع الحادثة إن في الإبل السائمة زكاة فوصفها بالسوم ههنا لا يدل على عدم وجوب الزكاة عند عدم السوم، وشرطه أيضاً أن لا يكون المنطوق لعلم المتكلم بأن السامع يجهل هذا الحكم المخصوص، كما إذا علم أن السامع لا يعلم بوجوب الزكاة في الإبل السائمة فقال بناءً على هذا إن في الإبل السائمة زكاة فهو لا يدل أيضًا على عدم الحكم عند عدم السوم، ومن مفهوم المخالفة إن تخصيص الشيء باسمه الجنس أو باسمه العلم يدل على نفي الحكم عما عدا ذلك الشيء عند

---

(1) النساء:٢٣.

(2) سقط حرف الميم في (الكلام) من "ب".

(3)كلمة (فح) اختصار لكلمة (فحينئذ) كما في شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (١/ ٢٦٧).

(4) في "ب": (لن).

(5) سقطت من الأصل، وما أثبته من "ب".

البعض، لأن الأنصار فهموا من قوله عليه السلام: (الماء من الماء) [١] أي الغسل من المني عدم وجوب الغسل بالإكسال، وهو أن يفتر الذكر قبل الإنزال، وعندنا لا يدل وإلا يلزم الكذب في قولك زيد موجود، ولأن الإجماع على جواز القياس يدل على أن ذلك التخصيص لا يدل على نفي الحكم عما عداه، لأن القياس إثبات حكم مثل حكم الأصل في الفرع، وإنما فهموا ذلك من اللام وهي للإستغراق غير أن الماء يثبت مرة عياناً ومرة دلالة، فالغسل لا يجب [٩٠/ب] بدون الماء إلا أن التقاء الختانين دليل الإنزال، والإنزال[٢] أمر خفي فيدور الحكم مع دليل الإنزال وهو التقاء الختانين كما يدور الرخصة مع دليل المشقة وهو السفر، ومن مفهوم المخالفة: أن تخصيص الشيء بالوصف يدل على نفي الحكم عن ذلك الشيء بدون ذلك الوصف عند الشافعي[٣] كقوله تعالى:﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ﴾[٤] خص الحل بالفتيات المؤمنات، فيلزم عنده عدم حل الإماء غير المؤمنات؛ لأن مثل هذا الكلام يدل على عليته مثل هذا الوصف فيقتضي العدم عند عدمه.

وعندنا لا يدل لأن موجبات التخصيص لا تنحصر في الشروط الأربعة المذكورة الأخيرة وفي نفي الحكم عما عداه؛ لأن التعريف والمدح والذم والتأكيد وغير ذلك يجوز أن يكون كل منهما من موجبات التخصيص بالوصف، فلا تسلم أنه إذا لم يوجد هذه الأربعة التي كانت في الشروط لاعتبار مفهوم المخالفة، علم أن التخصيص لنفي الحكم عما عداه ؛ لأن أقصى درجات الوصف أن يكون علة وهي لا تدل على ما ذكره لأن الحكم يثبت بعلل

---

(١) أخرجه مسلم فيكتاب: الحيض، باب: (إنما الماء من الماء)، رقم (٣٤٦)، (١/ ٢٦٩).

(2)في الأصل تكرار لنفس اللفظة.

(3) الأم، الشافعي، (٥/ ٩).

(4) النساء:٢٥.

شتى كالضوء يثبت بالشمس وبالمصباح ونحن نقول أيضا بعدم الحكم عند عــدم الوصــف لكن بناء على عدم العلة فيكون عدم الحكم عدمًا أصليًا ولا يكون حكما[1] شرعياً، لا بناء على أن عدم الوصف علة لعدم الحكم.

ومن ثمرات الاختلاف: أنه إذا كان الحكم المذكور حكمًا[2] عدميًا لا يثبــت الحكــم الثبوتي فيما عدا الوصف، كقوله عليه السلام: «ليس في العلوفة زكاة»[3] فإنه[لا][4] يلزم أن الإبل إذا لم تكن علوفة [٩١/أ] كان فيها زكاة عندنا؛ لأن الحكم الثبوتي لا يمكــن أن يثبت بناء على عدم الأصلي وعنده يثبت فيما عدا الوصف الحكم الثبوتي.

وأيضًا من ثمرات الاختلاف[5] صحة التعدية وعدمها كما في قوله تعــالى:﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[6] هل يصح تعدية عدم جواز الكافرة في كفارة القتل إلى كفارة اليمين أم لا تصح. وقوله تعالى:﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ لا يوجب تحريم نكاح الأمة الكتابية

---

(1)سقطت (حكما) من "ب".

(2) سقطت (حكما) من "ب".

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وقريب منه حديث بمعناه، ولفظه: (ليس في الخضراوات صدقة...ولا في العوامل صدقة). أخرجه: الدراقطني في السنن في كتاب: الزكاة، باب: ليس في الخضروات صدقة، (٢/ ٤٧٦)، من طريق: الصقر بن حبيب عن أبي رجاء العطاردي، عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم به، وسنده ضعيف، قال ابن حبان عن الصقر: يخالف الثقات في الروايات ويأتي بالمقلوبات عن الأثبات. وقال عن حديثه هذا: ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.
ينظر: المجروحين لابن حبان (١/ ٣٧٥).

(4)سقطت من الأصل، وما أثبته من "ب" كما في التوضيح لمتن التنقيح (١/ ٢٧٢).

(5)سقطت (الاختلاف) من "ب".

(6) النساء:٩٢.

عندنا خلافا له إذ يحتمل أن يخرج مخرج العادة، فإن العادة[1] جرت على أن لا ينكح المؤمن إلا مؤمنة، ومن مفهوم المخالفة: أن التعليق في الشرط يوجب العدم عند عدمه عند الشافعي[2] عملاً بشرطيته، فإن الشرط ما ينتفي الحكم بانتفائه، وعندنا العدم لا يثبت بالتعليق بل يبقى الحكم على العدم الأصلي حتى لا يكون هذا العدم حكما شرعيّا، لأن الشرط يقال لأمر خارج لا يتوقف عليه الشيء ولا يترتب عليه [كالوضوء][3] للصلاة.

وقد يقال للمعلق به وهو ما يترتب عليه الحكم ولا يتوقف عليه، كقولك: إن دخلت الدار فأنت حر فالعتق يترتب على الدخول بالدار ولا يتوقف عليه الجواز كونه بطريق آخر، فالشرط بالمعنى الأول يوجب ما ذكره لا بالمعنى الثاني وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[4] علق فيه جواز نكاح الأمة بعدم القدرة على نكاح الحرة فإن كانت القدرة على نكاح الحرة ثابتة يثبت عدم جواز نكاح الأمة عنده فيصير مفهوم هذه الآية مخصصًا [٩١/ب] عنده لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾[5]، وعندنا لما لم يدل على نفي الجواز لا يصلح مخصصًا و لا ناسخاً لتلك الآية فيثبت الجواز بتلك الآية.

وأقول: لا يرد على الشافعي أنه لم يعمل بمفهوم قوله تعالى: ﴿الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[6] حيث جعل طول نكاح الحرة الكتابية[7] [مانعًا من نكاح الأمة كطول

---

(1)سقطت (فإن العادة) من "ب".

(2)يراجع: موضوع المفهوم، المستصفى، الغزالي، (١/ ٢٦٥).

(3) في الأصل (كالوصف)، وما أثبته من "ب" كما في التوضيح لمتن التنقيح (١/ ٢٧٥).

(4) النساء:٢٥.

(5) النساء:٢٤.

(6) النساء:٢٥.

(7)الأم، الشافعي، (٥/ ١٠).

نكاح الحرة المؤمنة ومفهومه يقتضي أن لا يكون طول نكاح الحرة الكتابية][1]مانعًا عـــن ذلك إذ لو كان مانعاً لما كان لقيد الإيمان فائدة؛ لأنه يقول العمل بالمفهوم، إنما يجب إذا لم يعارضه دليل آخر، وقد عارضه ههنا فإن صيانة الجزء عن الاسترقاق واجب ما أمكن، وقد أمكن ذلك بنكاح الحرة الكتابية مع رعاية وصف الإيمان في الولد فإنه يتبع خـــير الأبـــوين ديناً.

والخلاف مبني على أن الشافعي[2] رحمه الله تعالى اعتبر المشروط بدون الـــشرط فإنـــه يوجب الحكم على جميع التقادير، فالتعليق قيد الحكم تقدير معين [وأعدم الحكم][3] على غيره فيكون للتعليق تأثير في عدم الحكم، ونحن نعتبر المشروط مع الشرط فإن الشرط والجزاء كلام واحد وجب الحكم على تقديره وهو ساكت عن غيره، فعلى هذا الأصل وهو أنـــه اعتبر المشروط بدون الشرط ونحن نعتبر المشروط مع الشرط المعلق بالـــشرط نحـــو[4]: إن دخلت الدار فأنت حرٌ، أنعقد سببًا عنده، لكن التعليق آخر الحكم إلى زمان وجود الشرط. وعندنا لا ينعقد سبباً إلا عند وجود الشرط لأن السبب ما يكون طريقًا إلى الحكم وقبـــل وجود الشرط ليس كذلك. انتهى الحاصل من كتاب التوضيح[5] .

وههنا أبحاث وتحقيقات ذكرت في التلويح:

فمنها قوله: (وقالوا في آخر ذكر شرائط مفهوم [٩٢/أ] المخالفة وغير ذلك مما يقتضي

---

(1)سقط من الأصل، وما أثبته من "ب".

(2) راجع: موضوع المفهوم، المستصفى، الغزالي، (١/ ٢٦٥).

(3)في الأصل (واعدم معين وأعدم الحكم)، والصواب ما أثبته من "ب"، كما في التوضيح (١/ ٢٧٢-٢٧٧).

(4)في "ب": (نحن).

(5) التوضيح في حل غوامض التنقيح (١/ ٢٧٧).

تخصيص المنطوق بالذكر فعلم أن شرط مفهوم المخالفة أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه.

ومنها: أن الوصف للكشف والمدح أو الذم أو التأكيد ليس من التخصيص بالوصف الذي هو تقليل الاشتراك، ونقض الشيوع، وهو المراد بالتخصيص بالوصف ههنا.

ومنها أنه لا [نزاع] (1) لهم في أن المفهوم ظني يعارضه القياس فلا يتوقف على [الجزم بانتفاء](2) الموجبات بل يكفي الظن بذلك وهو حاصل لعدم ظهور شيء من الموجبات بعد التأمل والتفحص)(3).

وقال في التلويح: (وبالجملة دلائل مفهوم الشرط أقوى حتى ذهب إليه بعض من لم يذهب إلى مفهوم الصفة) (4) .

وقال في التلويح: "التحقيق وفي الجملة(5) الشرطية عند أهل العربية أن الحكم هو الجزاء وحده، والشرط [قيد](6) له بمنزلة الظرف، والحال حتى إن الجزاء إن كان خبراً فالشرطية خبرية وإن كان إنشاء فإنشائية، وعند أهل النظر أن مجموع الشرط والجزاء كلام واحد دال على ربط شيء بشيء، وثبوته على تقدير ثبوته من غير دلالة على [الانتفاء](7) عند

---

(1) في الأصل: (نزع) والصواب ما أثبته.

(2) في الأصل (الجزم بابتقاء)، والصواب ما أثبته من "ب" كما في شرح التلويح (١/ ٢٧٢).

(3) شرح التلويح (١/ ٢٧٢).

(4) شرح التلويح (١/ ٢٧٤).

(5) سقطت (وفي الجملة)، من "ب".

(6)سقطت من الأصل، وما أثبته من "ب".

(7) وفي الأصل: (انتفاء) ، وما أثبته هو الصواب كما في المرجع.

الانتفاء، وكل من الشرط والجزاء جزء من الكلام بمنزلة المبتدأ والخبر، فمال الشافعي[١] رحمه الله تعالى إلى الأول، وجعل التعليق إيجاباً للحكم على تقدير وجود الشرط وإعداماً له على تقدير عدمه فصار كل من الثبوت والانتفاء حكماً شرعياً ثابتاً باللفظ منطوقاً أو مفهوماً [٩٢/ب] وصار الشرط عنده تخصيصا وقصر عموم التقادير على بعضها، ومال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى الثاني، فجعل الكلام موجباً للحكم على تقدير وجود الشرط ساكتاً عن النفي والإثبات على تقدير عدمه فصار انتفاء الحكم عدماً أصلياً مبنياً على عدم دليل الثبوت لا حكماً شرعياً مستفاداً من النظم، ولم يكن الشرط تخصيصاً؛ إذ[٢] لا دلالة على عموم التقادير حتى يقتصر على البعض) انتهى[٣] .

قال سيد المحققين في بعض تعليقاته على التلويح: (إن ما ذهب إليه الشارح من أن الحكم والجزاء وحده مذهب صاحب المفتاح[٤] ، وهو مخالف [لكلام][٥] سائر النحاة حيث صرحوا بأن كلم المجازات تدل على سببية الأول وسببية الثاني فيكون مدلولها ارتباط الثاني بالأول ولزومه له، ويكون كل من الشرط والجزاء جزء من الكلام بمنزلة المبتدأ والخبر، لا أن

---

(1) راجع: موضوع المفهوم، المستصفى، الغزالي، (١/ ٢٦٥)، وما بعدها.

(2) سقطت من "ب".

(3) شرح التلويح (١/ ٢٧٦).

(4) هو:يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب، ولد ليلة الثلاثاء،ثالث جمادى الأولى، سنة خمس وخمسين وخمسمائة. بخوارزم وهو:سراج الدين: عالم بالعربية والأدب. من كتبه " مفتاح العلوم - رسالة في علم المناظرة". ومات سنة ست وعشرين وستمائة.

ينظر: الأعلام للزركلي ٨/ ٢٢٢، تاج التراجم ١/ ٢١٧، معجم المؤلفين ١٣/ ٢٨٢، تاريخ الإسلام ١٣/ ٨٢٨.

(5) في الأصل (الكلام)، وما أثبته من "ب" وهو الأصوب لسياق الكلام.

يكون الشرط قيداً للجزاء على أن هذا المذهب ليس بصحيح، لأن معنى قولك: إن ركبت أضربك لو كان أضربك راكباً كما زعمه، لما اختلفا صدقا وكذبا إذا لم يوجد منك ضرب ولا ركوب أصلاً وليس كذلك، لأن العرف حينئذ شاهد على أن الأول صادق والثاني كاذب وكفى به شهيداً و حينئذ لا يخفى أن ما ضمنه الشارح في كلامه تعصباً منه من أن مذهب أبي حنيفة رحمه الله عقلي، ومذهب الشافعي رحمه الله شرعي، انعكست القضية فيه فصار العقلي شرعياً والشرعي غير شرعي فلا يكون حقاً وماذا بعد الحق إلا الضلال"[١]انتهى.

وأقول: هذا التحقيق [٩٣/أ] من سعد الملة والدين[٢] لا يفهم منه أنه رجح مذهب الشافعي على مذهب أبي حنيفة، وإن كان شافعياً، فإنه يتبع الحق في مواضع الخلاف في كثير المواضع من كتابه، ولا يفهم منه أيضاً أنه رجّح ما ذهب إليه بعض أهل العربية على ما

---

(1) لم أجد كتاب تعليقات الجرجاني على التلويح.

(2) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازانى، سعد الدين: من أئمة العربية والبيان والمنطق. ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفى فيها، ودفن في سرخس. كانت في لسانه لكنة. من كتبه (تهذيب المنطق) و (المطول) في البلاغة، و (المختصر) اختصر به شرح تلخيص المفتاح، و (مقاصد الطالبين) في الكلام، و (شرح مقاصد الطالبين) و (النعم السوابغ) في شرح الكلم النوابغ للزمخشري، و (إرشاد الهادى) نحو، و (شرح العقائد النسفية) و (حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب) في الاصول، و (التلويح إلى كشف غوامض التنقيح) و (شرح التصريف العزي) في الصرف، وهو أول ما صنف من الكتب، وكان عمره ست عشرة سنة، و (شرح الشمسية) منطق، و (حاشية الكشاف) لم تتم، و (شرح الاربعين النووية).

ينظر: بغية الوعاة ٣٩١، الدرر الكامنة ٤/ ٣٥٠ ، وفي البدر الطالع: ولادته سنة ٧٢٢ هـ غير أن عبارة ابن حجر ترجح ما ذكرناه.،المكتبة الأزهرية ٢/ ٢١ ، دائرة المعارف الاسلامية ٥/ ٣٣٩ ، فهرس المؤلفين ٢٩٨ – ٢٩٩ .

ذهب إليه أهل النظر، ولا يفهم منه أيضاً أنه التزم أن ذلك مذهب جميع أهل العربيـــة، ولا يفهم أنه التزم صحة ما ذهب إليه بعض أهل العربية.

وأقول: يمكن أن يقال أن الكذب إنما يكون إذا لم يوجد الضرب وقت الركوب، وإما إذا لم يوجد بسبب انتفاء الركوب فلا يلزم الكذب، فتدبروا [قوله][1] في دفـــع الأبحـــاث المذكورة المنقولة عن التلويح، أنهم قالوا إن التخصيص بالوصف يدل على نفي الحكم عمـــا عداه إذا لم يوجد الأمور الأربعة المعدودة من شروط مفهوم المخالفة، فلم قالوا ذلـــك إذا لم تنحصر الموجبات عندهم في الأمور الأربعة المذكورة، وفي نفي الحكم عما عداه وإن عـــدم الوجدان بمخصص سوى نفي الحكم عما[2] عداه، ولو كان بعد التأمل و [التفحص][3]ولو كان المفهوم ظنياً لا يقتضي عدم مخصص آخر؛ لأن الفوائد كثيرة خصوصاً في كـــلام الله ورسوله فإنه يجوز أن يكون لكلمة واحد فوائد عجزت العقول عن إحاطتها، فمـــن أيـــن يحصل الظن بأن ما عدا نفي الحكم عما سواه من المحصنات منتفٍ ههنا؟!

وأن القول بأن المراد من التخصيص بالوصف نقص الشيوع وتقليل الاشتراك وهو دليل نفي الحكم عما عداه عند عدم الأمور الأربعة لا يستقيم ولا [٩٣/ب] يدل عند عدمها بعد تعميم الموجبات. إن قيل: قول المولى الأكبر مني حين ولدت أمة ثلاثة أولاد في بطون مختلفة نفي الأخيرين وهو ليس إلا لأجل أن التخصيص دال على نفي الحكم عما عداه، قلنا ذلك ممنوع لأن النفي ثبت بالسكوت في موضع الحاجة لأنه لما سكت عن الدعوة فيه يكون بياناً بأنهما ليسا منه. كذا في التوضيح[4] .

---

(1) في الأصل: (قولاً)، والصواب ما أثبته لمناسبة السياق.

(2) في ب": (مما).

(3) في الأصل (الشخص)، وما أثبته من "ب" وهو الصواب لسياق الكلام.

(4) التوضيح في حل غوامض التنقيح (١/ ٢٧٤).

قال في الهداية: (إذا تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد وزفر لا يجوز؛ لأن السماع في النكاح شهادة ولا شهادة للكافر على المسلم فكأنهما لم [يسمعا][1] كلام المسلم، [ولهما][2] أن الشهادة شرطت في النكاح على اعتبار إثبات الملك لوروده على محل ذي خطر لا على اعتبار وجوب المهر إذ لا شهادة تشترط في لزوم المال، وهما شاهدان عليها، بخلاف ما إذا لم يسمعا كلام الزوج لأن العقد ينعقد بكلاميهما والشهادة شرط على العقد) انتهى[3] .

أقول: يعني أن الشهادة شرطت في النكاح على اعتبار إثبات ملك المتعة عليها لوروده على محل ذي خطر، فكانت هذه الشهادة شهادة أهل الذمة على الذمية، وهي جائزة بالاتفاق، وأن الشهادة في النكاح شرط على العقد [والعقد][4] ينعقد بكلامهما، فإذا لم يسمعها كلام المسلم لم يشهدا على العقد فقياسهما ليس بتام كذا في العناية[5] .

قال في الهداية: (ولا يتزوج المولى أمته ولا المرأة عبدها؛ لأن النكاح ما شرع إلا مثمراً ثمرات مشتركة بين المتناكحين والمملوكية تنافي المالكية، فيمتنع وقوع [٩٤/أ] الثمرة على الشركة، ويجوز تزويج الكتابيات لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾[6] أي العفائف ولا فرق بين الكتابية الحرة والأمة ويجوز تزويج الأمة مسلمة كانت أو كتابية. وقال الشافعي: لا يجوز للحر أن يتزوج بأمة كتابية[7]، لأن جواز نكاح الإماء ضروري

---

(1) في الأصل (يسمعها)، والصواب ما أثبته من "ب" كما في الهداية (١/ ١٩٠).

(2) في الأصل (ولها)، و الصواب ما أثبته من "ب" كما في الهداية (١/ ١٩٠).

(3) الهداية شرح البداية (١/ ١٩٠).

(4) سقطت من الأصل، وما أثبته من "ب".

(5) العناية شرح الهداية (٤/ ٣٢٨).

(6) المائدة:٥.

(7)الأم، الشافعي، (٥/ ٩).

عنده لما فيه من تعريض الجزء على الرق، وقد اندفعت الضرورة بالمسلمة ولهذا جعل طـول الحرة مانعاً عنه، وعندنا الجواز مطلق لإطلاق المقتضي وفيه امتناع عن تحصيل الجزء الحر لا إرقاقه وله أن لا يحصل الأصل فيكون له ألا يحصل الوصف)[1] انتهى.

أقول: الولد يتبع الأم في الرق، وما يثبت بالضرورة يتقدر بقدرها، والـضرورة تنـدفع بالمسلمة فلا حاجة إلى الكتابية عند الشافعي[2]. وعندنا يجوز نكاح أمة مسلمة كانـت أو كافرة كتابية لإطلاق المقتضي وهو قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ﴾[3] [و][4] قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[5] وفي الإقدام على نكاح الأمة امتناع عن تحصيل حدوث صفة الحرية في الجزء وهو الولد لا إرقاقه؛ لأنه لم يوجد بعد وبعد وجود الماء فهـو موات لا يوصف بالرقية والحرية وبعد الحياة والولادة لا يوصف بالرقية إلا بطريق التبعيـة للأم، وللزوج أن لا يحصل [الوصف][6]الأصل وهو الولد بالعزل [برضـي][7] المـرأة فيكون له أن لا يحصل الوصف وهو الرقية، وإذا جاز بنكاح العجوز والعقيم وفيه تـضييع النسل فلأنه يجوز نكاح الأمة وإن كان فيه تضييع صفة [٩٤/ب] الحرية لأجل النسل أولى كذا في العناية والنهاية وغيرهما من الكتب المتداولة[8] .

قال في الهداية: (لا يتزوج أمة على حرة لقوله عليه السلام: «لا تـنكح الأمـة علـى

---

(1) الهداية شرح البداية (١/ ١٩٤).

(2)الأم، الشافعي، (٥/ ٩).

(3) النساء:٣.

(4) سقطت (و) من الأصل.

(5) النساء:٢٤.

(6) سقطت من الأصل، وما أثبته من "ب".

(7) في الأصل (يرضي)، والصواب ما أثبته من "ب" كما في العناية (٤/ ٣٧٠).

(8) العناية شرح الهداية (٤/ ٣٧٠).

الحرة»[١] وهو بإطلاقه حجة على الشافعي[٢] في تجويز ذلك [للعبد] [٣]، وعلى مالــك[٤] في تجويزه برضا الحرة، ولأن للرق أثراً في تنصف النعمة فيثبت به حل المحلية في حالة الانفراد دون حالة الانضمام) انتهى[٥] .

أقول: وجه الشافعي[٦] أن تجوز الأمة ممنوع لمعنى في المتزوج إذا كان حراً وهو عــروض الرقبة على جزئه مع الغنية عنه بخلاف العبد لأنه رقيق بجميع أجزائه ووجه مالك[٧] أن المنع لحق الحرة فإذا رضيت فقد أسقطت حقها.

ولنا ما ذكر من الحديث والوجه المذكور والرأي في مقابلة النص غير معتبر.

فإن قلت: إن نكاح أمة مسلمة كانت أو كافرة كتابية جاز عندكم بإطلاق المقتضي فلم لا يجوز عندكم نكاح الأمة على الحرة بإطلاق ذلك المقتضي؟

قلنا: إن جواز نكاح الأمة مطلقا هناك لوجود المقتضي مع انتفاء المانع هناك، وإن عدم جواز نكاح الأمة على الحرة لوجود المانع عن اقتضاه ههنا، وهو المشار إليه بقول صـــاحب

---

(١) أخرجه: الدراقطني في السنن، في كتاب: الطلاق والظهار والإيلاء وغيره، (٥/ ٧١)، من طريق: مظاهر بن أسلم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، رضي الله عنه مرفوعا، بلفظ: (لا تحل له حتى تنكح زوجا وقرء الأمة حيضتان وتتزوج الحرة على الأمة ولا تتزوج الأمة على الحرة).

قال ابن حجر: فيه مظاهر بن أسلم وهو ضعيف. ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٥٧).

(2) الأم، الشافعي، (٥/ ٤٦).

(3) في الأصل (العبد)، والصواب ما أثبته من "ب" كما في الهداية (١/ ١٩٤).

(4) الشرح الكبير، (٢/ ٢٦٣).

(5) الهداية شرح البداية (١/ ١٩٤).

(6) ينظر: الحاوي الكبير، (٩/ ١٩٣).

(7) ينظر: المدونة، (٢/ ٧٧).

الهداية؛ ولأن للرق أثر إلى آخره كذا في العناية[١] .

قال في الهداية: (يجوز تزويج الحرة على الأمة لقوله عليه السلام: « وتنكح الحرة على الأمة » لأنها من المحللات في جميع الحالات إذ لا [منصف][٢] في حقها) [٣] انتهى.

أقول: إن الحل الذي يبتنى عليه [عقد][٤] النكاح نعمة في جانب الرجال والنساء جميعاً، فكما يتصف ذلك [٩٥/أ] الحل برق الرجل حتى يتزوج العبد ثنتين والحر أربعاً، فكذلك ينتصف برق المرأة، لأن الرق هو المنصف والرق يشملهما ولا يمكن إظهار هذا التنصيف في جانبها، بنقصان [العدد][٥] ؛ لأن المرأة الواحدة لا تحل إلا [لواحد][٦]، وظهر التنصيف باعتبار الحالة، وهي[٧] حالة الانضمام إلى الحرة، وحال الانفراد عنها، فيجعل محللة منفردة عن الحرمة، ومحرمة مضمومة إلى الحرة، كذا في المبسوط[٨] والنهاية[٩].

قال في الهداية: (طلاق الأمة ثنتان حرا كان زوجها أو عبدا، وطلاق الحرة[١٠] ثلاث حرا كان زوجها أو عبدا.

---

(1) العناية شرح الهداية (٤/ ٣٧٢).

(2) في الأصل و"ب": (متصف)، وما أثبته هو الصواب كما في الهداية (١/ ١٩٤).

(3) الهداية شرح البداية (١/ ١٩٤).

(4) سقطت من الأصل، وما أثبته من "ب".

(5) في الأصل و "ب": (العود)، وما أثبته هو الصواب كما في المبسوط للسرخسي (٥/ ١٩٩).

(6) في الأصل (الواحد)، وما أثبته من "ب" وهو المناسب لسياق الكلام كما في المبسوط (٥/ ١٩٩).

(7) في "ب": (وهو).

(8) المبسوط (٥/ ١٩٩).

(9) النهاية ما زال مخطوطا، لم أستطع الوصول إليه.

(10) سقطت (الحرة) من "ب".

قال الشافعي[1]: عدد الطلاق يعتبر بحال الرجال لقوله عليه السلام: (الطلاق بالرجـــال والعدة بالنساء) [2]؛ ولأن صفة المالكية كرامة والآدمية مستدعية لها ومعنى [الآدمية][3] في الحر أكمل فكانت مالكية أبلغ وأكثر.

ولنا قوله عليه السلام:(طلاق الأمة ثنتان وعدهّا[4] حيضتان)[5] ولأن حل المحلية نعمـــة

---

(1) الحاوي الكبير، (٩/ ١٩٣، ١٩٤).

(٢) قال الزيلعي: غريب مرفوعا. نصب الراية (٣/ ٢٢٥)، وقال ابن حجر: لم أجده مرفوعا. الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٧٠)، وروي موقوفا، أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب: الطلاق، باب: من قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، (٤/ ١٠١)، من طريق: وكيع بن الجراح عن هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن عكرمة، عن ابن عباس به، وسنده صحيح، وقد صححه ابن حجر في الدراية. ينظر:الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٧٠).

(3) في الأصل (الأمية)، وما أثبته من "ب" كما في الهداية (١/ ٢٣٠).

(4) سقطت (وعدتها) من "ب".

(5) روي من حديث: عائشة وابن عمر:

حديث: عائشة، فقد أخرجه: ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها، رقم (٢٠٨٠)، وأبو داود في كتاب: الطلاق، باب في سنة طلاق العبد، رقم (٢١٨٩)، والترمذي في أبواب: الطلاق واللعان، سنن الترمذي ت بشار (٢/ ٤٧٩)، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، رقم (١١٨٢)، من طريق: مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة به، وسنده ضعيف من أجل مظاهر، وقد ضعف الحديث الترمذي فقال: حديث غريب، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث، وضعفه ابن حجر في الدراية (٢/ ٧٠).

و حديث ابن عمر، فأخرجه: ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها، رقم (٢٠٧٩)، من طريق: عمر بن شبيب المسلي، عن عبد الله بن عيسى، عن عطية، عن ابن عمر به.

وسنده ضعيف، فيه: عمر بن شبيب، قال عنه ابن حجر: ضعيف.ينظر: تقريب التهذيب (٤١٤).

وضعفه ابن حجر في الدراية (٢/ ٧١).

في حقها، وللرق أثر في تنصيف النعم إلا أن العقد لا يتجزأ فتكاملت عقدتين وتأويل ما روى أن الإيقاع بالرجال"[1] انتهى.

أقول: قال في التوضيح: (لما كان الرق منصفا وطرف الرجال يقبل التنصيف بالعدد في حل النكاح بأن تحل للعبد ثنتان وللحر أربع.

أما طرف النساء فلا يقبل التنصيف بالعدد لأن الحرة لا يحل لها إلا زوج واحد فلا يمكن تنصيف الزوج الواحد فاعتبرنا التنصيف بالأحوال بأنها لو كانت متقدمة على الحرة يصح نكاحها وإن كانت[٩٥/ب] متأخرة لا يصح وإن كانت مقارنة لا يصح أيضا تغليبا للحرمة)[2].

وقال فيه قبله: (أن الرقيق له شبه بالحيوانات والجمادات بواسطة الكفر فمن هذا الشبه قلنا إنه مال ثم له شبه بالحر من حيث الذات، فأوجب هذان الشبهان التنصيف في استحقاق النعم التي تختص بالإنسان)[3] انتهى.

وقال فيه ما حاصله: (أن انقطاع الحديث عن الرسول عليه السلام ظاهر وباطن:

أما الظاهر فكالإرسال، وأما الباطن فإما بمعارضة الكتاب، وإما بمعارضة الخبر المشهور، إما بكونه شاذاً في البلوى العام، وإما بإعراض الصحابة عنه نحو الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، وإما بنقصان في الناقل كخبر المستور بعد القرون الثلاثة وخبر الفاسق [والمعتوه][4] والصبي العاقل [والمغفل][5] شديد الغفلة والمساهل وصاحب الهوى وما كان منقطعا

---

(1) الهداية شرح البداية (١/ ٢٣٠).

(2) التوضيح في حل غوامض التنقيح (٢/ ٢٣٣).

(3) نفس المصدر.

(4) في الأصل (المعتق)، وما أثبته من "ب" هو الصواب كما في شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٢٠).

(5) في الأصل (و المعقل)، وما أثبته من "ب" هو الصواب كما في شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٢٠).

بإعراض الصحابة عنه فإنه معارض لإجماع الصحابة) انتهى[١] .

قال في التلويح: (على عدم قبوله، وعلى ترك العمل به فيحمل على أنه سهو أو منسوخ.

وليس المراد الإجماع على الحكم بل عدم التمسك بذلك الحديث.

والقول بأن الطلاق يعتبر بحال الرجال مما ذهب إليه عمر[٢] وعثمان[٣] وعائشة[٤] وراوي الحديث زيد بن ثابت[٥]) [٦]، وإليه ذهب الشافعي[٧].

والقول بأنه يعتبر بحال المرأة مما ذهب إليه علي[٨] وابن مسعود[٩] وإليه ذهب إمامنا الأعظم، وهم تكلموا في هذه المسألة بالرأي [٩٦/أ] والاجتهاد وأعرضوا عن الاجتهاد بذلك الحديث.

* * *

(١) التوضيح في حل غوامض التنقيح (٢/ ٢٠).

(٢) لم أجده عن عمر، وهو مروي عن ابنه عبد الله، أخرجه: عبد الرزاق في المصنف، في كتاب: الطلاق، باب: طلاق الحرة، (٧/ ٢٣٧)، وسنده صحيح.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف، في كتاب: الطلاق، باب: طلاق الحرة، (٧/ ٢٣٤). وسنده صحيح.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف، في كتاب: الطلاق، باب: طلاق الحرة، (٧/ ٢٣٥). وسنده صحيح.

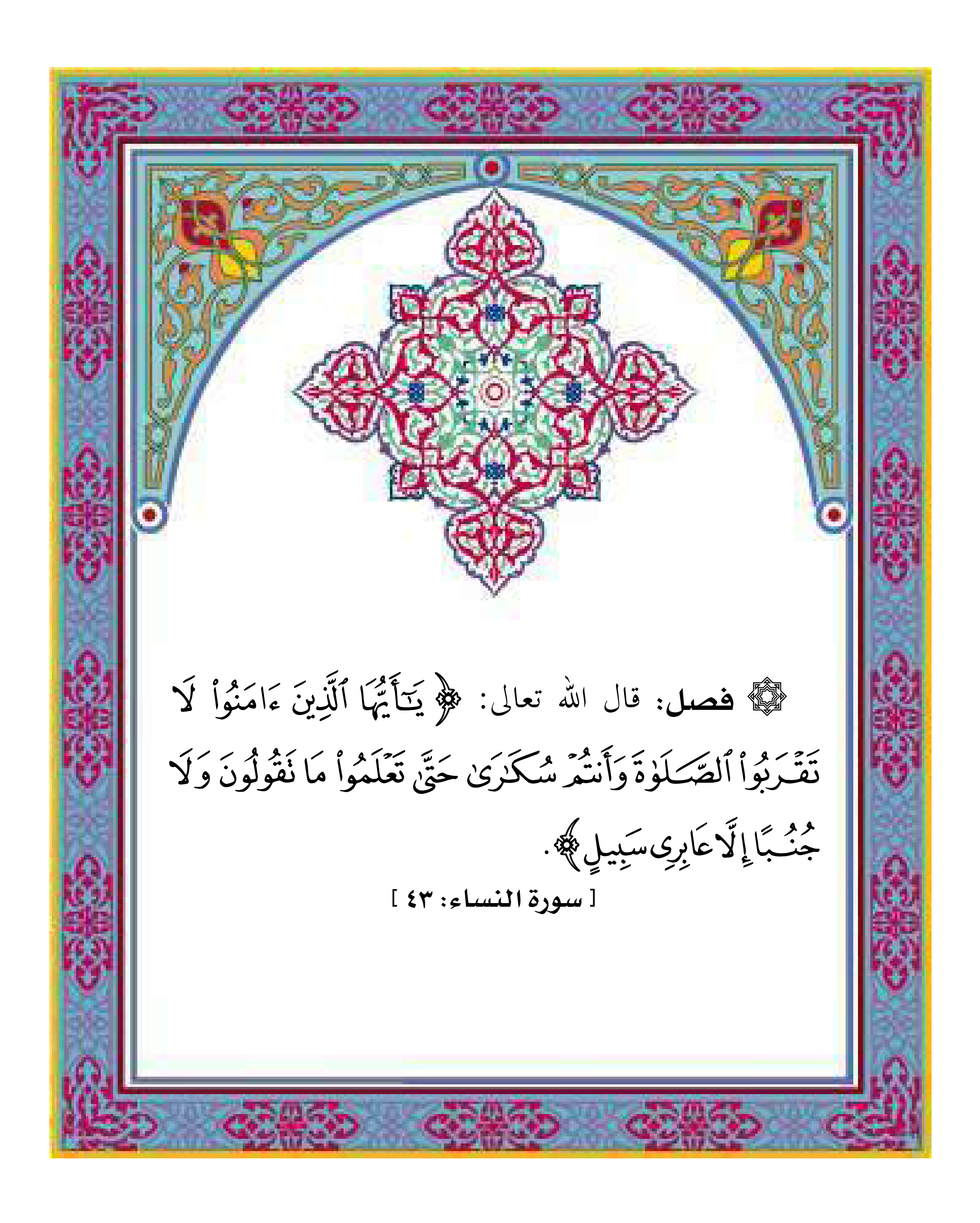
(٥) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف، في كتاب: الطلاق، باب: طلاق الحرة، (٧/ ٢٣٤). وسنده صحيح.

(٦) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٢٠)، بتقديم وتأخير.

(٧) الحاوي الكبير، (٩/ ١٩٣، ١٩٤).

(٨) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف، في كتاب: الطلاق، باب: في طلاق الحرة، (٧/ ٢٣٧)، من طريق: قتادة بن دعامة عن علي به، وسنده منقطع، قتادة لم يسمع من علي. ينظر: جامع التحصيل (٢٥٥).

(٩) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف، في كتاب: الطلاق، باب: في طلاق الحرة، (٧/ ٢٣٦)، من طريق: أشعث بن سوار عن الشعبي عن ابن مسعود به، وفي سنده: أشعث بن سوار، قال عنه ابن حجر: ضعيف. ينظر: تقريب التهذيب (١١٣).



فصل: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾.

[سورة النساء: ٤٣]

فصل

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾[١]

قال البيضاوي رحمه الله: (متعلق بقوله ﴿ وَلَا جُنُبًا ﴾ استثناء من أعم الأحوال أي لا[٢] تقربوا الصلاة جنبا في عامة الأحوال إلا في السفر وذلك إذا لم[٣] يجد الماء وتيمم، ويشهد له تعقيبه بذكر التيمم أو صفة لقوله ﴿ جُنُبًا ﴾ أي جنباً غير عابري سبيل، وفيه دليل على أن التيمم لا يرفع الحدث، ومن فسر [الصلاة][٤] بمواضعها فسر عابري سبيل بالمجتازين فيها وجوز للجنب عبور المسجد، وبه قال الشافعي[٥]. وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجوز له المرور في المسجد إلا إذا كان فيه الماء أو الطريق[٦].

وقال تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ﴾[٧]

قال رحمه الله تعالى: "أو[مسستم بشرتهن][٨] ببشرتكم، وبه استدل الشافعي[٩] على أن

---

(1) النساء:٤٣.

(2) سقطت (لا) من "ب".

(3) سقطت (لم) من "ب".

(4) سقطت من الأصل، وما أثبته من "ب".

(5) تحفة المحتاج، (١/ ٣٨٦)، وينظر في نفس الصفحة حاشية الشرواني.

(٦) تفسير البيضاوي (١/ ١٩٢).

(7) النساء:٤٣.

(8) في الأصل (أو ما مستم بشرتين)،وفي "ب": (ما سستم بشرتين)، وما أثبته هو الصواب كما في تفسير البيضاوي (١/ ١٩٢).

(9) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (١/ ١٣٧).

اللمس ينقض الوضوء وقيل أو جامعتموهن وقرأ حمزة والكسائي لمستم[١] واستعماله كناية عن الجماع أقل من الملامسة" [٢].

وقال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[٣]

قال رحمه الله تعالى: "أي فتعمدوا شيئاً من وجه الأرض طاهراً، ولذلك قالت الحنفية لو ضرب المتيمم على [حجر][٤] صلد ومسح به أجزأه، وقال أصحابنا لا بد من أن يعلق باليد شيء[٩٦/ب] من التراب، لقوله تعالى في المائدة ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[٥] أي من بعضه وجعله "من" لابتداء الغاية [تعسف][٦] إذ لا يفهم من نحو ذلك إلا التبعيض، واليد اسم العضو إلى المنكب وما روي أنه عليه السلام: (تيمم ومسح يديه إلى مرفقيه) [٧] والقياس على الوضوء دليل على أن المراد ههنا ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[٨] " [٩] انتهى.

---

(1) ينظر: الحجة لابن خالويه ١٢٤ ، التيسير لأبي عمرو الداني(٩٦ ،٩٩).

(٢) تفسير البيضاوي (١/ ١٩٢).

(3) النساء:٤٣.

(4) سقطت من الأصل، وما أثبته من "ب" كما في تفسير البيضاوي (١/ ١٩٢).

(5) المائدة:٦.

(6) في الأصل (تعشف)، وفي "ب": (بقشف)، وما أثبته هو الصواب كما في البيضاوي (١/ ١٩٢).

(٧) أخرجه: أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: التيمم، رقم (٣٢٨)، من طريق: قتادة عمن حدثه عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزى، عن عمار بن ياسر به، وسنده منقطع، لجهالة روايه عن الشعبي، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود الأم (١/ ١٣٤).

(8) المائدة:٦.

(٩) تفسير البيضاوي (١/ ١٩٢).

وأقول: قال في الهداية: المعاني الناقضة للوضوء وما يخرج من السبيلين؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ والدم والقيح إذا خرجا من البدن فتجاوزا إلى موضع يلحقه حكم التطهير والقي ملء الفم. وقال الشافعي[١]: الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء.

ومن المعاني الناقضة للوضوء القهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود، والقياس أنه لا ينقض وهو قول الشافعي[٢]. ولنا قوله عليه السلام: «ألا من ضحك منكم قهقهة، فليعد الوضوء والصلاة جميعا» [٣] وبمثله يترك القياس. والأثر ورد في صلاة مطلقة فيقتصر عليها، والقهقهة ما يكون مسموعاً له [وجيرانه][٤]، والضحك ما كان مسموعاً له دون جيرانه، وهو على ما قيل يفسد الصلاة دون الوضوء انتهى ملخصاً[٥] .

وقال في الهداية: من لم يجد الماء وهو مسافر أو خارج المصر بينه وبين المصر ميل أو أكثر يتيمم بالصعيد؛ لقوله تعالى ﴿فَلَمْ [٦] تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٧]

ولو كان يجد الماء إلا أنه مريض يخاف إن استعمل الماء اشتد مرضه يتيمم لقوله تعالى:

---

(١) الحاوي الكبير، (١/ ١٩٩).

(٢) المجموع، النووي، (٢/ ٦٠).

(٣) أخرجه: أبو داود في كتابه المراسيل، في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء، (٧٥)، مرسلا عن أبي العالية، وينظر في طرق هذا الحديث وعلله: السنن للدارقطني (١/ ٢٩٥ - ٣٢٢).

(4) في الأصل (والجبرانه)، وما أثبته من "ب" كما في الهداية (١/ ١٥).

(5) ينظر: الهداية شرح البداية (١/ ١٥).

(6) خطأ في الأصل حيث كتب (فإن لم).

(7) النساء:٤٣.

﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ﴾[1]. [٩٧/أ] واعتبر الشافعي[2] خوف التلف، وهو مردود بظاهر النص. ولو خاف الجنب إن اغتسل أن [يقتله][3] البرد أو يمرضه يتيمم بالصعيد، والتيمم ضربتان يمسح بإحديهما وجهه، وبالأخرى يديه إلى المرفقين؛ لقوله عليه السلام (التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين[4]) [5] وينفض يديه بقدر ما يتناثر التراب كيلا يصير مثله ولا بد من الاستيعاب[6] في ظاهر الرواية لقيامه مقام الوضوء؛ ولهذا قالوا: يخلل الأصابع ويترع الخاتم؛ ليتم المسح، والحدث والجنابة فيه سواء، وكذا الحيض والنفاس.

ويجوز التيمم عند أبي حنيفة [و][7]محمد بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ.

وقال أبو يوسف لا يجوز إلا بالتراب والرمل.

وقال الشافعي[8] لا يجوز إلا بالتراب [لقوله][9] تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾

---

(1) النساء:٤٣.
(2) تحفة المحتاج، (١/ ٣٤٣).
(3) في الأصل و "ب": (يقتل)، وما أثبته هو الصواب كما في الهداية (١/ ٢٥).
(4) سقطت (المرفقين) من "ب".
(٥) أخرجه: الدراقطني في السنن، في كتاب: الطهارة، باب: التيمم، (١/ ٣٣٢)، من طريق: علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر به مرفوعا، وسنده ضعيف جدا، فيه: علي بن ظبيان، وهو متروك. ينظر: ميزان الاعتدال (٣/ ١٣٤).
ومع ضعفه فقد خولف في روايته لهذا الحديث، قال الدارقطني في السنن (١/ ٣٣٢): كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعا، ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب.
(6) أي استيعاب العضو ، الوجه كاملاً واليدين إلى المرفقين كما في الوضوء.
(7) سقطت من الأصل.
(8) تحفة المحتاج، (١/ ٣٥٢)، وينظر حاشية الشرواني في نفس المصدر والصفحة.
(9) في الأصل (لقومه)، وما أثبته من "ب".

أي تراباً منبتاً، قاله ابن عباس رضي الله عنه[1]:

وهما أن الصعيد اسم لوجه الأرض سمي به لصعوده والطيب يحتمل [الطاهر][2] فحمل عليه؛ لأنه أليق بموضع الطهارة،[أو][3] هو مراد بالإجماع، ثم لا يشترط أن يكون عليه غبار عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لإطلاق ما تلونا، وكذا يجوز بالغبار مع القدرة على الصعيد عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأنه تراب رقيق .

والنية فرض في التيمم وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء؛ لأنه خلف عن الوضوء [٩٧/ب] فأخذ حكمه.

وينقضه أيضا رؤية الماء إذا قدر على استعماله، ويصلي بتيممه ما يشاء من الفرائض والنوافل، وعند الشافعي[4] يتيمم لكل فرض لأنه طهارة ضرورية.

ولنا أنه طهور حال عدم الماء فيعمل عمل الماء ما بقي شروطه"[5] انتهى ملخصاً.

قال [في][6]صدر الشريعة: (لا ينقض الوضوء مس المرأة خلافاً للشافعي[7]) انتهى[8]، وكذا في الدرر[9] .

---

(1) قال ابن حجر عنه: لم أجده. التلخيص الحبير (١/ ٣٩٦).

(2) سقطت (الطاهر) من "ب"، وفي الأصل (الظاهر)، وما أثبته هو الصواب كما في الهداية (١/ ٢٥).

(3) في الأصل (و)، وما أثبته من "ب" وهو الصواب كما في الهداية (١/ ٢٦).

(4) المجموع، النووي، (٢/ ٢٩٤).

(5) ينظر: الهداية شرح البداية (١/ ٢٧).

(6) سقطت من الأصل وما أثبته من "ب".

(7) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (١/ ١٣٧).

(8) شرح الوقاية، صدر الشريعة، (٢/ ٣٥).

(9) ينظر: درر الحكام شرح غرر الحكام (١/ ٥٥).

قال في التوضيح: (وكذا الطهارة والتيمم لكن التيمم خلف مطلق عندنا بالنص، أي إذا عجز عن استعمال الماء يكون التيمم خلفا عن الماء مطلقا، فيجوز أداء [الفرائض][(١)] بتيمم واحد كما يجوز بوضوء واحد. وعنده خلف ضروري أي التيمم عند الشافعي[(٢)] خلف عن الماء عند العجز بقدر ما يندفع به الضرورة حتى لم يجز أداء الفرائض بتيمم واحد.

وقال: في إناءين نجس وطاهر يتحرى ولا يتيمم فيتوضأ بما يغلب على ظنه طهارته ولا يتيمم بناء على أن التيمم خلف ضروري ولا ضرورة ههنا، وعندنا يتيمم إذا ثبت العجز بالتعارض – أي بين النجس والطاهر – ولا احتياج إلى الضرورة فإنه خلف مطلق لا ضروري.

ثم عندنا التراب خلف عن الماء فبعد حصول الطهارة كان شرط الصلاة موجودًا في كل واحد منهما بكماله فيجوز إمامة المتيمم للمتوضئ كإمامة الماسح للغاسل.

وعند محمد وزفر: التيمم خلف عن التوضؤ فلا يجوز لأن المتوضئ صاحب أصل [٩٨/أ] و[(٣)] المتيمم صاحب خلف فلا يبني صاحب الأصل القوي صلاته على صاحب الخلف الضعيف، كما لا يبني المصلي بركوع وسجود على المومئ، وشرط الخليفة[(٤)] إمكان الأصل ليصير السبب منعقدًا له، ثم عدم لعارض كما في مسألة مس السماء، بخلاف الغموس) [(٥)] انتهى.

وقال في التوضيح:" وصورة المسألة أن يحلف بقوله والله لأمسن السماء يجب الكفارة؛

---

(1) في الأصل (الفرض)، وما أثبته من "ب" كما في التوضيح (٢/ ٣٢٥).

(2) تحفة المحتاج، (١/ ٣٢٧).

(3) سقطت (و) من "ب".

(4) هكذا في الأصل، و"ب"، وأما في المرجع، (الخلفية) والظاهر هو الصواب.

(5) التوضيح في حل غوامض التنقيح (٢/ ٣٢٥).

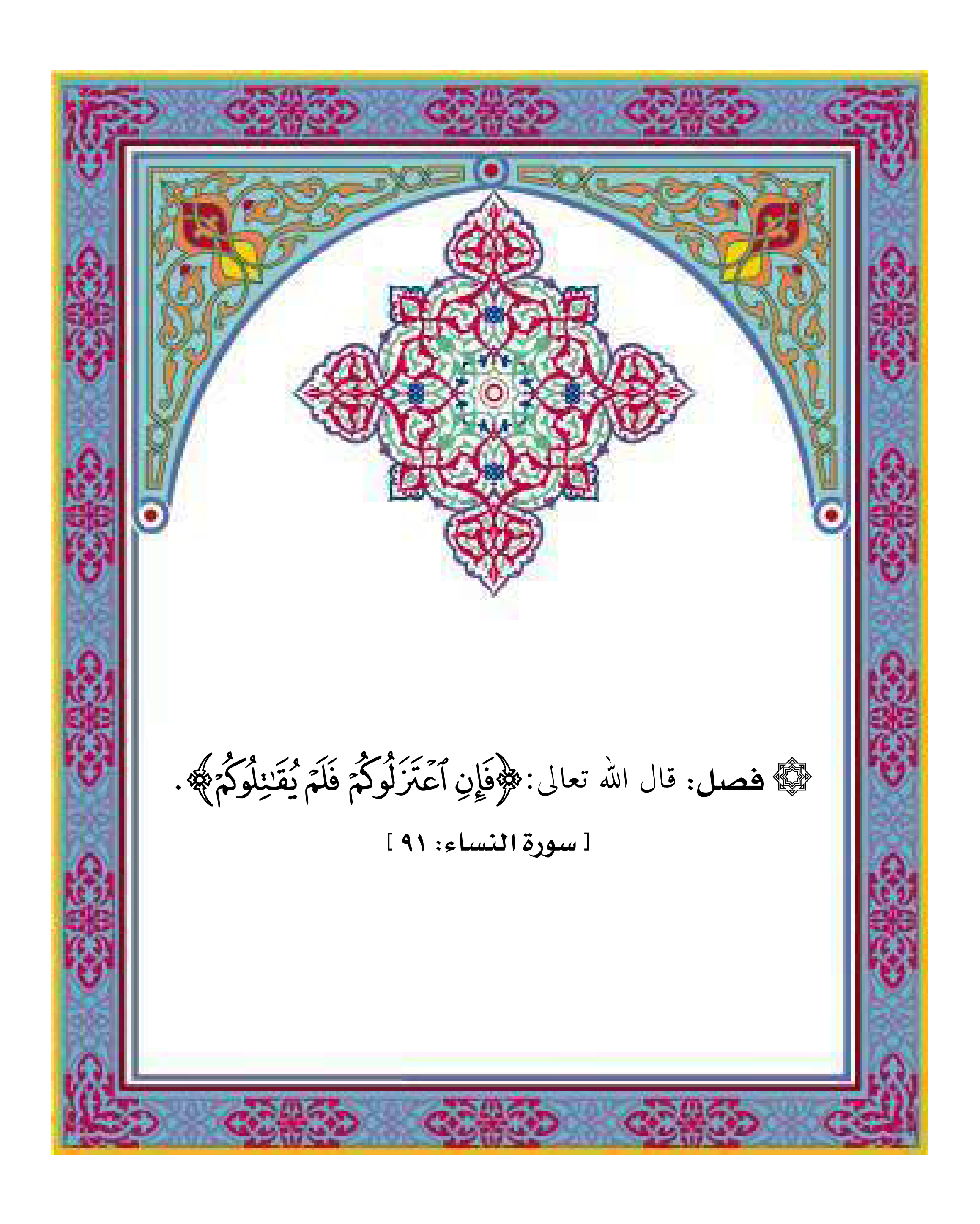
لأن الكفارة خلف عن البر ففي كل موضع يمكن البر ينعقد اليمين ويجب الكفارة، (ففي مسألة مس السماء [والبر وهو مس السماء][1] ممكن في حق البشر كما كان للنبي عليه السلام) [2] وإن حلف لأشربن الماء الذي في هذا الكوز ولا ماء فيه لا يجب الكفارة لأن الأصل وهو البر غير ممكن"[3].

* * *

(1) سقطت من الأصل، وما أثبته من "ب" كما في التوضيح (١/ ١٥٥).

(٢) لعل المصنف يقصد هنا حديث الإسراء والمعراج، وأن النبي صلى الله عليه وسلم تمكن من الوصول إلى السماء ومسها، وحديث الإسراء والمعراج، أخرجه: البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٧)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات، وفرض الصلوات، رقم (١٦٤)، من حديث: مالك بن صعصعة رضي الله عنه.

(3) التوضيح في حل غوامض التنقيح (١/ ١٥٥).



فصل: قال الله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ﴾.

[سورة النساء: ٩١]

فصل

قال الله تعالى: "﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ﴾[1]

قال البيضاوي: "فإن لم يتعرضوا لكم"[2]

وقال الله تعالى: ﴿وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾

قال البيضاوي: "الاستسلام والانقياد"[3]

وقال الله تعالى: ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [4]

قال البيضاوي: "فما أذن لكم في أخذهم وقتلهم"[5]

وقال الله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ﴾[6]

وقال البيضاوي: "هم أسد وغطفان[7] وقيل بنو عبد الدار[8] أتوا المدينة وأظهروا

---

(1) النساء:٩٠.

(٢) تفسير البيضاوي (١/ ٢٣١).

(٣) تفسير البيضاوي (١/ ٢٣١).

(4) النساء:٩٠.

(٥) تفسير البيضاوي (١/ ٢٣١).

(6) النساء:٩١.

(7) قبيلتان من قبائل العرب المعروفة وتسمى الحليفان، ينظر: جمهرة اللغة(١/ ٥٥٤).

(8)قال في معجم قبائل العرب القديمة والحديثة (٢/ ٧٢٣): عبد الدار بن قُصيّ: بطن من قصي بن كلاب، من العدنانية، وهم: بنو عبد الدار بن قصي بن كلاب بن مرّة بن كعب بن لؤيّ بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة (عمرو) بن إلياس ابن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وفي النسبة الى عبد الدار ثلاثة مذاهب: عبدي، وعبادي، وعبدري. من أمكنتهم: كوثي، وهي محلة بمكة.

الإسلام ليأمنوا المسلمين فلما رجعوا كفروا"[١]

وقال الله تعالى: ﴿كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ﴾ [٢]

وقال البيضاوي: "دعوا إلى الكفر، وإلى قتال المسلمين"[٣]

وقال الله تعالى: ﴿أُرْكِسُواْ فِيهَا﴾

وقال البيضاوي: "عادوا [٩٨/ب]إليها وقلبوا فيها أقبح قلب"[٤]

وقال الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾

وقال البيضاوي: "وينذروا إليكم العهد"[٥]

وقال الله تعالى: ﴿وَيَكُفُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ﴾

وقال البيضاوي: "عن قتالكم"[٦]

وقال الله تعالى: ﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾

وقال البيضاوي: "حيث تمكنتم منهم فإن مجرد [الكف][٧] لا يوجب نفي التعرض"[٨].

---

(١) تفسير البيضاوي (١/ ٢٣١).

(2) النساء:٩١.

(٣) تفسير البيضاوي (١/ ٢٣١).

(٤) تفسير البيضاوي (١/ ٢٣١).

(٥) تفسير البيضاوي (١/ ٢٣١).

(٦) تفسير البيضاوي (١/ ٢٣١).

(7) في الأصل (الكفر)، وما أثبته من "ب" كما في تفسير البيضاوي (١/ ٢٣٣).

(٨) تفسير البيضاوي ١/ ٢٣٢.

وقال الله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴾[١]

وقال البيضاوي: "حجة واضحة في التعرض لهم بالقتل والسبي لظهور عداوتهم، ووضوح كفرهم[٢][وغدرهم][٣] أو تسلطا ظاهرا حيث أذن لكم في قتلهم"[٤] انتهى.

وأقول: إن معنى قوله فإن مجرد [الكف][٥] لا يوجب نفي التعرض إن مجرد الكون [ذا يد][٦] وكف عليهم بالأخذ لا يوجب نفي تعرض المسلمين إلى قتلهم، لأن المسلمين مخيرون بين الاسترقاق والقتل، فلهذا عطف اقتلوهم على خذوهم، فعلى هذا يكون قوله: فإن مجرد الكف علة لعطف قوله: اقتلوهم على قوله: خذوهم، ويحتمل أن يكون معناه: أن مجرد كف أيديهم عنهم حيث تمكنوا منهم لظن أنهم إذا لم يتعرضوا إليهم لا بالسبي ولا بالقتل لم يتعرضوا إليهم بشيء منهما، من غير تقرير ما يقتضيه المقابلة لا يوجب نفي تعرضهم إليهم، لأنهم متعندون مصرون على ما كانوا عليه، فعلى هذا يكون قوله: فإن مجرد [الكف][٧] النفي[٨] علة لورود الأمر على الشدة في حقهم، ويحتمل أن يكون هذا القول من البيضاوي رحمه الله تعالى [٩٩/أ] علة لعدم الاكتفاء بالاعتزال فيما سبق؛ لأنه مجرد

(1) النساء:٩١.

(2) في "ب": (كفهم).

(3) في الأصل (عدوهم)، وما أثبته من "ب"وهو الصواب كما في تفسير البيضاوي (١/ ٢٣٣).

(٤) المصدر نفسه.

(5)في الأصل (الكفر)، وما أثبته من "ب" وهو الصواب لسياق الكلام.

(6) في الأصل (زايد)، وما أثبته من "ب" وهو أظهر لسياق الكلام.

(7)في الأصل (النفي)، وما أثبته من "ب" وهو الصواب لسياق الكلام.

(8) في "ب": (الكف).

[كف] (١) لا يوجب نفي التعرض في قوله تعالى: ﴿ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ (٢) ويحتمل أن يكون جوابا بالسؤال وهو: أن الكف عن الشيء إذا لم يكن عبارة عن نفي ذلك الشيء فلا شك في كونه موجباً لنفي ذلك الشيء، فالكف ههنا إن عطف على النفي فما الوجه في أخذه في جانب شرط هذا الجزاء المذكور مع أن عدم تعرض الكفار يوجب عدم تعرض المسلمين إليهم؟! وإن عطف على المنفي (٣) فهو كاف في لزوم الجزاء المذكور، فما الوجه في أخذ عدم الاعتزال وإلقاء السلم في الشرط المذكور؟!

وتقرير الجواب: أن الكف المحض لا يوجب نفي تعرض المسلمين إلى الكفار ولا نفي التعرض بعدم الاعتزال والإلقاء في شرط الجزاء المذكور لجواز اجتماع العلل الشرعية على المعلول الواحد، بل يمكن تعدده ههنا أيضاً بالاسترقاق والقتل، ويحتمل أن يكون المعنى أن مجرد الكف عن الشيء في الظاهر لا يوجب نفي التعرض إلى النفي في المعنى بالعطف على النفي (٤) دون النفي (٥) لأن العطف على النفي (٦) مما ذهب إليه الكثيرون وأنت تعلم أن كلاً من هذه الاحتمالات لا يخلو [عن بعد وأن ربط قوله هذا لا يخلو] (٧) عن تكلف جداً.

أقول: قال في الهداية: (هو في الأسارى بالخيار إن شاء قتلهم (لأنه عليه السلام قد

(1) في الأصل (كيف)، وما أثبته من "ب" وهو أظهر لسياق الكلام.

(2) النساء: ٩٠.

(3) في "ب": (المنع).

(4) في "ب": (المنع).

(5) سقطت (النفي) من "ب".

(6) في "ب": (المنع).

(7) سقط من الأصل من قوله: (عن بعد وأن ربط....)، وما أثبته من "ب".

قتل)[١] ولأن فيه حسم مادة الفساد، وإن شاء استرقهم؛ لأن فيه دفع شرهم مع وفور المنفعة لأهل الإسلام[٩٩/ب] وإن شاء تركهم أحرارا ذمة للمسلمين لما بينا إلا مشركي العـــرب والمرتدين على ما تبين.

ولا يجوز أن يردهم إلى دار الحرب لأن فيه تقويتهم على المسلمين فإن أسلموا لا يقتلهم لاندفاع الشر بدونه وله أن يسترقهم توفيراً للمنفعة بعد انعقاد سبب الملك بخلاف إسلامهم قبل الأخذ لأنه لم [ينعقد][٢] السبب بعد.

ولا يفادى بالأسارى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقالا[٣]: يفـــادى بهـــم أســـارى المسلمين وهو قول الشافعي[٤] رحمه [الله][٥] تعالى لأن فيه تخليص المسلم وهو أولى مـــن قتل الكافر والانتفاع به. وله أن فيه معونة الكفرة لأنه يعود حربيا علينا ودفع شر حرابه خير من [استنقاذ][٦] الأسير المسلم، لأنه إذا بقي في أيديهم كان ابتلاء في حقه غير مضاف إلينا

(١) أخرجه: ابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: من لا يجب عليه الحد، رقم (٢٥٤١)، وأبو داود في كتاب: الحدود، باب: في الغلام يصيب الحد، رقم (٤٤٠٤)، والترمذي في أبواب: السير، سنن الترمذي ت بشار (٣/ ١٩٦)، اب ما جاء في النزول على الحكم، رقم (١٥٨٤)، من طريق: سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير عن عطير القرضي قال: عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة، فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلي سبيله، فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي، وسنده صحيح، قال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح، وقد صححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٦٧١).

(2) في الأصل (ينعد)، وما أثبته من "ب".

(3) أي أبو يوسف ومحمد.

(4) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، (١٠/ ٢٥١)، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م

(5) سقطت من الأصل، وما أثبته من "ب".

(6) في الأصل (استقاذ)، وما أثبته من "ب".

والإعانة بدفع أسيرهم إليهم مضاف إلينا، أما المفاداة بمال [يأخذه][1] منهم لا يجوز في المشهور من المذهب لما بيناه[2] . وفي السير الكبير[3] أنه لا بأس به إذا كان للمسلمين حاجة استدلالاً بأسارى بدر، ولو كان أسلم الأسير في أيدينا لا يفادى بمسلم أسير في أيديهم لأنه لا يفيد إلا إذا طابت نفسه به وهو مأمون على إسلامه. ولا يجوز المن عليهم أي على الأسارى خلافاً للشافعي[4] رحمه الله تعالى فإنه يقول «منّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على بعض الأسارى يوم بدر» [5].

ولنا قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[6] الآية؛ ولأنه بالأسر والقهر ثبت حق الاسترقاق فيه فلا يجوز إسقاطه بغير منفعة [١٠٠/أ] وعوض وما رواه منسوخ لما تلونا)[7]انتهى.

(1) في الأصل (تأخذه)، وفي "ب": (نأخذه)، وما أثبته هو الصحيح كما في الهداية (٢/ ١٤٢).

(2) الهداية شرح البداية (٢/ ١٤٢).

(3) هذا الكتاب للإمام محمد بن الحسن الشيباني الحنفي .

(4) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، (١٠/ ٢٥١)، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م

(٥) أخرجه: أبو داود في كتاب: الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، رقم (٢٦٩٢)، من طريق: محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها في قصة فداء أبي العاص، وسنده حسن، من أجل محمد بن إسحاق، فهو: إمام المغازي صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر. تقريب التهذيب (٤٦٧)، وحسنه الألباني في الإرواء (٥/ ٤٣).

(6) التوبة:٥.

(7) الهداية شرح البداية (٢/ ١٤٢).

أقول: قال في الهداية فيما تقدم عليه: (إذا فتح الإمام بلدة عنوة أي قهرا فهو بالخيار إن شاء قسمه بين المسلمين كما فعله عليه السلام بخيبر)[١] و إن شاء أقر أهله عليها ووضع عليهم [الجزية][٢] وعلى أراضيهم الخراج، كذلك فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق[٣] بموافقة من الصحابة رضي الله عنهم و لم يحمد من خالفه [٤] وفي كل من ذلك قدوة فيتخير، وقيل: الأولى هو الأول عند حاجة الغانمين، والثاني عند عدم الحاجة ليكون [عدة][٥] في الزمان الثاني وهذا في العقار.

أما في المنقول المجرد لا يجوز المن بالرد عليهم لأنه لم يرد به الشرع فيه.

وفي العقار خلاف الشافعي[٦] لأن في المن إبطال حق الغانمين أو ملكهم فلا يجوز من غير بدل يعادله، والخراج غير معادل لقلته بخلاف الرقاب لأن للإمام أن يبطل حقهم رأسا بالقتل، والحجة عليه ما رويناه ولأن فيه نظراً لأنهم كالأكرة العاملة للمسلمين العالمة بوجوه الزراعة والمؤن مرتفعة مع ما أنه يحظى به الذين يأتون من بعد والخراج وإن قل حالا فقد

(١) أخرجه: البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، رقم (٤٢٣٥)، من حديث عمر قال: أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس ببانا ليس لهم شيء، ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها.

(2) في الأصل (الخبرية)، وما أثبته من "ب".

(3) يراد به رستاق العراق وضياعها التي افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطّاب، رضي الله عنه، سمي بذلك لسواده بالزروع والنخيل والأشجار لأنّه حيث تاخم جزيرة العرب التي لا زرع فيها ولا شجر كانوا إذا خرجوا من أرضهم ظهرت لهم خضرة الزروع والأشجار فيسمونه سوادا كما إذا رأيت شيئا من بعد قلت ما ذلك السواد، وهم يسمون الأخضر سوادا والسواد أخضر. معجم البلدان (٣/ ٢٧٢).

(4) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٤/ ٣٠٥).

(5) في الأصل (عدوة)، وفي "ب": (قدوة)، والصحيح ما أثبته كما في الهداية (٢/ ١٤١).

(6) راجع: الحاوي الكبير، (١٤/ ٢٦٠).

جل مآلا بالدوام وإن منّ عليهم بالرقاب والأراضي يدفع إليهم من المنقولات بقدر ما يتهيأ لهم العمل ليخرج عن حد الكراهية)[1] انتهى.

وقد قال البيضاوي: (في قوله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ [١٠٠/ب] إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾[2] استثناء من قوله: ﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ﴾)[3].

وقال في قوله تعالى:(﴿أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾[4] عطف على الصلة أو على صفة قوم والأول أظهر لقوله تعالى:﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ﴾) [5].

وقال الشيخ في حاشيته عليه: (اعلم أن قوله تعالى:﴿أَوْ جَآءُوكُمْ﴾ جملة فعلية وقد تقدمها جملتان؛ إحداهما صفة "لقوم" وهي قوله: ﴿بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ والأخرى صلة وهي قوله ﴿يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ﴾ فتلك الجملة يجوز أن تكون معطوفة على الصلة وعلى صفة "قوم"، فلو عطفت على الصفة يكون معنى الاستثناء ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ﴾ إلى المعاهدين و ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ﴾ إلى تاركي القتال، وإن عطفت على الصلة يكون المعنى ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ﴾ إلى المعاهدين وإلى[6] الذين لا يقاتلون، والوجه هو العطف على الصلة لقوله تعالى:﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ﴾ فإنه يقرر أن أحد سببي حرمة الأخذ والقتل هو الكف عن القتال حيث جعل الكف عن القتال شرطاً، وجعل قوله تعالى:﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ

(1) الهداية شرح البداية (٢/ ١٤١).

(2) النساء: ٨٩، ٩٠.

(٣) تفسير البيضاوي ٢/ ٢٣٣.

(4) النساء: ٩٠.

(٥) تفسير البيضاوي ٢/ ٢٣٣.

(6) وفي الحاشية المطبوعة: (وإلا).

عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ جزاء له والجزاء مسبب عن الشرط فيكون الكف عن القتال سبباً لعدم التعرض لهم، والمناسب لهذا المعنى أن يجعل قوله: ﴿أَوْ جَاءُوكُمْ﴾ معطوفاً على الصلة لأن هذه الجملة على تقدير كونها معطوفة على الصلة يكون أحد السببين الاتصال بالمعاهدين والسبب الآخر الكف عن القتال بخلاف ما إذا جعلت تلك الجملة معطوفة على الصفة فإن [١٠١/أ] أحد السببين حينئذ يكون الاتصال بالمعاهدين والسبب الآخر الاتصال بالكافرين لا نفس الكف عن القتال فينبغي أن يكون معطوفة على الصلة ليكون قوله تعالى: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ ﴾ تقرير الكون الكف عن القتال سببا لترك التعرض لهم) [١] انتهى.

وأقول: إنه يفهم منه أن قوله فإن مجرد الكف لا يوجب عن التعرض يجوز أن يكون علة لتقييد قوله تعالى: ﴿وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ ﴾ بقوله عن[٢] قتالكم يعني إنما قيدناه بذلك لأن الموجب لنفي التعرض في قوله: ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ هو الكف عن قتال المسلمين لا الكف المجرد عن قتال المسلمين، فيجب أن يعتقد الكف ههنا بذلك فلذلك قيدناه به، فتدبر في كون الكف عن القتال سببا مستقلا لنفي التعرض ، قال بعضهم في قوله تعالى: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾﴾[٣] هذه الآية منسوخة بآية القتال والسيف وهي قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾[٤] وقال آخرون أنها غير منسوخة وقالوا إذا حملنا الآية على المعاهدين فكيف يمكن [أن يقال][٥] أنها منسوخة كذا في حاشية الشيخ على البيضاوي[٦] .

---

(1) حاشية محي الدين شيخ زاده، (٣/ ٣٨١).
(2) سقطت (عن)، من "ب".
(3) النساء:٩٠.
(4) التوبة:٥.
(5) سقطت من الأصل، وما أثبته من "ب".
(6)حاشية محي الدين شيخ زاده، (٣/ ٣٨٢، ٣٨٣).

وأقول: قال في الهداية: (إذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقا منهم وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾[(١)]

([ووادع][(٢)] رسول الله أهل مكة عام الحديبية [١٠١/ب] على أن يدع الحرب بينه وبينهم عشر سنين) [(٣)] ولأن الموادعة جهاد معنى إذا كان [خـيرا][(٤)] للمسـلمين لأن المقصود وهو دفع الشر حاصل به ولا يقتصر الحكم على المدة المروية لتعدى المعنى إلى ما زاد عليها بخلاف ما إذا لم يكن [خيرا][(٥)] ، لأنه ترك الجهاد صورة ومعنى وإن صالحهم مدة ثم رأى نقض الصلح أنفع نبذ إليهم وقاتلهم لأنه عليه السلام (نبذ الموادعة التي كانت بينه وبين أهل مكة)[(٦)]، ولأن المصلحة لما تبدلت كان النبذ جهادا وإبقاء العهد ترك الجهاد صـورة ومعنى ولا بد من النبذ تحرزا عن الغدر وقد قال عليه السلام في العهود « وفاء لا غدر»[(٧)]، ولا بد من اعتبار مدة يبلغ خبر النبذ إلى جميعهم، ويكتفي في ذلك بمضي مدة يتمكن ملكهم

---

(1) الأنفال:٦١.

(2) في الأصل (ووداع)، وما أثبته من "ب" كما في الهداية (٢/ ١٣٨).

(3) أخرجه: أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في صلح العدو، رقم (٢٧٦٦)، من طريق: ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم به.
وسنده حسن من أجل حال محمد بن إسحاق.

(4) في الأصل (خبرا)، وفي "ب": (خير) وما أثبته هو الصواب كما في الهداية (٢/ ١٣٨).

(5) وفي الأصل (خبرا)، وما أثبته هو الصواب كما في الهداية (٢/ ١٣٨).

(٦) أخرجه: البيهقي في الدلائل (٥/ ٦)، من طريق: ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة به، وسنده حسن من أجل حال محمد بن إسحاق.

(٧) قال ابن حجر: لم أجده مرفوعا. الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١١٧).
وقد روي موقوفا على عمرو بن عبسة، أخرجه: أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الإمام يكون بينه، وبين العدو عهد فيسير إليه، رقم (٢٧٥٩)، والترمذي في أبواب: السير، باب: ما جاء في الغدر، رقم (١٥٨٠)، من طريق: أبي الفيض، عن سليم بن عامر رجل من حمير به.
وسنده صحيح وقد صححه الألباني في الصحيحة (٥/ ٤٧٢).

بعد علمه بالنبذ من إنفاذ الخبر إلى أطراف مملكته، لأن بذلك ينتفي الغدر وإن بدءوا الخيانة[١] قاتلهم و لم ينبذ إليهم إذا كان ذلك باتفاقهم ، لأنهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة إلى نقضه بخلاف ما إذا دخل جماعة منهم فقطعوا الطريق ولا منعة لهم حيث لا يكون هذا نقضا للعهد، ولو كانت لهم منعة وقاتلوا المسلمين علانية يكون نقضاً للعهد في حقهم دون غيرهم لأنه بغير إذن ملكهم ففعلهم لا يلزم غيرهم حتى لو كان بإذن ملكهم صاروا ناقضين للعهد لأنه باتفاقهم معنى)[٢] انتهى.

وأقول: الموادعة هي المصالحة وسميت بها لأنها متاركة [١٠٢/أ] وهي من الودع وهو الترك، وقيل عليه بأن قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾ ليس بمقيد بالمصلحة فكان الاستدلال به مخالفا للمدعى.

وأجيب بأن هذه الآية محمولة على ما كانت في المصالحة مصلحة المسلمين بدليل آية أخرى، وهي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ﴾[٣] وبدليل الآيات الموجبة للقتال وإلا لزم التناقض لما أن موجب الأمر بالقتال مخالف لموجب الأمر بالمصالحة فلا بد من التوفيق بينهما (وهو بما ذكرنا بدليل موادعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أهل مكة) على ما ذكر في الهداية[٤] كذا في النهاية[٥] والعناية[٦] .

---

(1) في "ب": (الجناية).

(2) الهداية شرح البداية (٢/ ١٣٩).

(3) محمد:٣٥.

(4) الهداية شرح البداية (٢/ ١٣٨).

(5)وهو مخطوط لم أقف عليه.

(6) العناية شرح الهداية (٧/ ٤٥٨).

وأقول: قال ابن همام[1]: (الآية وإن كانت مطلقة لكن إجماع الفقهاء على تقييدها برؤية مصلحة المسلمين في ذلك بآية أخرى هي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾، فأما إذا لم يكن في الموادعة مصلحة فلا يجوز بالإجماع في السلم لكسر السين وفتحها مع سكون اللام وفتحها ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾ [2] ومقتضى الأصول أنها: [إما][3]منسوخة إن كانت الثانية بعدها أي نسخ به الإطلاق وتقييده بحالة المصلحة أو معارضة في حالة عدم وجود المصلحة إن لم يعلم ثم ترجح مقتضى المنع [أعني][4] آية: ﴿فَلَا تَهِنُوا﴾ كما هو القاعدة في تقديم المحرم)[5] انتهى.

وأقول قال في التوضيح: (قال علي رضي الله عنه في الجمع بين الأختين وطئا بملك اليمين أحلتهما آية وهي قوله تعالى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ [١٠٢/ب] أَيْمَانُكُمْ﴾[6] فإنه يدل على حل وطء كل أمة مملوكة سواء كانت مجتمعة مع أختها في الوطء أو لا. وحرمتهما آية وهي

(1) قال في الأعلام للزركلي (٦/ ٢٥٥):(ابن الهُمام (٧٩٠- ٨٦١هـ = ١٣٨٨-١٤٥٧م) محمد بن عبدالواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. أصله من سيواس. ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة. وأقام بحلب مدة. وجاور بالحرمين. ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر. وكان معظما عند الملوك وأرباب الدولة. توفي بالقاهرة. من كتبه (فتح القدير- ط) في شرح الهداية، ثماني مجلدات في فقه الحنفية، و (التحرير- ط) في أصول الفقه ...).

وكتابه الذي ذكر فيه هو: فتح القدير حيث شرح فيه كتاب الهداية للمرغيناني.

(2) النساء:٩٠.

(3) سقطت من الأصل، وما أثبته من "ب".

(4) في الأصل (عني)، وما أثبته من "ب".

(٥) شرح فتح القدير ٥/ ٤٥٥.

(6) النساء:٣.

﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾[1] فإنه يدل على حرمة الجمع بين الأختين سـواء كان الجمع بطريق النكاح، أو بطريق الوطء بملك اليمين، والمحرم راجح كما يأتي في فـصل التعارض أن المحرم راجح على المبيح).[2] انتهى.

وأقول قال في التوضيح: (ما حاصله أنه لا تناقض بين أدلة الشرع، لأنه دليل الجهل لكنا لما جهلنا المتقدم والمتأخر توهمنا التعارض، فالمراد صورة التعارض وهي: ورود دليلين يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر فإن علم التاريخ يكـون المتـأخر ناسـخا للمتقـدم، وإلا [يطلب][3] المخلص أي بدفع المعارضة ويجمع بينهما ما أمكن، وإلا يتـرك ويـصار مـن الكتاب إلى السنة، ومنها [إلى][4] القياس وأقوال الصحابة إن أمكن، وإلا يجـب تقريـر الأصل على ما كان كما في سؤر الحمار روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنـه نجـس[5] وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه طاهر[6] فلما تعارضا يبقى الحكم فيه على ما كـان وهو أن الماء كان طاهرا، [فيكون طاهرا][7] ولكن لا يزيل [الحدث][8] لوقوع الشك في زواله.

---

(1) النساء:٢٣.

(2) التوضيح في حل غوامض التنقيح (١/ ٦٧).

(3) في الأصل (بطلت)، وما أثبته من "ب" كما في التوضيح (٢/ ٢١٨).

(4) سقطت من الأصل، وما أثبته من "ب" كما في التوضيح (٢/ ٢١٨).

(5) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف، في كتاب: الطهارة، باب:سؤر الدواب، (١/ ١٠٥)، وابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب:الطهارات، باب:في الوضوء بسؤر الحمار والكلب، من كرهه،(١/ ٣٥)، وسنده صحيح.

(6) لم أجده. وينظر: نصب الراية (١/ ١٣٧)، حيث حكم على أحاديث الباب بالغرابة.

(7) سقطت من الأصل، وما أثبته من "ب" كما في التوضيح (٢/ ٢١٨).

(8) في الأصل (الحديث)، وما أثبته من "ب" كما في التوضيح (٢/ ٢١٨).

والتعارض إما بين آيتين أو قراءتين أو سنتين أو آية وسنة مشهورة والمخلص: إما من قبل الحكم والمحل [أو][1] الزمان، والأول كان يوزع الحكم كقسمة المدعي بين المدعين والثاني كالحمل على تغاير المحل كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[2] بالتشديد والتخفيف[3] فبالتخفيف يوجب الحل بعد الطهر قبل الاغتسال [١٠٣/أ] وبالتشديد يوجب الحرمة قبل الاغتسال فحملنا المخفف على العشرة والمشدد على الأول والثالث إذا كان صريح اختلاف الزمان يكون الثاني ناسخا للأول، فكذا إذا كان دلالته كنصين أحدهما محرم والآخر مبيح يجعل المحرم ناسخاً لأن قبل البعثة كان الأصل الإباحة والمبيح ورد لإبقائه ثم المحرم نسخه، ولو جعل على العكس يتكرر النسخ) [4] فتأمل في المقام حتى تنل المرام[5].

---

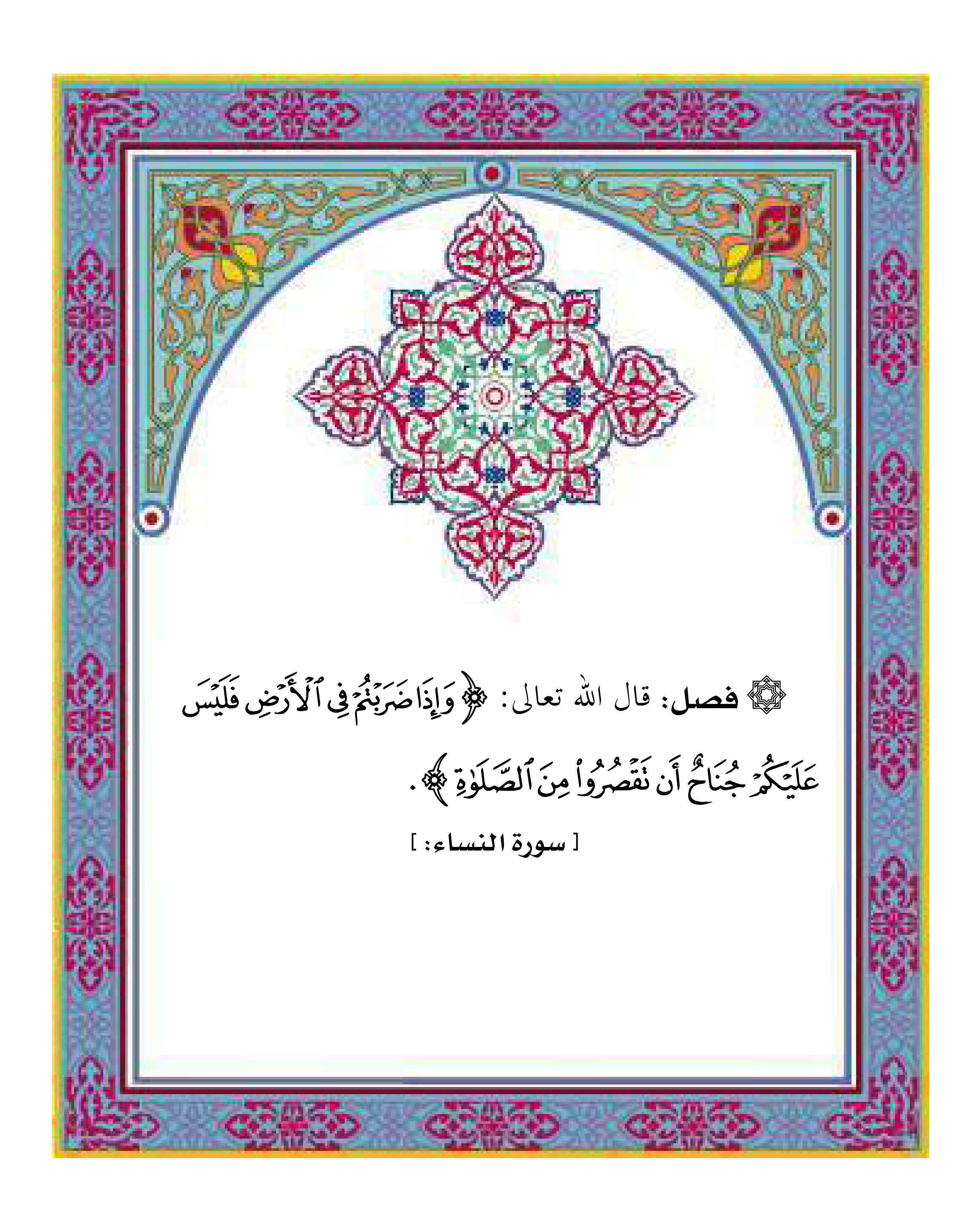
(1) في الأصل (و)، وما أثبته من "ب" كما في التوضيح (٢/ ٢١٩).

(2) البقرة:٢٢٢.

(3) قرأ حمزة والكسائي وشعبة عن عاصم بالتشديد والباقون بالتخفيف، ينظر: الحجة لأبي زرعة ١٣٤، الحجة لابن خالويه ٩٦، جامع البيان للطبري ٤/ ٣٨٣ ، السبعه لابن مجاهد ١٨٢.

(4) التوضيح في حل غوامض التنقيح (٢/ ٢٢٣).

(5) في "ب": (المراد) .



فصل: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾.

[سورة النساء:]

فصل

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾[١].

قال البيضاوي رحمه الله تعالى: (سافرتم) [٢].

وقال رحمه الله تعالى: (بتنصيف ركعاتها ونفي [الحرج][٣] فيه يدل على جـــوازه دون وجوبه، (ويؤيده أنه عليه السلام أتم في السفر)[٤]، وأن عائشة رضي الله عنها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله قصرت وأتممت وصمت وأفطرت فقال عليه السلام: « أحسنت يا عائشة» [٥]، وأوجبه أبو حنيفة رحمه الله لقول عمر رضـــي الله عنه صلاة السفر ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم[٦]، ولقول عائشة رضي الله عنها:

---

(1) النساء:١٠١.

(٢) تفسير البيضاوي (١/ ٢٤٤).

(3) في الأصل و "ب": (الجرح)، وما أثبته هو الصواب كما في تفسير البيضاوي (١/ ٢٤٤).

(٤) أخرجه: الشافعي في مسنده (٢٥)، من طريق: إبراهيم بن محمد الأسلمي عن طلحة بن عمرو، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة، وسنده ضعيف جدا، لأن فيه الأسلمي قال عنه ابن حجر: متروك. تقريب التهذيب (٩٣)، وفيه أيضا: طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي، قال عنه ابن حجر: متروك. تقريب التهذيب (٢٨٣)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ٦).

(٥) أخرجه: النسائي في كتاب: تقصير الصلاة في السفر، باب: المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، رقم (١٤٥٦)، من طريق: العلاء بن زهير الأزدي، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة به، وسنده ضعيف، فيه: العلاء قال عنه ابن حبان: كان ممن يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات.

ينظر: المجروحين لابن حبان (٢/ ١٨٣).

(6) أخرجه: ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: تقصير الصلاة في السفر، رقم (١٠٦٣)، والنسائي في كتاب: الجمعة، باب: عدد صلاة الجمعة، رقم (١٤٢٠)، من طريق: زبيد اليامي، =

«أول ما فرضت الصلاة فرضت ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر»[1] وظاهرهما يخالف الآية فإن صحا فالأول مؤول بأنه كالتام في الصحة والأجزاء والثاني لا ينفي جواز الزيادة فلا حاجة إلى تأويل الآية بأنهم العفو الأربع فكان مظنة لأن يخطر ببالهم أن ركعتي السفر قصر ونقصان فسمي الإتيان بهما قصراً [١٠٣/ب]على ظنهم ونفي الجناح فيه لتطيب به نفوسهم.[2] انتهى.

وأقول: قال البيضاوي في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[3] والإجماع على أنه مشروع في الحج والعمرة وإنما الخلاف في وجوبه فعن أحمد أنه سنة[4] وبه قال أنس وابن عباس رضي الله عنهم[5] لقوله ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾

= عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر به، وسنده منقطع، قال النسائي: عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر.

(1) أخرجه: البخاري في كتاب: المناقب، باب: التاريخ، من أين أرخوا التاريخ، رقم (٣٩٣٥)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٥).

(٢) تفسير البيضاوي (١/ ٢٤٤).

(3) البقرة:١٥٨.

(٤) والمعتمد من المذهب، هو الوجوب، ينظر: الروض المربع، البهوتي، (١/ ٢٨٥).

(5) أثر أنس، فقد أخرجه: البخاري في تفسير القرآن، باب: قوله: {إن الصفا والمروة من شعائر الله}، رقم (٤٤٩٦)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، رقم (١٢٧٨).

و أثر ابن عباس، فقد أخرجه: الطبراني في الأوسط (٥/ ٤٨)، من طريق: العباس بن الفضل، عن سليمان بن أرقم، عن حميد بن قيس الأعرج، عن مجاهد، : قال ابن عباس به، وسنده ضعيف جدا، فيه: العباس بن الفضل الأنصاري: متروك واتهمه أبو زرعة. وهو تقريب التهذيب (٢٩٣)، وسليمان بن أرقم: ضعيف. ينظر: تقريب التهذيب (٢٤٩).

فإنه يفهم منه التخيير وهو ضعيف لأن نفي الجناح يدل على الجواز الداخل في معنى الوجوب فلا يدفعه وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه واجب يجبر بالدم وعن مالك[١] والشافعي[٢] أنه ركن لقوله عليه السلام «اسعوا فإن الله تعالى كتب عليكم السعي»[٣] انتهى[٤] .

وأقول: قال قطب الرازي[٥] في شرح الكشاف في رد استدلال الشافعي أن قوله: (اسعوا إنما يدل على الوجوب و [هو][٦] مشترك بين المذهبين [لا][٧] على الركنية وأجيب عنه

(١) الشرح الكبير، الدردير، (٢/ ٣٤).

(٢) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، النووي، (١/ ٩٠).

(٣) أخرجه: أحمد في مسنده (٤٥/ ٣٦٣)، من طريق: عبد الله بن المؤمل، عن عمر بن عبد الرحمن عن عطاء، عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجراة به، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن بطرقه وشاهده.

(٤) تفسير البيضاوي ١/ ٤٣٢.

(5) محمد بن محمد الرازي أبو عبد الله، قطب الدين: عالم بالحكمة والمنطق. من أهل الري. وعرف بالتحتاني تمييزا له عن شخص آخر يكني قطب الدين أيضا (كان يسكن معه في أعلى المدرسة الظاهرية في دمشق) وتوفي بها.

من كتبه (المحاكمات) في المنطق، و (تحرير القواعد المنطقية في شرح الشمسية) و (لوامع الاسرار في شرح مطالع الانوار) في المنطق، ورسالة في (الكليات وتحقيقها) و (تحقيق معنى التصور والتصديق) ورسالة في (النفس الناطقة) وكتاب (المحاكمات بين الإمام والنصير) حكم فيه بين الفخر الرازي والنصير الطوسي، في شرحيهما لاشارات ابن سينا، و (شرح الحاوي) في فروع الشافعية، لم يكمله، و (حاشية) على الكشاف) في شستربتي (٥٠٦١) ومنها جزء في قونية، وصل فيها إلى سورة طه ت ٧٦٦هـ.

ينظر: شذرات الذهب ٦/ ٢٠٧ ، طبقات الشافعية ٦/ ٣١ و ٢٧٥ ، ٢٧٢ ، ٢٦١ ، كشف الظنون ٩٥.

(6) سقطت من الأصل، وما أثبته من "ب".

(7) سقطت من الأصل، وما أثبته من "ب".

بأنه غفل عن أن كل واجب عند الشافعي[1] فهو فرض فإذا ثبت وجوبه ثبتت فرضيته عنده وليس خارجا عن حقيقة الحج فيكون ركنا بل الجواب خبر الواحد لا يزاد به على الكتاب فلا يثبت الفرضية"[2].

وأقول: لنا بحث من وجوه على كلام البيضاوي هنا وعلى قوله في قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ الآية سنذكره في محل يقرب من أواخر الرسالة إن شاء الله تعالى"[3] .

وقال البيضاوي: "وأقل سفر يقصر فيه أربعة برد عندنا وستة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقرئ تقصروا من أقصر بمعنى قصر[4] ومن الصلاة صفة محذوف أي شيئا [١٠٤/أ] من الصلاة عند سيبويه[5] ومفعول تقصروا بزيادة [من][6] عند الأخفش[7] وقال الله

---

(1) راجع: المستصفى، الغزالي، (١/ ٥٣)، وعبارته: (فإن قيل: فهل من فرق بين الواجب والفرض؟ قلنا: لا فرق عندنا بينهما بل هما من الألفاظ المترادفة كالحتم واللازم).

(2)حاشية قطب الدين الرازي قيل:هو خلاصة حاشية الطيبي (ت : ٧٤٣هـ(على الكشاف ، وصل فيها إلى سورة طه ، ولم يزد على الطيبي سوى التنقيح في كل باب واعتراضات .

(3) ينظر: مخطوطة هذا الكتاب، رقم اللوحة: (١٨٣).

(4) هي قراءة شاذة عن الزهري والضبي ، ينظر : تفسير الرازي ٣/ ٢٩٩، والكشاف للزمخشري ١/ ٢٩٤، ومختصر شواذ القراءات ٢٨

(5) هو عمر بن عثمان أبو بشر الملقب بسيبويه ومعنى سيبويه رائحة التفاح ولد بإحدى قرى سيراز سنة (١٤٨هـ) ورحل إلى بغداد والبصرة وكان إمام النحاة البصريين إلي أن مات شاباً سنة (١٨٠هـ).
ينظر: نزهة الألباء ص (٦٠) ، بغية الوعاة ٢/ ٢٢٩ ، والأعلام ٥/ ٢٥٢ وترجمته مفصلة في كتب التراجم كلها.

(6) سقطت من الأصل، وما أثبته من "ب".

(7) هو: سعيد بن مسعدة أبو الحسن المجاشعيّ، مولى مجاشع أوسط الأخافشة الثلاثة المشهورين قرأ النحو على سيبويه و الأخفش فى اللغة: الصغير العينين مع سوء بصرهما.وهو أمام الطبقة الخامسة البصرية توفي سنة ٢٢١ هـ مصنفاته : أشهر كتاب له معاني القرآن.
ينظر ترجمته في: بغية الوعاة ١/ ٥٩٠ ، والإعلام ٣/ ١٥٥ ، إنباه الرواة علي انباه النحاة ١/ ٣٠٨ .

تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا (101)﴾[1]

قال البيضاوي رحمه الله تعالى: شريطة باعتبار الغالب في ذلك الوقت ولــذلك لم يعتــبر مفهومها كما لم يعين في قوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[2] وقد تظاهرت [السنن][3] على جوازه أيضا في حال الأمن وقرئ من الصلاة أن يفتنكم بغير إن خفتم بمعنى كراهة أن يفتنكم وهو القتال والتعرض بما يكره[4]"[5] انتهى.

قال الشيخ في حاشيته على قوله: "بتنصيف ركعاتها أي[6] ركعات الصلاة التي[7] يكون في الحضر أربع ركعات فإنها تصلي في السفر ركعتين فالقصر إنما يدخل في صــلاة الظهــر [والعصر][8] والعشاء وأما صلاة المغرب والصبح فلا يدخلهما القصر وهو احتراز عما روى عن ابن عباس وطاووس[9][10]

(1) النساء:١٠١.

(2) البقرة:٢٢٩.

(3) في الأصل (السنتين)، وما أثبته من "ب" كما في تفسير البيضاوي (١/ ٢٤٤).

(4) هي قراءة شاذة عن الزهري والضبي ، ينظر : تفسير الرازي ٣/ ٢٩٩، والكشاف للزمخشري ١/ ٢٩٤، ومختصر شواذ القراءات ٢٨

(٥) تفسير البيضاوي (١/ ٢٤٤).

(6) في "ب": (أو).

(7) في "ب" تكرار لنفس اللفظة.

(8) في الأصل (صلاة الظهر والعشاء والعصر)، وما أثبته من "ب" وهو الأنسب في ترتيب الصلاة.

(9) سقطت كلمة (طاووس) من "ب".

(10) هو: الفقيه القدوة عالم اليمن أبو عبد الرحمن الفارسي ثم اليمني الجندي الحافظ كان من أبناء الفرس الذين جهزهم كسرى لأخذ اليمن له ، وهو حجة باتفاق، سمع من بعض الصحابة كزيد بن ثابت وعائشة، ولازم ابن عباس مدة، توفي سنة (١٠٦هـ) بمكة وله بضع وتسعون سنة.
ينظر: الثقات لابن حبان ٤/ ٣٩١، الثقات للعجلي ٢/ ٣٨، وفيات الأعيان ٢/ ٥٠٩، طبقات الحفاظ للسيوطي ١/ ٥.

رضي الله عنهم[1] من أن المراد بالقصر إدخال التخفيف في كيفية أداء الركعات وهو أن يكتفي في الصلاة بالإيماء والإشارة [بدل][2] الركوع والسجود وأن [يجوز] [3] المشي في حال الصلاة وأن تجوز مع تخلط الثوب بالدم والتخفيف على الوجه المذكور يجوز في الصلاة التي يؤتى بها حال شدة التحام القتال وتفسير القصر بهذا المعنى ضعيف ذكر وجه ضعفه في موضعه"[4] .

قال الشيخ في حاشيته على قوله: (ونفي الحرج فيه يدل على جوازه إشارة إلى ما استدل به الشافعي[5] رحمه الله تعالى على مذهبه فإنه ذهب إلى [١٠٤/ ب] أن القصر رخصة فإذا شاء المكلف أتم وإن شاء اكتفى على القصر.

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى القصر واجب، فإن صلى المسافر أربعاً و لم يفصل على رأس الركعتين فسدت صلاته لاتصال النافلة بها قبل إكمال أركانها، و لم [يقعد][6]، وإن قعد في آخر الركعة[7] الثانية قدر التشهد أجزأه الأخريان نافلة، ويصير مسيئا بتأخير السلام.

واستدل الشافعي[8] على ما ذهب إليه بقوله ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[9] فإنه لا يستعمل في إيجاب الشيء بعينه.

---

(1) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف، في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة عند المسايفة، (٢/ ٥١٢)، من طريق: ابن جريج قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه به.

(2) في الأصل (يدل)، وما أثبته من "ب".

(3) في الأصل: (جوز)، وما أثبته من: "ب" لموافقة الحاشية المطبوعة.

(4) حاشية محي الدين شيخ زاده على تفسير البيضاوي، (٣/ ٣٩٧).

(5) ينظر: تحفة المحتاج، (٢/ ٢٧٦)، وحاشية الشرواني عليه، في نفس الصفحة من نفس الطبعة.

(6) في الأصل (يعقد)، وما أثبته من "ب" وهو الأنسب لسياق الكلام.

(7) في الأصل تكرار لنفس اللفظة.

(8) ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي، (٤/ ٣٢١)، دار الفكر.

(9) النساء:١٠١.

و[إنما][(١)] يستعمل في رفع التكليف به، فإنه لا يذهب منه وهم أحد إلى أن يكون المراد منه أوجبت عليكم القصر وحرمت عليكم الإتمام، وبأنه عليه السلام أتم في السفر وبقوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها: (أحسنت يا عائشة)[(٢)].

ومما استدل به أبو حنيفة رحمه الله تعالى ما روي عن يعلى بن أمية[(٣)] رضي الله عنه أنه قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في[(٤)] اقتصار الناس الصلاة اليوم وإنما قال الله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾[(٥)] بمعنى [يقتلكم][(٦)] كما في قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيْهِمْ أَن يَفْتِنَهُمْ﴾[(٧)] أي يقتلهم وقد ذهب ذلك الخوف اليوم؟ فقال عمر رضي الله عنه: عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله عليه السلام فقال عليه

---

(1) في الأصل (وأنا)، وما أثبته من "ب".

(2) سبق تخريجه ص (٢٥٧).

(3) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة (واسمه عبيد، ويقال زيد) بن همام التميمي الحنظلي: أول من أرخ الكتب. وهو صحابي، من الولاة. ومن الاغنياء الاسخياء من سكان مكة، أسلم بعد الفتح. وشهد الطائف وحنينا وتبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم واستعمله أبو بكر ثم استعمله عمر واستعمله عثمان على اليمن فأقام بصنعاء. وهو أول من ظاهر للكعبة بكسوتين، أيام ولايته على اليمن، صنع ذلك بأمر عثمان من أصحاب علي، وقتل، وهو معه في " صفين ". وعن عمرو بن دينار: أول من أرخ الكتب يعلى بن أمية، وهو باليمن. وزاد غيره: كتب إلى عمر كتابا " مؤرخا " فاستحسن عمر ذلك، فشرع التاريخ. روى ٢٨ حديثا اتفق ت ٣٧هـ

ينظر: أسد الغابة ٥/ ١٢٨ ، أمالي اليزيدي ٩٦ ، تهذيب التهذيب ١١/ ٣٩٩، الأعلام للزركلي ٨ / ٢٠٤.

(4) في الحاشية المطبوعة: (فيم)

(5) النساء:١٠١.

(6) في الأصل (يقتلنكم)، وما أثبته من "ب".

(7) يونس:٨٣.

السلام: (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)[1] معناه فاعتقدوه واعملوا به قال أبوحنيفة رحمه الله تعالى [١٠٥/أ] المراد بتصدق الله بالقصر علينا إسقاط الإتمام عن ذمتنا والإسقاط لا يحتاج إلى القبول ولا يرتد بالرد خصوصا من الله تعالى فإنه مفترض الطاعات ومشروع الأحكام وليس لنا إلا التدين بما شرع والعمل بما حكم) [2] .

وقال الشيخ في حاشيته على قوله: "وظاهرهما يخالف الآية لأن قصر الصلاة بمعنى تقليل ركعاتها يقتضي أن يكون أول ما فرضت أكثر من ركعتين وهو مخالف لما روى عن عمر وعائشة رضي الله عنهم"[3].

وقال الشيخ في حاشيته على قوله: "والثاني لا يمنع جوازها فإن قول عائشة رضي الله عنها إنما يدل على [أن][4] الزيادة على الركعتين ليست بفرض في حق المسافر وظاهر أنه لا ينفي جوازها في حقه، وقال صاحب الكشاف: "في دفع[5] مخالفة الآية لقولهما ليس المراد من قصر الصلاة نقص شيء من ركعاتها المفروضة حتى يكون القول بأن أصل الفرض إنما هو ركعتان فقط منافيا له بل المراد بقصرها الإتيان بأصل الفرض على الوجه الذي يظن به القوم أنه نقص من الصلاة بناء على الفهم بإتيان الأربع فالمصنف عدّ هذا الوجه تكلفا مستغنىً عنه بما ذكره"[6].

وقال الشيخ في حاشيته على قوله: "وأقل السفر يقصر فيه أربعة بردُ هو جمع بريد كل

---

(١) أخرجه: مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٦).

(2)حاشية محي الدين شيخ زاده على تفسير البيضاوي، (٣/ ٣٩٧، ٣٩٨).

(3) المصدر السابق: (٣/ ٣٩٨).

(4) سقطت من الأصل، وما أثبته من "ب".

(5) في الحاشية المطبوعة – حاشية محي الدين شيخ زاده – هكذا: (رفع).

(6)حاشية محي الدين شيخ زاده على تفسير البيضاوي، (٣/ ٣٩٨، ٣٩٩).

بريد أربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال بأميال هاشم[١] جد رسول الله عليه السلام وهو الذي قدر أميال البادية كل ميل اثني عشر ألف قدم [١٠٥/ ب] وهي أربعة آلاف خطوة فإن كل ثلاثة أقدام خطوة واعلم أن السلف أجمعوا [على][٢] أن أقل السفر مقدر ويدل عليه اختلاف الروايات في تقديره فإنه [روي][٣] عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "يقصر في يوم تام[٤]"[٥]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "إذا زاد السفر على يوم وليلة قصرت"[٦] [٧]، وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: "يقصر في خمسة فراسخ"[٨] وقال الحسن رضي الله عنه: "يقصر في مسيرة ليلتين"[٩] وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يقصره

---

(1) هو: عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، سيد قريش، كان أول من سن الرحلتين لقريش ترحل إحداهما في الشتاء إلى اليمن وإلى الحبشة إلى النجاشي فيكرمه ويحبوه ورحلة في الصيف إلى الشام إلى غزة وربما بلغ أنقرة فيدخل على قيصر فيكرمه ويحبوه، وسمي هاشمًا لأنه هشم الخبز في مجاعة مكة، وكانت إليه الرفادة والسقاية، مات في رحلته إلى الشام بغزة.

ينظر: السيرة الحلبية ١/ ٩، سيرة ابن هاشم ١/ ٢٦٧، الروض الأنف ١/ ٢٤٨.

(2) سقطت من الأصل، وما أثبته من "ب".

(3) سقطت من الأصل، وما أثبته من "ب".

(٤) وفي الحاشية المطبوعة: (يقصر في كل يوم).

(٥) لم أجده عن عمر وهو مروي عن ابنه عبد الله، أخرجه: عبد الرزاق في المصنف في كتاب: الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة، (٢/ ٥٢٥). وسنده صحيح.

(٦) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف في كتاب: الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة، (٢/ ٥٢٤). وسنده صحيح.

(7) سقطت من "ب" من قوله: (يقصر في يوم تام....).

(٨) لم أجد من أخرجه، وقد عزاه إلى أنس البغوي في شرح السنة (٤/ ١٧١).

(٩) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف في كتاب: الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة، (٢/ ٥٢٦). وسنده صحيح.

مسيرة ثلاثة أيام ولياليهن الأيام للمشي والليالي للاستراحة. وروى الحسن بن زياد[١] عن أبي حنيفة: إذا سافر إلى موضع يكون مسيرة يومين وأكثر اليوم الثالث جاز القصر. وهكذا روي عن أبي يوسف ومحمد. وقال مالك[٢] والشافعي[٣] رحمهم الله تعالى: أقل سفر يقصر فيه أربعة برد. فاختلاف الناس في تقدير أقل السفر يدل على انعقاد الإجماع على أن الحكم غير مربوط بمطلق السفر كما زعمه داود وأهل الظاهر بناء على أنه تعالى علق قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[٤] :على قوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[٥] والضرب في الأرض عبارة عن مطلق السفر قليلا كان أو كثيرا ومتى حصل مطلق السفر وجب أن يترتب عليه الجزاء[٦] وهو القصر)[٧] .

وقال الشيخ في حاشيته على قوله عند سيبويه: "فإنه يقول[٨] بجواز زيادة من في الإثبات

(١) هو: قال في الأعلام للزركلي (٢/ ١٩١): (اللُّؤلُؤي (٠٠٠ – ٢٠٤ هـ = ٠٠٠ – ٨١٩ م) الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي: قاض، فقيه، من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، وكان عالما بمذهبه بالرأي. ولي القضاء بالكوفة سنة ١٩٤ هـ ثم استعفى. من كتبه (أدب القاضي) و (معاني الإيمان) و (النفقات) و (الخراج) و (الفرائض) و (الوصايا) و (الأمالي) . نسبته إلى بيع اللؤلؤ. وهو من أهل الكوفة، نزل ببغداد.

(٢) الشرح الكبير، الدردير، (١/ ٣٥٨).

(٣) تحفة المحتاج، (٢/ ٣٧٩).

(4) النساء:١٠١.

(5) النساء:١٠١.

(6) في "ب": (وهو الجزاء وهو القصر) تكرار للفظة وما أثبته من الأصل هو الصحيح.

(7) : حاشية محي الدين شيخ زاده على تفسير البيضاوي، (٣/ ٣٩٩).

(8) وفي الحاشية المطبوعة: [فإنه لا يقول] ، والصواب ما في الحاشية، ينظر: بيان محقق كتاب أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: يوسف الشيخ محمد البقاعي. (٣/ ٢٢) .

ويقول إنها في الآية تبعيضية خلافا للأخفش فإنه لا يشترط في زيادتها شيئا"[١] .

وقال الشيخ [١٠٦/أ] في حاشيته على قوله: "(شرطية) رد لما ذهب إليه داود وأهل الظاهر من أن جواز القصر مخصوص بحال الخوف، واحتجوا عليه بأنه تعالى أثبت هذا الحكم مشروطاً بالخوف حيث قال: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[٢] والمشروط بالشيء [يعدم][٣] عند عدم ذلك الشرط، فوجب أن لا يجوز القصر عند [الأمن][٤]، ولا يجوز رفع[٥] هذا الشرط بخبر من أخبار الآحاد لأنه يقتضي نسخ القرآن بخبر الواحد وأنه لا يجوز، هذا ما قاله أهل الظاهر في الاحتجاج على ما ذهبوا إليه، وتقرير جواب المصنف عنه: أن التقييد بالشرط إنما يدل على نفي الحكم عند عدمه إذا لم يكن للتقييد فائدة أخرى وقد وقع التقييد بالخوف في الآية لوقوعه في أكثر أسفار النبي عليه السلام فإن الغالب في أسفاره عليه السلام أن لا يخلو عن خوف العدو[٦]، ومتى كان للتقييد فائدة أخرى غير نفي الحكم عند عدم القيد لا يكون التقييد دليلا على انتفاء الحكم عند عدم القيد اتفاقا. وهذا الجواب مبني على القول بالمفهوم. وأما عندنا فالأمر ظاهر لأن التقييد بالشرط مثلاً لا يدل على نفي الحكم عند عدمه بل على مجرد ثبوته عند ثبوت الشرط فقوله تعالى: ﴿إِنَّ

---

(1) : حاشية محي الدين شيخ زاده على تفسير البيضاوي، (٣/ ٣٩٩).

(2) النساء:١٠١.

(3) في الأصل (بعدم)، وما أثبته من "ب"، وفي الحاشية المطبوعة: (عدم).

(4) في الأصل (الأمر)، وما أثبته من "ب" وهو المناسب لسياق الكلام.

(5) وفي الحاشية المطبوعة: (دفع).

(٦) منها غزوة ذات الرقاع، أخرجه: البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٢٥)، من حديث: جابر بن عبد الله رضي الله عنهما به، ومنها غزوة الفتح، أخرجه: البخاري في كتاب: المغازي، باب: مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح، رقم (٤٢٩٧)، من حديث: أنس رضي الله عنه.

خِفْتُمْ﴾ إنما يدل على جواز القصر حال حصول الخوف فالآية ساكتة عن حال الأمن لا تعرض فيها بحال الأمن لا نفياً ولا إثباتاً فإثبات جواز القصر حال الأمن بخبر الواحد يكون[١٠٦/ب] إثباتاً لحكم سكت عنه القرآن وهو غير ممتنع إنما الممتنع إثبات حكم بخبر الواحد على خلاف ما دل عليه القرآن ونحن لا نقول به"[(١)] .

وقال الشيخ في حاشيته على قوله (وقد تظاهرت السنن): "منها ما روي أنه عليه السلام قصر في السفر من غير خوف[(٢)]، ومنها ما مر من أنه عليه السلام قرر عائشة رضي الله عنها [(٣)] على ما فعلت من القصر فإنه قال لها أحسنت. ومنها قوله عليه السلام لعمر رضي الله عنها: (صدقة تصدق الله عليكم فاقبلوا صدقته) "[(٤)] . انتهى ما قاله الشيخ في حاشيته على قول البيضاوي رحمهما الله تعالى في تفسير الآية المذكورة.

وأقول: قال في الهداية

" السفر الذي يتغير به الأحكام أن يقصد الإنسان موضعاً بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيام ولياليها [بسير][(٥)] الإبل ومشي الأقدام لقوله عليه السلام (يمسح المقيم كمال يوم وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها)[(٦)] عمت الرخصة الجنس ومن ضرورته عموم التقدير

(1)حاشية محي الدين شيخ زاده على تفسير البيضاوي، (٣/ ٣٩٩، ٤٠٠).

(2) أخرجه: البيهقي في الكبرى في كتاب: الصلاة، باب رخصة القصر في كل سفر لا يكون معصية، وإن كان المسافر آمنا، (٣/ ١٩٤)، عن ابن عباس قال: كان يسافر من المدينة إلى مكة آمنا لا يخاف إلا الله، فيصلي ركعتين. وإسناده صحيح.

(3) : في"ب": أدرجت كلمة: [صدقة] في هذا الموضع ولا يوجد في الأصل ولا في الحاشية المطبوعة، لعل ذلك من خطأ النساخ أدرجوا هذه الكلمة في هذا الموضع وخاصة هذه الكلمة مذكورة بعد سطر لعل نظر الناسخ التفت إلى تلك الكلمة.

(4)حاشية محي الدين شيخ زاده على تفسير البيضاوي، (٣/ ٤٠٠).

(5) في الأصل (سبر)، وما أثبته من "ب" كما في الهداية (١/ ٨٠).

(٦) أخرجه: أحمد في مسنده (٣٦/ ١٧٠)، من حديث: خزيمة بن ثابت رضي الله عنه به.
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. أخرجه: أحمد في مسنده (٣٦/ ١٧٠)، من حديث: خزيمة
=⇦

وقدر أبو يوسف رحمه الله تعالى بيومين وأكثر اليوم الثالث والشافعي[١] رحمه الله تعالى بيوم وليلة في قول وكفى بالسنة حجة عليهما والسير المذكور هو الوسط.

وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى التقدير بالمراحل وهو قريب من الأول ولا يعتبر بالفراسخ هو الصحيح ولا يعتبر السير في الماء معناه لا يعتبر به السير في البر فأما المعتبر في البحر فما يليق بحاله كما في الجبل، وفرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما[١٠٧/أ] وقال الشافعي[٢] فرضه الأربع والقصر رخصة اعتبارا بالصوم ولنا أن الشفع الثاني لا يقضى ولا يؤثم على تركه وهذا آية النافلة بخلاف الصوم لأنه يقضى" انتهى[٣] .

وأقول قال في العناية: "ما حاصله أنه ذكر القصد وهو الإرادة الحادثة المقارنة لما عزم لأنه لو طاف جميع العالم بلا قصد سير ثلاثة أيام لا يصير مسافرا، ولو قصد ولم يظهر ذلك بالفعل فكذلك، فكان[٤] المعتبر في حق تغيير الأحكام اجتماعهما فإن قيل: الإقامة[٥] تثبت بمجرد النية فما بال السفر وهو ضده لم يكن كذلك.

أجيب بأن السفر فعل، ومجرد القصد لا يكفي فيه، والإقامة ترك وهو يحصل بمجرده.

والأحكام التي تتغير بالسفر هي قصر الصلاة وإباحة الفطر وامتداد مدة المسح إلى ثلاثة

= بن ثابت رضي الله عنه به.

(١) تحفة المحتاج، (٢/ ٣٨٠).

(2) ينظر: الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، الماوردي، (٢/ ٣٦٦)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، وعبر بالعزيمة بدل الفرض، ونصه؛ هكذا: (الإتمام عزيمة والقصر رخصة)، الإتمام عزيمة أي الفرض أربع ركعات، والقصر رخصة: أي الركعتين رخصة.

(3) الهداية شرح البداية (١/ ٨٠).

(4) سقطت (فكان) من "ب".

(5) في "ب" تكرار لنفس اللفظة.

أيام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والأضحية وحرمة الخروج على الحرة بغير محرم.

وقوله عم الرخصة الجنس ومن ضرورته عموم التقدير معناه أن الألف واللام في قوله والمسافر للجنس لعدم معهود فتكون الرخصة وهو المسح عاما بالنسبة إلى من هو من هذا الجنس، وذلك يستلزم أن يكون التقدير بثلاثة أيام أيضا عاما بالنسبة إلى ذلك، وإلا لكان نقيضه صادقا[1] وهو بعض من هو مسافر لا يمسح ثلاثة أيام ولياليها، ويلزم الكذب المحال على الشارع إن كانت الجملة خبرية معنى أيضا، أو عدم الامتثال لأمره إن كانت طلبية وذلك لا يجوز [١٠٧/ب] واعترض بوجهين أحدهما أن هذا إنما يلزم أن لو كان ثلاثة أيام ظرفا ليمسح و لم لا يجوز أن يكون ظرفا لقوله والمسافر حتى يكون معناه والمسافر ثلاثة أيام ولياليها يمسح، وتخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه، فيجوز أن يكون المسافر يوما وليلة أو أقله يمسح بدليل آخر، وهو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان)[٢][٣]والثاني: أنه متروك الظاهر لأن ظاهره يقتضي استيفاء مدة ثلاثة أيام ولياليها،

---

(1) يقصد من كلامه: أن كل مسافر يمسح ثلاثة أيام ولياليها، وهذه المقدمة صادقة، ولو لم تكن صادقة يلزم أن يكون نقيضها صادقة، والنقيض: اختلاف القضيتين إيجاباً وسلباً بحيث يلزم من صدق أحدهما كذب الأخرى وكذلك بالعكس، إذن نقيضها بعض من هو مسافر لا يمسح ثلاثة أيام ولياليها، فإذا صدق المقدمة الأولى كذب الأخرى، وإذا كذب المقدمة الأولى يلزم صدق الأخرى أي صدق بعض من هو مسافر لا يمسح ثلاثة أيام ولياليها.

(٢) أخرجه: الدارقطني في السنن في كتاب: الصلاة، باب: باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة وقدر المدة، (٢/ ٢٣٢)، والبيهقي في الكبرى في كتاب: الصلاة، باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة، (٣/ ١٩٦)، من طريق: إسماعيل بن عياش، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، وعطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس به، قال البيهقي: هذا حديث ضعيف، إسماعيل بن عياش لا يحتج به، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة.

(٣) عسفان: هي بلدة ما بين مكة والمدينة وهي معرفة الآن لهذا الأسم.

وذلك ليس بشرط بالاتفاق.

والجواب عن الأول: أن راوي الحديث عبد الوهاب بن مجاهد[1] وهو ضعيف عند النقلة جدا حتى كان سفيان يزريه بالكذب، فبقي القول بالمسح للمسافر يوما وليلة قولا بلا دليل، سلمناه لكن لا يجوز أن يكون ثلاثة أيام ظرفا للمسافر وإلا لكان في قوله يمسح المقيم يوما وليلة كذلك، وكان حكم المقيم والمسافر في مدة المسح واحدا في بعض الصور، وفي ذلك التسوية بين حكم الراحة والمشقة وهو خلاف موضوع الشرع.

وعن الثاني: بأن النزول للاستراحة ملحق بالسير في حق تكميل مدة السفر تيسيرا، وما قدره أبو يوسف رواية المعلى عنه أن المسافر قد يسافر مسيرة ثلاثة أيام فيعجل السير فيبلغ قبل الوقت بساعة ولا يعتد بذلك والشافعي[2] قدر في قول بيوم وليلة [١٠٨/أ] وربما يستدل على ذلك بحديث عبد الوهاب ، وما روينا حجة عليهما والتقدير بثلاثة مراحل قريب إلى التقدير بثلاثة أيام، لأن المعتاد في السير في كل يوم مرحلة خصوصا في أقصر

---

(1) عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكي مولى عبد الوهاب بن السائب المخزومي.روى عن أبيه وعطاء.وعنه اسماعيل بن عياش وبكار بن محمد السيريني وبكر ابن الشرود الصنعاني وسليم بن مسلم المكي وعبد الرزاق كذبه سفيان الثوري وقال وكيع كانوا يقولون انه لم يسمع من أبيه وقال أحمد ليس بشئ ضعيف الحديث وقال الجوزجاني غير مقنع وقال ابن معين وأبو حاتم ضعيف وقال النسائي ليس بثقة ولا يكتب حديثه وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه.وقال المزي لم أقف على رواية ابن ماجة له.هي موجودة في بعض النسخ في كتاب السنة وقال علي بن المديني ويحيى بن معين لا يكتب حديثه وليس بشئ وذكره يعقوب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم وقال الدارقطني ليس بشئ ضعيف وقال الازدي لا تحل الرواية عنه وقال ابن سعد كان ضعيفا في الحديث وقال الحاكم روى أحاديث موضوعة وقال ابن الجوزي اجمعوا على ترك حديثه. ينظر: تهذيب التهيب ٦/ ٤٠٠ .

(2) تحفة المحتاج، (٢/ ٣٨٠).

[أيام][1] السنة وقوله هو الصحيح احتراز عن قول عامة المشايخ فإنهم قدروها بالفراسخ.

ثم اختلفوا فقال بعضهم أحد وعشرون فرسخا، وقال آخرون ثمانية عشر، وآخرون خمسة عشر"[2] انتهى.

وأقول قال في المحيط: "الفتوى على ثمانية عشر لأنه أوسط الاعتداد" [3] انتهى.

وقال في العناية: "وقوله ولا يعتبر السير في الماء يعني إذا كان الموضع طريقان:

أحدهما: في الماء يقطع بثلاثة أيام ولياليها إذا كانت الريح هادئة.

والثاني بالبر يقطع بيوم أو يومين لا يعتبر أحدهما بالآخر، فإن ذهب إلى طريق الماء قصر، وإن ذهب إلى طريق البر أتم، ولو انعكس انعكس الحكم وإنما المعتبر في البحر ما يليق بحالة يعتبر السير فيه ثلاثة أيام ولياليها بعد أن كانت الريح مستوية لا ساكنة ولا غالبة كما في الجبل فإنه يعتبر بثلاثة أيام ولياليها في السير فيه، وإن كانت تلك المسافة في السهل تقطع بما دونها.

وقوله: وفرض المسافر في الرباعية ركعتان [إلى][4] آخره فيه بحث من وجهين:

أحدهما: أن هذ تعليل في مقابلة النص؛ لأن الله تعالى قال ﴿فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ﴾[5] الآية وفي لفظ لا جناح يذكر للإباحة دون الواجب، ولأن النبي عليه السلام سماه صدقة والمتصدق عليه [١٠٨/ب]بالخيار في القبول وعدمه.

والثاني: أن الفقير لو لم يحج ليس عليه قضاء ولا إثم، وإذا حج كان فرضا فلم يكن ما

(1) سقطت من الأصل، وما أثبته من "ب" كما في العناية (٢/ ٣٥٨).

(2) العناية شرح الهداية (٢/ ٣٥٨).

(3) المحيط البرهاني (٢/ ٨٣).

(4) في الأصل (أو)، وما أثبته من "ب".

(5) النساء:١٠١.

ذكرتم آية النافلة.

والجواب عن الأول: أن النص مشترك الإلزام:

أما الآية: فلأن الله تعالى قال ﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾[1] علق القصر بالخوف، وهو ليس بشرط لقصر ذات الصلاة بالاتفاق، ولا بد من إعماله فكان متعلقا بقصر الأوصاف من ترك القيام إلى القعود، أو ترك الركوع والسجود إلى الإيماء لخوف عدو أو غيره، وعندنا قصر الأوصاف عند الخوف مباح لا واجب،

وأما الحديث: فلأن التصدق بما لا يحتمل التمليك من غير [مفترض][2] الطاعة كالعتاق والطلاق والقصاص إسقاط محض لا يرتد بالرد فلأن يكون في [مفترض][3] الطاعة أولى.

وعن الثاني: بأنه لما أتى مكة صار مستطيعا فيفترض عليه ويأثم بتركها كالأغنياء" انتهى حاصل كلام العناية[4].

وأقول قال في التوضيح: "ما حاصله أن الحكم الذي[5] لم يكن حكما أصليا بل كان حكما مبنيا على أعذار العباد يسمى رخصة وما يقابلها[6] يسمى عزيمة، وهو إما فرض أو واجب ، أو سنة ، أو نفل لا غير.

والرخصة أربعة أنواع: نوعان من الحقيقة أحدهما أحق بكونه رخصة من الآخر، ونوعان من المجاز أحدهما أتم في المجازية من الآخر.

---

(1) النساء:١٠١.

(2) في الأصل (معترض)، وفي "ب": (معوض) وما أثبته هو الصواب كما في العناية (٢/ ٣٦١).

(3) في الأصل (معترض)، وفي "ب": (معوض) وما أثبته هو الصواب كما في العناية (٢/ ٣٦١).

(4) العناية شرح الهداية (٢/ ٣٦١).

(5) في "ب": (الذمي).

(6) في "ب": (وما قبلها).

والأولى: ما استبيح مع قيام المحرم والحرمة كإجراء كلمة الكفر مكرها بالقتل.

والثانية: ما استبيح مع قيام المحرم [١٠٩/أ] دون الحرمة كإفطار المسافر والأخذ بالعزيمة فيهما هو الأولى.

والثالثة: ما وضع عنا من الإصر والأغلال وهو يسمى رخصة مجازاً؛ لأن الأصل لم يبق مشروعا أصلا.

والرابعة: ما سقط مع كونه مشروعا في الجملة [فمن حيث إنه سقط كان مجازا ومن حيث أنه مشروع في الجملة][1] كان شبيها بحقيقة الرخصة كأكل الميتة ضرورة فإن حرمتها ساقطة في حالة الضرورة مع كونها ثابتة في الجملة لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ﴾[2] فإنه استثناء من الحرمة وكذا صلاة المسافر رخصة إسقاط لقوله عليه السلام: إن هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"[3] انتهى الحاصل.

قال في التلويح في قوله: "روي عن عمر رضي الله عنه الراوي هو علي بن ربيعة الوالبي[4] قال: سألت عمر رضي الله تعالى عنه ما بالنا نقصر الصلاة، ولا نخاف شيئا، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنۡ خِفۡتُمۡ﴾؟ فقال أشكل علي ما أشكل عليك، فسألت رسول الله صلى

---

(1) سقطت من الأصل، وما أثبته من "ب" كما في التوضيح (٢/ ٢٦٨).

(2) الأنعام:١١٩.

(3) التوضيح في حل غوامض التنقيح (٢/ ٢٦٩).

(4)على بن ربيعة بن نضلة الوالبي الاسدي ويقال البجلي أبو المغيرة الكوفي.من أسد بن خزيمة كنيته أبو المغيرة حدث عن علي، وأسماء بن الحكم، والمغيرة بن شعبة، وابن عمر.وعنه سعد بن عبيد الطائي، وسلمة بن كهيل، وأبو إسحاق، وعاصم ابن أبي النجود، وإسماعيل بن أبي الصفيرا (٢)، وآخرون.وثقه يحيى بن معين.

ينظر: تهذيب التهذيب ٧/ ٢٨١، الثقات لابن حبان ٥/ ١٦٠، سير أعلام النبلاء٤/ ٤٨٩.

الله تعالى عليه وسلم فقال: (إن هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) فقوله: هذه إشارة إلى الصلاة المقصورة، أو إلى قصر الصلاة والتأنيث باعتبار كونه صدقة. [انتهى](١).

وأقول: يجوز أن يكون باعتبار أن القصر أخذ التأنيث من المضاف إليه وهو الصلاة.

وقال في التلويح:" وقوله عليه السلام: فاقبلوا معناه اعملوا بها واعتقدوها كما يقال: فلان قبل الشرائع"(٢) .

وذكر الإمام الواحدي(٣) بإسناده إلى يعلى بن أمية أنه [١٠٩/ب]قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فبما إقصار الناس الصلاة اليوم، وإنما قال الله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ وقد ذهب ذلك اليوم ؟، فقال عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله عليه السلام فقال (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)"(٤) انتهى.

قال في التوضيح: "وإنما سأل عمر رضي الله عنه؛ لأن القصر متعلق بالخوف قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ وهذه الآية دليل على أن التعليق بالشرط لا يدل على عدم الحكم عند عدم الشرط وكذا سؤال عمر رضي الله عنه دليل عليه أيضا لأنه لو كان دالاً على عدم الحكم لما سئل عمر رضي الله عنه ولكان

---

(1) سقطت من "ب".

(2) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٢٧١).

(3) هو الإمام العلامة أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي ولد بنيسابور ت سنة ٤٦٨ هـ صنف التفاسير الثلاثة: " البسيط "، و " الوسيط "، و " الوجيز " وكتاب أسباب النزول وغيرهما.

ينظر: السير ١٨/ ٣٣٩-٣٤٢، الشذرات ٣/ ٣٣٠، غاية النهاية ١/ ٥٢٣.

(4) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٢٧١).

عالما بهذه الآية من أهل اللسان وأرباب الفصاحة والبيان"[١] انتهى.

قال في التلويح: "ثم إن سؤال عمر رضي الله عنه وتعجبه وإشكال الأمر عليه مما استدل به على أنه فهم من التعليق بالشرط انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، وأنه إنما سأل لكون العمل واقعا على خلاف ما فهمه.

وأجيب: بأن السؤال يجوز أن يكون بناء على اعتقاد استصحاب وجوب الإتمام لا على أنه مفهوم من التقييد بالشرط، ولا يخفى أن سياق القصة مشعر بأنه كان مبينا على مفهوم الشرط والمصنف لم يرض رأساً برأس حتى جعل سؤال عمر[٢] رضي الله عنه دليلا على أن التعليق بالشرط لا يدل على عدم الحكم عند عدم الشرط [إذ][٣] لو كان [١١٠/أ] دالا عليه لفهمه فلم يسأل وهو ممنوع لجواز أن يكون السؤال بناء على وقوع العمل على خلاف ما فهمه كما يشعر به سياق القصة وكذا استدلاله بالآية أيضا ضعيف لما تقدم من أن القول بمفهوم الشرط إنما يكون إذا لم يظهر له فائدة أخرى مثل الخروج [مخرج][4] الغالب كما في هذه الآية، فإن الغالب من أحوالهم في ذلك الوقت كان الخوف.

وكذا قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[٥] ، فإن الغالب أن الإنسان إنما يكاتب العبد إذا علم فيه خيرا"[٦] انتهى.

وأقول: الظاهر أن السؤال مبني على أنه تعالى ذكر قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ مع أن القصر ثبت

---

(1) التوضيح في حل غوامض التنقيح (٢/ ٢٧٠).

(2) سقطت كلمة (عمر) من "ب".

(3) في الأصل (إذا)، وما أثبته من "ب" كما في شرح التلويح (٢/ ٢٧١).

(4) سقطت من الأصل، وما أثبته من "ب" كما في شرح التلويح (٢/ ٢٧١).

(5) النور:٣٣.

(6) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٢٧١).

في حال[1] الأمن أيضا ويؤيده أخذ ذكر قوله: ﴿إِنۡ خِفۡتُمۡ﴾ في ضمن تقرير السؤال وقد قال المصنف في فصل مفهوم المخالفة ولا يخرج المنطوق مخرج العادة فهو ينكر أن يكون قوله تعالى: ﴿إِنۡ خِفۡتُمۡ﴾ من قبيله.

وقال في التلويح: "وذهب فخر الإسلام إلى أن انتفاء الحكم عند انتفاء[2] الشرط لازم ألبتة، وإن لم يكن مدلول اللفظ وإلا لكان التقييد بالشرط لغوا، وأن في آية الكتابة المعلق بالشرط هو استصحاب الكتابة، وهو منتف عند عدم الخير في المكاتب، وفي آية القصر المراد قصر الأحوال كالإيجاز في القراءة والتخفيف في الركوع والسجود والاكتفاء بالإيماء، ولا يخفى ضعفه كيف والأئمة كالمجمعين على أن الآية في قصر أجزاء الصلاة"[3] انتهى.

وأقول: سيأتي جوابه.

قال في التوضيح: "ما حاصله [١١٠/ب] إن التصدق بما لا يحتمل التمليك إسقاط لا يحتمل الرد وإن كان التصدق ممن لا يلزم طاعته كولي القصاص ففي صورة يكون التصدق ممن يلزم طاعته، وهو الله تعالى أولى أن يكون إسقاطا لا يحتمل الرد، وههنا دليل آخر على أن صلاة المسافر رخصة إسقاط، وذلك الدليل قولنا إن الخيار إنما يثبت للعبد إذا تضمن رفقا كما في الكفارة والرفق هنا متعين في القصر، فلا يثبت الخيار فتكون الرخصة رخصة إسقاط.

أما صوم المسافر وإفطاره فكل منهما يتضمن رفقا ومشقة فإن الصوم على سبيل موافقة المسلمين أسهل وفي غير رمضان أشق فالتخيير يفيد فإن قيل: إكمال الصلاة إن كان أشق

---

(1) سقطت (حال) من "ب".

(2) سقطت (الحكم عند انتفاء) من "ب".

(3) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٢٧١).

فثوابه أكمل فيفيد التخيير قلنا الثواب الذي يكون بأداء الفرض مساوٍ فيهما" [١] انتهى الحاصل.

وأقول: شرع في الكلام على كلام البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ﴾ الآية فأقول أن صيغة الخبر أبلغ من صيغة الأمر في معنى الأمر وموجب الأمر المطلق هو الوجوب عند أهل التحقيق وأن الجزاء في المعنى في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ هو قصر الصلاة وهو مطلق متناول لقصر أجزاءها ولقصر أوصافها وأحوالها فيحتمل أن يكون قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ قيد القصر أوصافها وأحوالها هذا هو الجواب الموعود ويكون قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ علة الأمر [١١١/أ] بالقصر في المعنى وقوله: ﴿جُنَاحٌ﴾ نكرة في سياق النفي فهو عام إذ لا حرج في الدين أصلا فهذا القول على هذا التقدير لا يدل على جواز القصر بل يدل على وجوبه والمراد قصر الصلاة في الحضر على نصفها وهو ركعتان وقصرها عليهما يكون بمعنى الإتيان بهما ويحتمل أن يكون إتمام الرسول لصلاته في بعض سفره منسوخا بغيره[٢] أو من خصائصه عليه السلام، (ولا يجوز له عليه السلام أخذ الصدقة)[٣] فتدبر.

ويجوز أن يكون معنى قول عائشة رضي الله عنها قصرت وأتممت قصرت فيما يجوز فيه القصر كصلاة الظهر والعصر والعشاء وأتممت فيما لا يجوز فيه القصر بل يجب الإتمام فيه

---

(1) التوضيح في حل غوامض التنقيح (٢/ ٢٧٢).

(2) في "ب": (بعده).

(٣) أخرجه: البخاري في كتاب: الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وآله، رقم (١٤٩١)، وفي كتاب: الجهاد والسير، باب: من تكلم بالفارسية والرطانة، رقم (٣٠٧٢)، ومسلم في كتاب: الزكاة، باب: تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم، رقم (١٠٦٩)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

الإتمام[١] كصلاة المغرب والصبح وقول عمر رضي الله عنه بعد قوله تام يأتي[٢] عن التأويل بأنه كالتام في الصحة وقول عائشة رضي الله عنها فأقرت في السفر وزيدت في الحضر ظاهره ينبغي جواز الزيادة فيما فيه القصر وظاهر قولهما لا يخالف الآية على ما عرف آنفاً.

وأقول: قال[٣] بعض شرّاح الهداية: واستدل بقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ "فهو تنصيص على أن أصل الفريضة أربع والقصر رخصة لأنه تعالى شرع القصر بلفظة لا جناح وهو يذكر للإباحة لا للوجوب ولما كان مباحا كان المسافر فيه بالخيار قلنا المراد من القصر المذكور في الآية[٤] هو القصر في الأوصاف من ترك القيام [١١١/ب] إلى القعود أو ترك الركوع أو السجود إلى الإيماء لخوف العدو وبدليل أنه علق ذلك بالخوف فقصر الأصل غير متعلق بالخوف وإنما هو متعلق بالسفر وعندنا قصر الأوصاف عند الخوف مباح لا واجب"[٥] انتهى.

وأقول: قد مر الكلام في معناه من بعض الكلمة فتذكر.

قال في الهداية: "ما حاصله إن صلى المسافر أربعا وقعد في الثانية قدر التشهد أجزأته [الأوليان عن الفرض][٦] والأخيرتان نافلة اعتبارا بالفجر ويصير مسيئا لتأخير السلام وإن لم يقعد في الثانية قدر بطلت لاختلاط النافلة بها قبل إكمال أركانها.

وإذا فارق المسافر بيوت المصر صلى ركعتين لأن الإقامة يتعلق بدخولها فيتعلق السفر

---

(1) تكررت في الأصل، وسقطت من "ب".

(2) في "ب": (يأبى).

(3) في الأصل زيادة (في).

(4) سقطت (في الآية) من "ب".

(5) لم أتوصل إلي أي شرح أراد.

(6) سقطت من الأصل و "ب"، وما أثبته من الهداية (١/ ٨٠).

بالخروج[١] عنها وفيه الأثر لو جاوزنا هذا الحضر لقصرنا ولا يزال على السفر حتى ينوي الإقامة في بلدة أو قرية خمسة عشر يوما أو أكثر وإن نوى أقل من ذلك قصر، والتقييد بالبلدة والقرية يشير إلى أنه لا يصح نية الإقامة في المفازة وهو الظاهر ولو دخل المسافر مصرا على عزم أن يخرج غدا أو بعد غد و لم ينوِ مدة الإقامة حتى بقي على ذلك سنين قصر وإذا دخل العسكر أرض الحرب فنووا الإقامة بها قصروا وكذلك إذا حاصروا[٢] فيها مدينة وكذا إذا حاصروا أهل البغي في[٣] دار الإسلام في غير مصر أو حاصروهم في البحر وإن اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت [أتم][٤] أربعا وإن دخل معه في فائتة[٥] لم يجزه وإن [١١٢/أ] صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم وأتم المقيمون صلاتهم وإذا دخل المسافر في مصره أتم الصلاة وإن لم ينو المقام فيه ومن كان له وطن فانتقل منه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الأول قصر ومن فاتته[٦] صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته[٧] في الحضر قضاها في السفر أربعا لأن القضاء بحسب الأداء والمعتبر في ذلك آخر الوقت لأنه المعتبر في السببية عند عدم الأداء"[٨] انتهى الحاصل.

وأقول: قال في التوضيح: "ما حاصله أن الإتيان بالمأمور به نوعان:

---

(1) في "ب": (بالحراج).

(2) في "ب": (حضروا).

(3) سقطت (في) من "ب".

(4) سقطت من الأصل، وما أثبته من "ب" كما في الهداية (١/ ٨١).

(5) في "ب": (تيته).

(6) في "ب": (ته).

(7) في "ب": (فاته).

(8) الهداية شرح البداية (١/ ٨٢).

أداء وهو تسليم عين الثابت بالأمر،

وقضاء وهو تسليم مثل الواجب به، والقضاء يجب بسبب جديد عند البعض وعند عامة أصحابنا يجب بما أوجب الأداء، والأداء إما كامل ، وهو أن يؤدى بالوصف الذي شرع كالجماعة.

وإما قاصر إن لم يكن به كصلاة المنفرد، وإما شبيه بالقضاء كفعل اللاحق، والقضاء إما بمثل معقول كالصلاة للصلاة ، وإما بمثل غير معقول كالفدية للصوم وكل[1] مالا [يعقل][2] له مثل [قربة][3] لا يقضى إلا بنص كالوقوف بعرفة وإما قضاء يشبه الأداء كما إذا أدرك الإمام في العيد راكعا كبر في ركوعه.

وحقوق العباد أيضا تنقسم إلى هذا الوجه فالأداء الكامل كرد عين الحق في الغصب والقاصر كرد المغصوب مشغولا بجناية والأداء الذي يشبه القضاء كما إذا أمهر أباها [١١٢/ب] فاستحق حتى وجبت قيمته ولم يقض بها القاضي حتى ملكه ثانيا، والقضاء بمثل معقول إما كامل كالمثل صورة ومعنى، وإما قاصر كالقيمة إذا انقطع المثل أو لا مثل له والقضاء بمثل غير معقود كالنفس تضمن بالمال المتقوم والقضاء الشبيه بالأداء كالقيمة إذا أمهر عبدا غير عين.

والمأمور به نوعان مطلق ومؤقت:

والمطلق على التراخي والمؤقت إما أن يفضل الوقت على الواجب كوقت الصلاة وإما أن

---

(1) سقطت (كل) من "ب".

(2) في الأصل (بعقل)، وما أثبته من "ب" كما في التوضيح (١/ ٣١١).

(3) في الأصل (قرية)، وما أثبته من "ب" كما في التوضيح (١/ ٣١١).

يساوي، [وحينئذ][1] إما أن يكون الوقت سببا للوجوب كصوم رمضان أو لا يكون كقضاء رمضان ، وقسم آخر مشكل في أن يفضل أو يساوي كالحج ووقت الصلاة ظرف للمؤدي وشرط للأداء وسبب للوجوب والأمر سبب لوجوب الأداء والوقت سبب لنفس الوجوب والفرق بينهما أن نفس الوجوب اشتغال ذمة المكلف بالشيء ووجوب الأداء[2] لزوم تفريغ الذمة عما تعلق بها فلا بد [له][3] من سبق حق في الذمة فإن اشترى شيئا ثبت الثمن في الذمة وثبوت الثمن في ذمته نفس[4] الوجوب وأما وجوب الأداء فلزومه وهو عند المطالبة بناء على أصل الوجوب ثم إذا كان الوقت سببا للوجوب فليس ذلك كل الوقت وإلا فلا يخلو إما أن يجب الصلاة في الوقت أو بعده فإن وجبت في الوقت يلزم التقدم على السبب لأن الكل لا يوجد إلا بعد وجود الجزء الأخير [١١٣/أ] وإن وجبت بعد الوقت لزم الأداء بعد الوقت وكل منهما باطل فلا يكون كل الوقت سببا فحينئذ إذا كان بعض الوقت سببا لا يتعين الأول بدليل الوجوب على من صار أهلا في الآخر إجماعا ولا يتعين الآخر أيضا وإلا لما صح [التقديم][5] عليه فالجزء الذي اتصل به الأداء سبب فهذا الجزء إن كان كاملا يجب الأداء كاملا فإن اعترض عليه الفساد بطلوع الشمس يفسد وإن كان ناقصا كوقت الاحمرار يجب كذلك فإذا اعترض الفساد بالغروب لا يفسد لتحقق الملائمة بين الواجب والمؤدى ولو لم يؤد فكل الوقت سبب في حق القضاء فوجب القضاء بصفة الكمال ثم وجوب الأداء ثبت في آخر الوقت إذ هنا توجه الخطاب حقيقة لأنه الآن يأثم

(1) في الأصل و "ب" (وح)، وما أثبته كما في التوضيح (١/ ٣٧٩).

(2) سقطت (الأداء) من "ب".

(3) سقطت من الأصل، وما أثبته من "ب" كما في التوضيح (١/ ٣٨٢).

(4) سقطت (نفس) من "ب".

(5) في الأصل (التقدير)، وما أثبته من "ب" كما في التوضيح (١/ ٣٨٧).

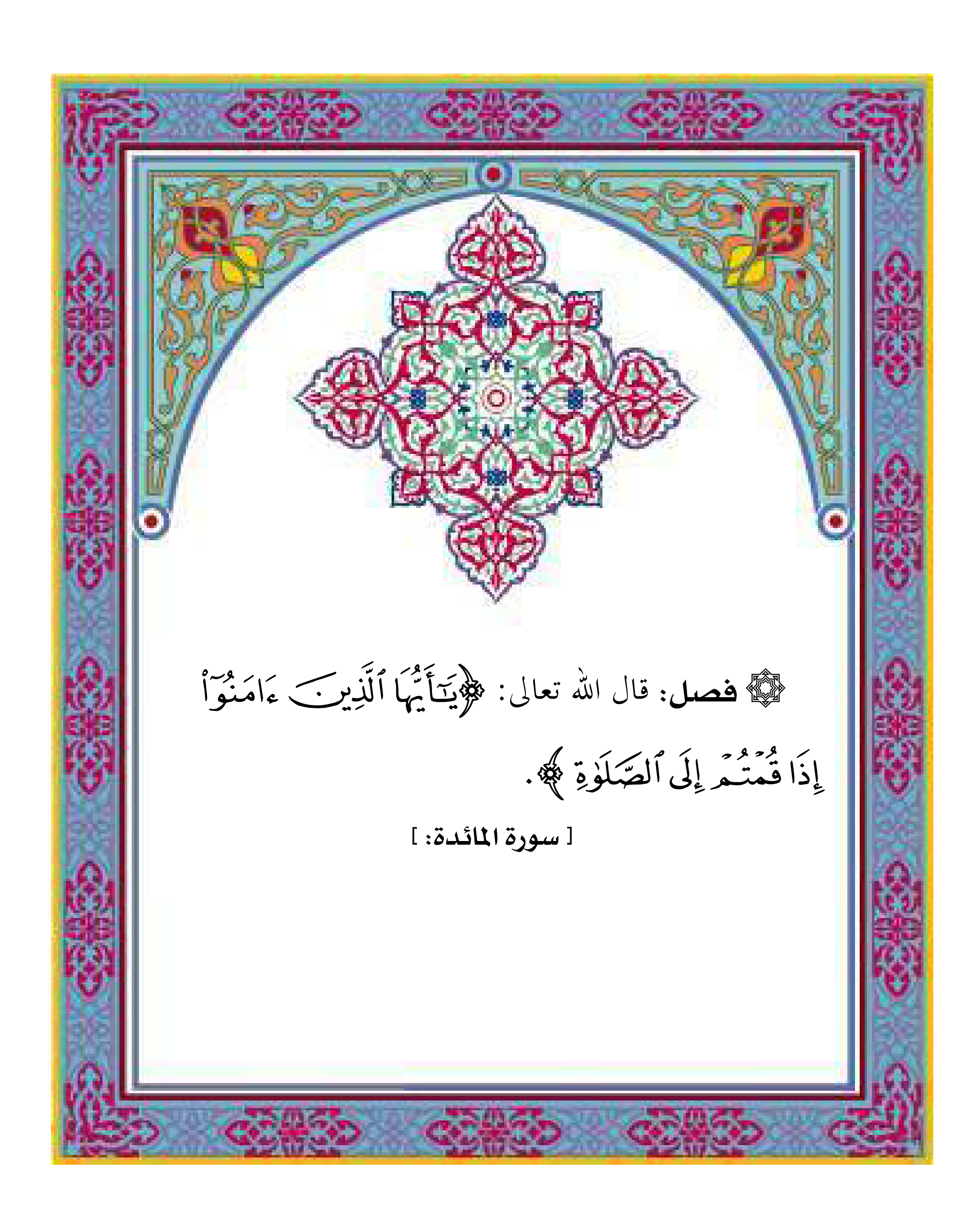
بالترك لا قبله والوقت المساوي للواجب كوقت الصوم شرط الأداء ومعيار للمؤدى وسبب للوجوب والقسم الذي هو المطلق الوقت[1] معيار لا سبب كالكفارات والنذور المطلقة والقسم الذي هو المشكل كوقت الحج الوقت يشبه الظرف ويشبه المعيار[2] . [هذا آخر ما جمعته من كلام بعض الكملة في هذه الرسالة الشريفة][3].

* * *

(1) سقطت (الوقت) من "ب".

(2) التوضيح في حل غوامض التنقيح (١/ ٣٩٨).

(3) سقطت من الأصل، وما أثبته من "ب".


فصل: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾.
[سورة المائدة:]

فصل

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾(١) .

قال البيضاوي رحمه الله تعالى: "وظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة وإن لم يكن محدثا والإجماع على خلافه لما روي أنه عليه السلام (صلى الخمس بوضوء واحد يوم الفتح [١١٣/ب] فقال عمر رضي الله عنه صنعت شيئا لم تكن تصنعه فقال عليه السلام عمدا فعلته) (٢) فقيل مطلق أريد به التقييد والمعنى إذا قمتم إلى الصلاة محدثين وقيل الأمر فيه للندب وقيل كان ذلك(٣) أول الأمر ثم نسخ (وهو ضعيف لقوله عليه السلام: المائدة من(٤) آخر القرآن نزولا فأحلوا حلالها وحرموا حرامها)(٥).

---

(1) المائدة:٦.

(٢) أخرجه: مسلم في كتاب: الطهارة، باب: جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، رقم (٢٧٧)، والترمذي في أبواب: الطهارة، باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد، رقم (٦١)، والنسائي في كتاب: الطهارة ، باب: الوضوء لكل صلاة، رقم (١٣٣)، من طريق: علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه به.

(3) سقطت (ذلك) من "ب".

(4) سقطت (من) من "ب".

(٥) قال الزيلعي: لم أَجِدهُ مَرْفُوعا. تخريج أحاديث الكشاف (١/ ٣٧٧)، وروي نحوه موقوفا على ابن عمرو، أخرجه: الترمذي في أبواب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة المائدة، رقم (٣٠٦٣)، من طريق: حيي بن عبد الله ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو، قال: آخر سورة أنزلت المائدة والفتح، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وصححه الحاكم، فقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ينظر: المستدرك (٢/ ٣٤٠).

وقال تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[1]

قال رحمه الله تعالى: "أمروا الماء عليها ولا حاجة[2] إلى الدلك خلافا لمالك[3] رحمه الله تعالى.

وقال تعالى: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[4] قال رحمه الله تعالى: الجمهور على دخول المرفقين في المغسول، ولذلك قيل إلى بمعنى مع كقوله تعالى: ﴿وَيَزِدۡكُمۡ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمۡ﴾[5] وقال تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[6]

قال رحمه الله تعالى: الباء مزيدة وقيل للتبعيض فإنه الفارق بين قولك مسحت المنديل ومسحت بالمنديل.

وقال رحمه الله تعالى: واختلف العلماء في قدر الواجب:

فأوجب الشافعي[7] أقل ما يقع عليه الاسم أخذ باليقين وأبو حنيفة مسح ربع[8] الرأس (لأنه عليه السلام مسح على ناصيته)[9] وهو قريب[10] من الربع، ومالك[11] مسح كله

---

(1) المائدة:٦.

(2) في الأصل (ولا حاجة له إلى الدلك)، وما أثبته من "ب" هو الصواب كما في تفسير البيضاوي (١/ ٢٩٨).

(3) ينظر: مختصر الخليل، خليل بن إسحاق، صـ(٢٣)، دار الحديث ط ـ الأولى، ١٤٢٦هـ.

(4) المائدة:٦.

(5) هود:٥٢.

(6) المائدة:٦.

(٧) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (١/ ٢٠٩).

(8) سقطت (ربع) من "ب".

(٩) أخرجه: مسلم في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة، رقم (٢٧٤)، من حديث: المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(10) سقطت (قريب) من "ب".

(11) ينظر: الشرح الكبير، الدردير، (١/ ٨٨)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.

أخذا بالاحتياط وقال الله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[1] قال رحمه الله تعالى: نصبه نافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب عطفا على وجوهكم ويؤيده السنة الشائعة وعمل الصحابة وقول أكثر الأئمة والتحديد إذ[2] المسح لم يحد[3].

وجره الباقون على الجوار [١١٤/أ] وقال رحمه الله تعالى: وفي الفصل بينه وبين أخواته إيماء على وجوب الترتيب"[4] انتهى[5] .

وأقول قال في صدر الشريعة: "واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين خلافا لزفر رحمه الله تعالى فإن عنده لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل لأن الغاية لا تدخل تحت المغيَّا كالليل في الصوم"[6] انتهى.

قال في التوضيح:" ومن حجج الفاسدة الاحتجاج بتعارض الأشباه كقول زفر أن غسل المرفق ليس بفرض لأن الغايات منها ما يدخل ومنها مالا يدخل فلا يدخل بالشك هذا جهل محض لأنه لم يعلم أن هذا من أي القسمين"[7] انتهى.

وقال في صدر الشريعة: (ونحن نقول إن كانت الغاية بحيث لو لم يدخل كلمة: (إلى) لم يتناولها صدر الكلام لم تدخل تحت المغيا كالليل في الصوم وإن كانت بحيث يتناولها

---

(1) المائدة:٦.

(2) في "ب" تكرار لنفس اللفظة.

(3) ينظر: الحجة لابن خالويه ١٢٩ ، الحجة لأبي زرعة ٢٢٣، السبعة لابن مجاهد ٢٤٢،٢٤٣

(٤) تفسير البيضاوي (١/ ٢٩٨) .

(5) إعراب القرآن للنحاس (٢/ ٩).

(6) شرح الوقاية، صدر الشريعة، (٢/ ٨).

(7) التوضيح في حل غوامض التنقيح (٢/ ٢١٤).

الصدر كالمتنازع فيه تدخل تحت المـُـــــغيَّا بناء على أن للنحــويين في (إلى)(١) أربعـــة مذاهب:

الأول: دخول ما بعدها فيما قبلها إلا مجازا.

والثاني: عدم الدخول إلا مجازا(٢).

والثالث: الاشتراك.

والرابع: الدخول إن كان ما بعدها من جنس ما قبلها، وعدمه إن لم يكن.

فهذا المذهب الرابع يوافق ما ذكرنا في الليل والمرافق.

وأما الثلاثة الأول: فالأول يعارضه الثاني، فتساويا، والثالث أوجب التساوي أيضا، فوقع الشك في مواضع استعمال [١١٤/ب] كلمة (إلى) ففي مثل صورة: الليل في الصوم، إنما وقع الشك في التناول والدخول،(٣) فلا يثبت التناول بالشك.

وفي مثل صورة: التراع إنما وقع الشك في الخروج بعدما ثبت تنـــاول صـــدر الكـــلام والدخول فيه فلا يخرج بالشك.

وما ذكروا أنها غاية الإسقاط مشهور في الكتب فلا نذكره)(٤) انتهى.

قال في التوضيح: "الباء للإلصاق والاستعانة فتدخل على [الوسائل](٥) كالأثمان وقـــالوا إن دخلت في آلة المسح نحو مسحت الحائط بيدي يتعدى إلى المحل فيتناول كله وإن دخلت

---

(1) سقطت (إلى) من "ب".

(2) سقطت جملة (والثاني عدم الدخول إلا مجازا) من "ب".

(3) في "ب" تكرار لنفس اللفظة.

(4) شرح الوقاية، صدر الشريعة، (٢/ ٨).

(٥) فراغ في الأصل، وما أثبته من "ب"كما في التوضيح (١/ ٢١١).

في المحل نحو ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[(١)] لا يتناول كل المحل تقديره ألصقوها برءوسكم اعلم أن الآلة غير مقصودة بل هي[(٢)] واسطة بين الفاعل والمفعول في وصول أثره إليه والمحل هو المقصود في الفعل المتعدي فلا يجب استيعاب الآلة بل يكفي منها ما يحصل به المقصود ويجب استيعاب المحل في مسحة الحائط بيدي لأن الحائط اسم المجموع وقد وقع مقصودا فيراد كله بخلاف اليد فإذا دخل الباء في المحل وهي حرف مخصوص بالآلة فقد شبه المحل [بالآلة][(٣)] فلا يراد كل المحل"[(٤)] انتهى ملخصاً[(٥)] .

وقال في التوضيح: "إلى الانتهاء الغاية والغاية إن كانت غاية قبل التكلم نحو بعت هذا البستان من هذا الحائط إلى ذالك فلا تدخل تحت المغيا وإن لم تكن أي وإن لم تكن غاية قبل تكلمه فصدر الكلام[(٦)] إن لم يتناولها فهي لمد الحكم [١١٥/أ] ولا تدخل تحت المغيا نحو أتموا الصيام إلى الليل وإن تناولها الصدر فذكر الغاية يكون لإسقاط ما ورائها فتدخل تحت المغيا نحو وأيديكم إلى المرافق واليد [متناولة][(٧)] للمرفق وبعض الشارحين قالوا هي غاية للإسقاط لا للغسل فلا تدخل تحت الإسقاط وتدخل تحت الغسل ضرورة"[(٨)] انتهى ملخصاً.

---

(1) المائدة:٦.

(2) سقطت (هي) من "ب".

(3) سقطت من الأصل، وما أثبته من "ب"كما في التوضيح (١/ ٢١٣).

(4) التوضيح في حل غوامض التنقيح (١/ ٢١٣).

(5)ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٤٥) والتبيان في إعراب القرآن (١/ ٤٢٢).

(6) سقط حرف الميم من الأصل، وما أثبته من "ب".

(7) في الأصل (فتتناوله)، وما أثبته من "ب" لسياق الكلام.

(8) التوضيح في حل غوامض التنقيح (١/ ٢١٥).

قال في الدرر: "فإن قيل: آية الوضوء مدنية بالاتفاق والصلاة فرضت بمكة فيلزم كون الصلاة بلا وضوء إلى حين نزولها قلنا لا يلزم لما ثبت في صحيح مسلم وغيره عن جابر رضي الله عنه (أنه توضأ ومسح على خفيه فقيل له لم تفعل هذا قال فما يمنعني[١] أن أمسح وقد رأيت رسول الله عليه السلام يمسح)[٢] قالوا: إنما كان ذلك قبل[٣][٤] نزول المائدة قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة ولما قال في مجمع البيان[٥]: روي أن النبي عليه السلام كان إذا أحدث امتنع من الأعمال كلها[٦] حتى إنه لا يرد جواب السؤال حتى يتطهر للصلاة إلى أن نزلت هذه الآية.[٧] فيجوز أن يثبت الوضوء بالوحي الغير المتلو والأخذ من الشرائع السابقة كما يدل عليه ما روي أن عليه السلام (حين توضأ ثلاثا[٨] قال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي)[٩] فإن قيل: إذا ثبت الوضوء بهذه الطريق فما فائدة

---

(1) في "ب": (فما يمنعه).

(٢) أخرجه: مسلم في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، رقم (٢٧٢).

(3) سقطت (قبل) من "ب".

(4) في الأصل زيادة (ذلك).

(5) مجمع البيان في تفسير القرآن تأليف أبي على الفضل بن الحسن الطبرسي، الشيعي، من أعلام القرن السادس الهجري، توفي سنة: خمسمائة وثمان وأربعين، ينظر: مقدمة الناشر لكتاب مجمع البيان، الطبرسي، (١/ ١٢).

(6) ينظر: تفسير الطبري جامع البيان، (٨/ ١٦٣).

(7) مجمع البيان، الطبرسي، (٣/ ٢٨٣).

(8) في "ب" تكرار لنفس اللفظة.

(٩) أخرجه: أحمد في مسنده (١٠/ ٢٧)، من طريق: إسرائيل، عن زيد العمي، عن نافع، عن ابن عمر به. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف أبي إسرائيل، وهو إسماعيل بن خليفة الملائي، وزيد العمي، وهو ابن الحواري. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

[١١٥/ب] نزول الآية قلنا لعلها تقرير أمر الوضوء وتثبيته فإنه لما لم يكن عبادة مستقلة بل تابعا للصلاة احتمل أن لا تهتم الأمة بشأنه ويتساهلوا في مراعاة شرائطه وأركانه بطول العهد عن زمن الوحي وانتقاض الناقلين يوما فيوما بخلاف ما إذا ثبت بالنص المتواتر الباقي في كل زمان على كل لسان وأيضاً إذا ورد الوحي المتلو يأتي اختلاف العلماء الذي هو رحمه وتحقيق هذا المقام على هذا الأسلوب مما [تفردت][(١)] به"[(٢)] انتهى.

وأقول: قال في الهداية: " قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ الآية ففرض الطهارة غسل الأعضاء[(٣)] الثلاثة ومسح الرأس بهذا النص، وقال فيها: والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس لما روى المغيرة[(٤)] رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه)[(٥)] والكتاب مجمل [فالتحق][(٦)] بيانا به وهو حجة على الشافعي في

(1) في الأصل (تقررت) والصواب ما أثبته من "ب" كما في درر الحكام (١/ ١٣).

(2) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٣).

(3) في "ب": (الأعطاء).

(4) هو: أبو عيسى المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب، الأمير ، من كبار الصحابة أولي الشجاعة والمكيدة يقال له: مغيرة الرأي، شهد بيعة الرضوان، مات سنة (٥٠هـ) بالكوفة وله سبعون سنة. ينظر: الاستيعاب ٤/ ١٤٤٥، سير أعلام النبلاء ٣/ ٢١، الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ١٩٧.

(٥) أخرجه: البخاري في كتاب: الوضوء، باب البول قائما وقاعدا، رقم (٢٢٤)، وفي باب: باب البول عند صاحبه، والتستر بالحائط، رقم (٢٢٥)، وفي كتاب: المظالم والغصب، باب الوقوف والبول عند سباطة قوم، رقم (٢٤٧١)، ومسلم في كتاب: الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٣)، من حديث: حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(6)في الأصل (فالتحقيق)، وما أثبته من "ب" كما في الهداية (١/ ١٢).

التقدير بثلاث شعرات[١] وفي بعض الروايات قدره بعض أصحابنا بثلاثة أصابع لأنها أكثر ما هو الأصل في [آلة][٢] المسح وقال فيها الترتيب في الوضوء سنة وقال الشافعي فرض[٣] لقوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ الآية والفاء للتعقيب ولنا أن المذكور في الآية حرف الواو وهي لمطلق الجمع بإجماع أهل اللغة [١١٦/أ] فيقتضي إعقاب غسل جملة الأعضاء"[٤] انتهى[٥].

قال في العناية[٦]: "ظاهر الآية يقتضي وجوب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة وهو مذهب أهل الظاهر محدثا كان أو غيره والجمهور على خلافه قالوا: معناه إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون لئلا[٧] يلزم تفويت المقصود الأصلي بالاشتغال بمقدماته، فإنه لو كان الأمر كما ذكر لكان كل من جلس يتوضأ لزمه إذا قام إلى الصلاة وضوء آخر، وفي ذلك تفويت الصلاة بالاشتغال بالوضوء، ولأن الحدث شرط وجوب الوضوء بدلالة النص فإنه

(١) قال في المجموع، (١/٣٩٨): (والواجب منه أن يمسح ما يقع عليه اسم المسح وان قل وقال أبو العباس بن القاص أقله ثلاث شعرات كما نقول في الحق في الاحرام والمذهب أنه لا يتقدر لان الله تعالى أمر بالمسح وذلك يقع على القليل والكثير ... المشهور في مذهبنا ... وقطع به جمهور الأصحاب في الطرق أن مسح الرأس لا يتقدر وجوبه بشئ بل يكفي فيه ما يمكن ، قال أصحابنا: حتى لو مسح بعض شعرة واحدة أجزأه هكذا صرح به الأصحاب ونقله إمام الحرمين عن الأئمة ويتصور المسح على بعض شعرة بأن يكون رأسه مطليا بحناء ونحوه بحيث لم يبق من الشعر ظاهرا إلا شعرة فأمر يده عليها على رأسه المطلي).

(2)في الأصل (أن)، وما أثبته من "ب" كما في الهداية (١/ ١٢).

(3) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (١/ ٢١١).

(4) الهداية شرح البداية (١/ ١٢).

(5)ينظر: إعراب القرآن للنحاس (٢/ ٩).

(6) في "ب": (قال في النهاية).

(7) في الأصل (لئلا لا يلزم)، وما أثبته من "ب" كما في العناية (١/ ١٤).

ذكر التيمم في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[1] إلى قوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[2] مقروناً بذكر الحدث وهو بدل عن الوضوء.

والنص في البدل نص[3] في الأصل، واعترض على الأول بأن الجلوس في الوضوء ليس بواجب فلا يتم ما ذكرتم، وعلى الثاني بأن الآية[بعبارتها][4] تدل على وجوب الوضوء على كل قائم، وآية التيمم تدل بدلالتها على وجوبه على المحدثين، والعبارة قاضية على الدلالة كما عرف في الأصول.

والجواب عن الأول[5]: سلمنا أن الجلوس في الوضوء غير واجب لكن خلاف[6] ما ذكرنا يقتضي إلى وجوب القيام للوضوء دائما لأن أداء الصلاة لا يتحقق إذ ذاك إلا إذا توضأ قائما، وذلك باطل بالإجماع [١١٦/ب] وما يفضي إلى الباطل [باطل][7].

وإذا ثبت هذا ظهر أن ظاهر الآية غير مراد فلا يقتضي عبارته الوضوء على كل قائم فتسلم الدلالة عن المعارض ويسقط السؤال الثاني.

واعترض بأن الاستدلال بالدلالة فاسد[8] ههنا لأنها تدل على اشتراط وجوب التيمم بوجوب الحدث والتيمم بدل، ويجوز أن يخالف البدل الأصل في الشرط فإنه خالفه في

---

(1) المائدة:٦.

(2) المائدة:٦.

(3) سقطت جملة: (في البدل نص) من "ب".

(4) في الأصل (بعبادتها)، وما أثبته من "ب" كما في العناية (١/ ١٥).

(5) سقطت جملة: (عن الأول) من "ب".

(6) سقطت: (خلاف) من "ب".

(7) سقطت من الأصل ، وما أثبته من "ب" كما في العناية (١/ ١٥).

(8) سقطت (فاسد) من "ب".

اشتراط النية وهي شرط في التيمم لا محالة.

والجواب: أن كلامنا مخالفة البدل الأصل في شرط السبب، فإن إرادة القيام إلى الصلاة بشرط الحدث سبب لوجوب التيمم، والبدل لا يخالف الأصل في سببه، وما ذكرتم ليس بشرط السبب، فإن إرادة القيام إلى الصلاة بشرط نية التيمم ليست بسبب له، وإنما [النية شرط صحة التيمم لا شرط سببه[1]. انتهى .

قال في الهداية:][2] النية في الوضوء سنة عندنا وعند الشافعي فرض[3] لأنه عبادة فلا يصح بدون النية كالتيمم.

ولنا أنه لا يقع قربة إلا بالنية، ولكنه يقع مفتاحا للصلاة لوقوعه طهارة باستعمال المطهر، بخلاف التيمم لأن التراب غير مطهر إلا في حالة إرادة الصلاة، أو هو ينبئ عن القصد"[4] انتهى.

قال في التلويح:"(الأعمال [بالنية][5])[6] روي مصدرا بإنما، ومجردا عنها، وكلاهما يفيد الحصر، والمراد بالنية قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل فلو سقط في

---

(1) العناية شرح الهداية (١/ ١٣- ١٦).

(2) سقطت من الأصل من قوله: (النية شرط صحة التيمم....) وما أثبته من "ب" كما في العناية إلى قوله: (سببه)، (١/ ١٦).

(3) المنهاج، النووي، (١/ ١٢). دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

(4) الهداية شرح البداية (١/ ١٣).

(5) في الأصل (بالنيات)، وما أثبته من "ب".

(6) أخرجه: البخاري في باب بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنية، رقم (١٩٠٧)، من حديث: عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(6) في الأصل (نيته)، وما أثبته من "ب" كما في شرح التلويح (١/ ١٧١).

الماء فاغتسل أو غسل أعضاءه للتبرد لم يكن ناويا، ونفس هذا الكلام يدل عقلا [١١٧/أ]على عدم إرادة حقيقته إذ قد يحصل العمل من غير [نية][١] بل المراد بالأعمال حكمها باعتبار إطلاق الشيء على أثره وموجبه، والحكم نوعان:

نوع يتعلق بالآخرة: وهو الثواب في الأعمال المفتقرة إلى النية، والإثم في الأفعال[٢] المحرمة، ونوع يتعلق بالدنيا، وهو الجواز والفساد، والكراهة، والإساءة، ونحو ذلك، والنوعان مختلفان بدليل أن مبنى الأول على صدق العزيمة، وخلوص النية فإن وجد الثواب، وإلا فلا.

ومبنى الثاني على وجود الأركان والشرائط المعتبرة في الشرع حتى لو وجدت صح وإلا فلا، سواء يشتمل على صدق العزيمة أو لا وإذا صار اللفظ مجازا عن النوعين المختلفين كان مشتركا بينهما بحسب الوضع النوعي فلا يجوز إرادتهما جميعا أما عندنا فلأن المشترك لا عموم له، وأما عند الشافعي[٣] فلأن المجاز لا عموم له بل يجب حمله على أحد النوعين فحمله الشافعي على النوع الثاني بناء على أن المقصود الأهم من بعثة النبي عليه السلام بيان الحل والحرمة والصحة والفساد ونحو ذلك فهو أقرب إلى الفهم فيكون المعنى أن صحة الأعمال لا تكون إلا بالنية فلا يجوز الوضوء بدون النية، وحمله أبو حنيفة رحمه الله تعالى على النوع الأول أي ثواب الأعمال لا يكون إلا بالنية، وذلك لوجهين:

الأول: أن الثواب ثابت بالاتفاق إذ لا ثواب بدون النية فلو أريد الصحة أيضا يلزم عموم المشترك أو المجاز.

---

(1) في الأصل (نيته)، وما أثبته من "ب" كما في شرح التلويح (١/ ١٧١).

(2) في "ب" تكرار للفظة: (في الأفعال).

(3) يراجع: المستصفى، الغزالي، (١/ ٨٤، ٢٢٤) وما بعدهما،

والثاني: [١١٧/ب] أنه لو حمل على الثواب لكان باقيا على عمومه إذ لا ثواب بدون النية أصلا بخلاف الصحة فإنها قد تكون بدون النية كالبيع والنكاح، ثم[1] على تقدير حمله على الثواب يدل الحديث على عدم صحة العبادات بدون النية لأن المقصود منها الثواب فعند تخلف الثواب لا يبقى الصحة فالوضوء في كونه عبادة يفتقر إلى النية وفي كونه مفتاحا للصلاة لا يفتقر [إلى النية][2]

كذا[3] ذكره المصنف"[4] انتهى.

وهاهنا أبحاث ذكرت في التلويح فإن أردتها فارجع إليه.

[بهذا آخر ما جمعته في الرسالة][5]..

* * *

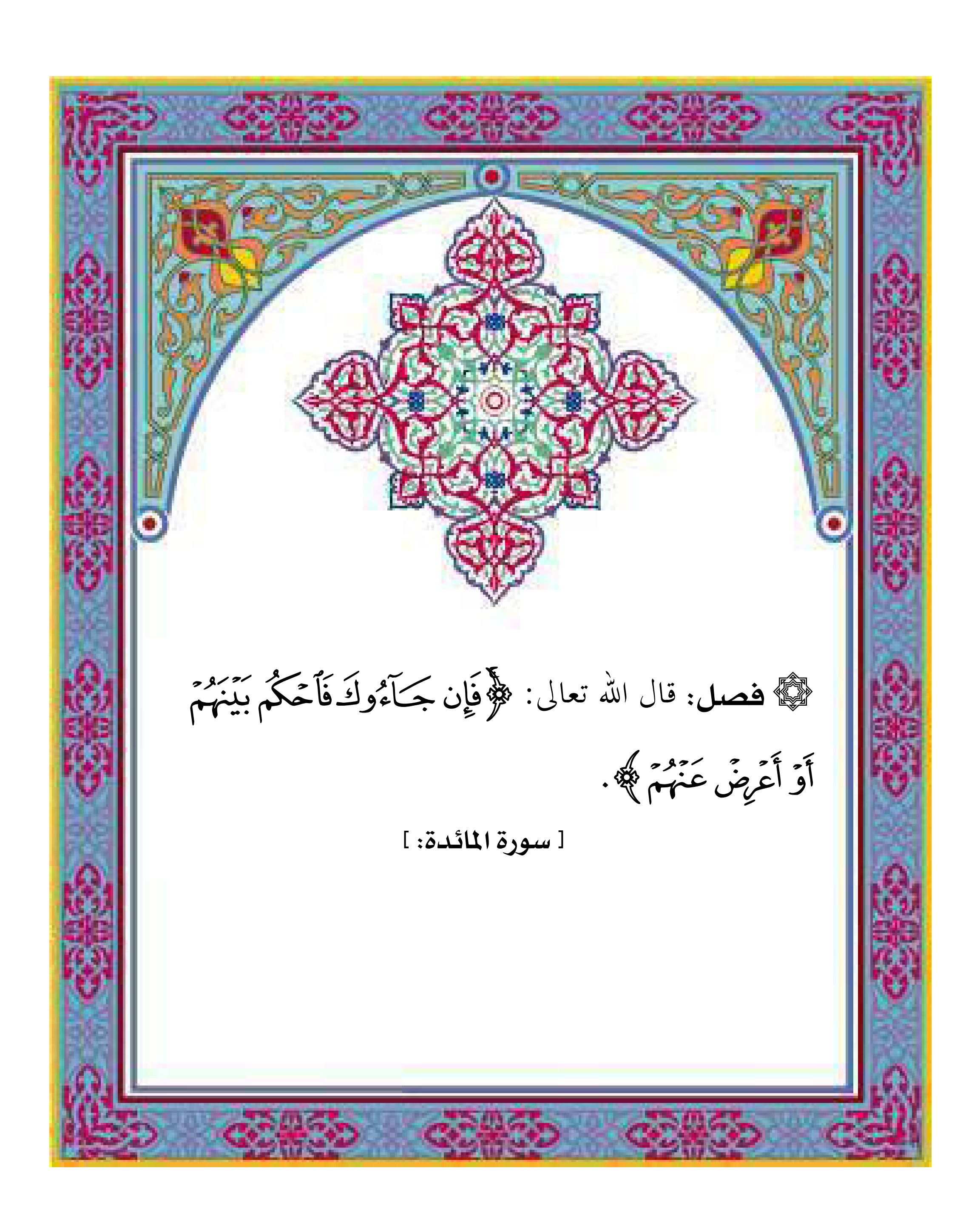
(1) سقطت (ثم) من "ب".

(2) سقطت (إلى النية) من الأصل، وما أثبته من "ب".

(3) سقطت (كذا) من "ب".

(4) شرح التلويح على التوضيح (١/ ١٧٥ – ١٧٦).

(5) سقطت من الأصل، وما أثبته من "ب".



۞ **فصل**: قال الله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾.

[سورة المائدة:]

فصل

قال الله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾[١]

قال البيضاوي رحمه الله تعالى: "تخيير لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تحاكموا إليه بين الحكم والإعراض ولهذا قيل لو تحاكم كتابيان إلى القاضي لم يجب عليه الحكم وهو قول للشافعي[٢] رحمه الله تعالى والأصح وجوبه إذا كان المترافعان أو أحدهما ذميا لأنا التزمنا الذب عنهم ودفع الظلم عنهم والآية ليست في أهل الذمة وعند أبي حنيفة رحمه الله يجب مطلقا[٣]" انتهى.

قال الشيخ رحمه الله في حاشيته[٤]: "على قوله لو تحاكم كتابيان إلى القاضي لم يجب عليه الحكم بناء على أن حكم التخيير ثابت وليس في سورة المائدة [منسوخ][٥]فحكام المسلمين بالخيار في الحكم بين أهل الكتاب إن شاؤوا حكموا وإن شاؤوا لم يحكموا وإن حكموا حكموا بحكم الإسلام وقيل يجب على حكام المسلمين أن يحكموا بينهم والآية [١١٨/أ] منسوخة نسخها قوله تعالى:﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[٦].

(1) المائدة:٤٢.

(٢) الحاوي الكبير، (٩/ ٣٠٦، ٣٠٧).

(٣) تفسير البيضاوي (١/ ٣٢٦).

(4) ينظر: حاشية محي الدين شيخ زاده، (٣/ ٥٢٧)، نقله إلى ما قبل (وروي ذلك ...) لم أجد من هذا الموضع إلى آخر النقل في حاشية محي الدين، يحتمل أن يكون قد سقط من نسخة الحاشية المطبوعة.

(٥) سقط حرف الخاء من الأصل، وما أثبته من "ب".

(6) المائدة:٤٩.

وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه [١] وقال لم ينسخ من المائدة إلا آيتان قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾[٢] نسخها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ نسخها ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ وأما إذا تحاكم إلينا مسلم وذمي فيجب علينا الحكم بينهما بالاتفاق، لأنه لا يجوز للمسلم الانقياد لحكم أهل الكتاب ومذهب الشافعي:[٤] أنه يجب على الحاكم منا أن [يحكم][٥] بين أهل الذمة الذين قبلوا الجزية ورضوا بجريان أحكامنا عليهم إذا تحاكموا إلينا لأن في إمضاء حكم الإسلام عليهم صغاراً لهم" انتهى.

قال الله تعالى: ﴿وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا﴾[٦]

قال البيضاوي رحمه الله تعالى: "بأن يعادوك لإعراضك عنهم، فإن الله يعصمك من الناس"[٧].

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾[٨]

---

(١) لم أجده عن ابن عباس، وهو مروي عن مجاهد، أخرجه: الطبري في تفسيره (١٠/ ٣٣١)، من طريق: سفيان بن حسين، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد به.

(2) المائدة:٢.

(3) التوبة:٥.

(4) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، (٧/ ٣٣٥)، طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر،١٣٥٧هـ، وينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، (٩/ ٣٠٦، ٣٠٧).

(5) في الأصل (يحاكم)، وما أثبته من "ب".

(6) المائدة:٤٢.

(٧) تفسير البيضاوي (١/ ٣٢٦) .

(8) المائدة:٤٢.

قال البيضاوي رحمه الله تعالى: "بالعدل الذي أمر الله به" [١]

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٤٢﴾ [٢]

قال البيضاوي رحمه الله تعالى: "فيحفظهم ويعظم شأنهم" [٣] انتهى [٤] .

قال الشيخ في حاشيته في قوله: "بالقسط أي بالعدل تقول منه أقسط الرجل فهو مقسط والقسوط الجور والعدول عن الحق تقول [منه] [٥] قسط يقسط قسوطاً، قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلۡقَٰسِطُونَ [١١٨/ب] فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبٗا ۝١٥﴾ [٦] وقال ههنا يحب المقسطين أي العادلين" [٧] انتهى.

وأقول: قال في الهداية: "إذا حكم رجلان [رجلا] [٨] فحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز لأن لهما ولاية على أنفسهما فصح تحكيمهما وينفذ حكمه عليهما وهذا إذا كان المحكم بصفة الحاكم لأنه بمنزلة القاضي فيما بينهما فيشترط أهلية القضاء" [٩] انتهى.

قال في العناية: "ما حاصله إن التحكيم مشروع بالكتاب والإجماع:

---

(١) تفسير البيضاوي (١/ ٣٢٦).

(2) المائدة:٤٢.

(٣) تفسير البيضاوي (١/ ٣٢٦).

(4) تفسير البيضاوي (١/ ٣٢٦).

(5) سقطت من الأصل، وما أثبته من "ب".

(6) الجن:١٥.

(7) : حاشية محي الدين شيخ زاده، (٣/ ٥٢٧).

(8) سقطت من الأصل، وما أثبته من "ب" كما في الهداية (٣/ ١٠٨).

(9) الهداية شرح البداية (٣/ ١٠٨).

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾[(١)]

وأما الإجماع فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا مجتمعين على جواز التحكيم وقال فيها: واعترض بأنه لو كان كذلك لما وقعت التفرقة بينهما في حق التعليق والإضافة إلى المستقبل على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لكنها وقعت فإنهما جائزان في القضاء دون التحكيم عنده.

وأجيب: بأن التحكيم صلح معنى حيث لا يثبت إلا بتراضي الخصمين والمقصود به قطع المنازعة والصلح لا يعلق ولا يضاف، بخلاف القضاء والإمارة لأنه تفويض وإذا كان المحكم بمنزلة الحاكم اشترط له أهلية القضاء فلو حكما امرأة فيما يثبت بالشبهات جاز لأنها من أهل الشهادة فيها"[(٢)] انتهى.

قال في الدرر: "ما حاصله أن معنى الحكم بالبينة رفع نزاع بينهما بها ومعنى الحكم بالإقرار الإلزام على المقر بموجبه، ذكره في النهاية وقال الأصل أن حكم المحكم بمنزلة الصلح فما يجوز فيه الصلح يجوز فيه [١١٩/أ] التحكم وما لا فلا واستيفاء الحد والقود والدية لا يجوز بالصلح فلا يجوز التحكم فيها"[(٣)] انتهى.

قال في الهداية: "لا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي لانعدام أهلية القضاء اعتبارا بأهلية الشهادة إلا أن الفاسق إذا [حكم][(٤)] يجب أن يجوز على ما مر عندنا"[(٥)] انتهى.

---

(1) النساء:٣٥.

(2) العناية شرح الهداية (١٠/ ٢٩٥).

(3) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٨/ ٣٩٩).

(4) سقطت من الأصل، وما أثبته من "ب" كما في الهداية (٣/ ١٠٨).

(5) الهداية شرح البداية (٣/ ١٠٨).

أقول: قال في الهداية فيما تقدم : "كل من كان أهلا للشهادة يكون أهلا للقضاء وما يشترط لأهلية الشهادة يشترط[1] لأهلية القضاء والفاسق أهل للقضاء حتى إنه لو قلد يصح إلا أنه لا ينبغي أن يقلد كما في حكم الشهادة فإنه لا[2] ينبغي أن يقبل القاضي شهادته ولو قبل جاز عندنا"[3] .

وقال في الهداية: "قال الشافعي[4] الفاسق لا يجوز قضاؤه كمالا يقبل شهادته عنده"[5] انتهى.

قال في صدر الشريعة: "وعند الشافعي لا يصح تقليد الفاسق[6] والجاهل[7] واعلم أنه قد كان الاحتياط فيما قال الشافعي لكن بحسب الزمان لو شرط العلم والعدالة لارتفع أمر القضاء بالكلية ووقع الشر والفساد أعظم مما احترز عنه"[8] انتهى.

قال في العناية: "قد تقدم أن أهلية القضاء بأهلية الشهادة فمن ليس فيه ذلك لا يقلد حاكما ولا محكما، فلا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي إن حكمه المسلمون، وإن حكمه أهل الذمة جاز لأنه من أهل الشهادة بينهم، وتراضيهما عليه في حقهما كتقليد السلطان[١١٩/ب] إياه وتقليد الذمي ليحكم بين أهل الذمة صحيح دون الإسلام، فكذا

---

(1) سقطت (لأهلية الشهادة يشترط) من "ب".

(2)سقطت (لا) من "ب".

(3) الهداية شرح البداية (٣/ ١٠١).

(4)تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، (١٠/ ١٠٦.

(5) الهداية شرح البداية (٣/ ١٠١).

(6)تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، (١٠/ ١٠٦.

(7) المصدر السابق، (١٠/ ١٠٧).

(8) شرح الوقاية، صدر الشريعة، (٤/ ١١١)

تحكيمه"[١] انتهى.

قال في الهداية: "ولكل واحد من المحكمين أن يرجع ما لم يحكم عليهما لأنه مقلد من جهتهما[٢] فلا يحكم إلا برضاهما جميعا وإذا حكم لزمهما لصدور حكمه عن ولاية عليهما" [٣] انتهى.

قال في العناية: "ولكل واحد من المحكمين أن يرجع قبل أن يحكم عليهما لأنه مقلد من جهتهما لاتفاقهما على ذلك فلا يحكم إلا برضاهما جميعا لأن ما كان وجوده من شيئين لا بد [له][٤] من وجودهما، وأما عدمه فلا يحتاج إلى عدمهما بل [يعدم][٥]بعدم أحدهما، وعلى هذا يسقط ما قيل ينبغي أن لا يصح الإخراج إلا باتفاقهما أيضا.

فإن قيل: إخراج أحدهما ينبغي في نقض ما تم من جهته.

قلنا: ما تم الأمر وإنما التمام بعد الحكم ولا ينقض حينئذ فإنه لا رجوع لواحد منهما للزوم الحكم بصدوره عن ولاية عليهما كالقاضي إذا قضى ثم عزله السلطان فإنه لازم"[٦] انتهى.

وأقول: يوضحه أن وجود المعلول يتوقف على علته التامة المركبة وأما عدمه فلا يتوقف على عدم كل واحد من أجزائها بل يعدم بعدم بعضها.

قال في الهداية: "وإذا ارتفع حكمه إلى القاضي فوافق مذهبه أمضاه لأنه لا فائدة في نقضه

(1) العناية شرح الهداية (١٠/ ٢٩٦).

(2) في "ب": (جنسهما).

(3) الهداية شرح البداية (٣/ ١٠٨).

(4) سقطت من الأصل، وما أثبته من "ب" كما في العناية (١٠/ ٢٩٦).

(5) سقطت من الأصل، وما أثبته من "ب" كما في العناية (١٠/ ٢٩٦).

(6) العناية شرح الهداية (١٠/ ٢٩٦).

ثم في إبرامه على ذلك الوجه وإن خالفه أبطله لأن حكمه لا يلزمه لعدم التحكيم منه" (١)انتهى.

قال في العناية: "فائدة إمضائه أنه لو رفع إلى حاكم يخالف [١٢٠/أ] مذهبه لم يتمكن من نقضه، ولو لم يمض ليتمكن لأن إمضاء الأول بمنزلة حكم نفسه وإن خالفه أبطله لأن حكم المحكم لا يلزم الحاكم لعدم التحكيم منه بخلاف حكم الحاكم فإنه لا يبطله الثاني وإن خالف مذهبه لعموم ولايته فكان قضاؤه وحجته في حق الكل فلا يجوز لقاض آخر أن يرده " (٢) انتهى.

قال في الهداية: "ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص لأنه لا ولاية لهما على دمهما ولهذا لا يملكان الإباحة فيه، قالوا: وتخصيص الحدود والقصاص يدل على جواز التحكيم في سائر المجتهدات وهو الصحيح إلا أنه لا يفتى به ويقال يحتاج إلى حكم المولى دفعا لتجاسر العوام" (٣) انتهى.

قال في العناية: "لا يجوز التحكيم في الحدود الواجبة حقا لله تعالى باتفاق الروايات لأن الإمام هو المتعين لاستيفائها، وأما في حد القذف والقصاص فقد اختلف [المشايخ](٤)،

قال شمس الأئمة من أصحابنا: من قال التحكيم في حد القذف والقصاص جائز.

وذكر في الذخيرة(٥) عن صلح الأصل أن التحكيم في القصاص جائز لأن الاستيفاء إليهما

---

(1) الهداية شرح البداية (٣/ ١٠٧، ١٠٨).

(2) العناية شرح الهداية (١٠/ ٢٩٧).

(3) الهداية شرح البداية (٣/ ١٠٨).

(4) سقطت من الأصل ومن "ب"، وما أثبته من العناية (١٠/ ٢٩٩).

(5) كتاب الذخيرة: هو ذخيرة العقبى لإمام أخي جلبي -وسيأتي ترجمته- الكتاب عبارة عن حاشية على شرح الوقاية في الفقه الحنفي، وقد طبع قديماً ١٢٩٥هـ.

وهما من حقوق العباد فيجوز التحكيم كما في الأموال[١].

وذكر الخصاف[٢] أن التحكيم لا يجوز في الحدود والقصاص، واختاره المصنف واستدل بقوله لأنه لا ولاية لهما على دمهما ولهذا لا يملكان الإباحة، وهو دليل القصاص و لم يذكر دليل الحدود.

وقالوا في ذلك: لأن حكم المحكم ليس بحجة في حق غير [١٢٠/ب]المحكمين فكانت فيه شبهة والحدود والقصاص لا تستوفي بالشبهات، وهذا كما ترى أشمل من تعليل المصنف وقال المتأخرون من مشايخنا تخصيص القدوري الحدود والقصاص يدل على جواز التحكيم في سائر المجتهدات كالكنايات في جعلها رجعية والطلاق المضاف وهو الظاهر عن أصحابنا وهو صحيح لكن المشايخ امتنعوا عن الفتوى بذلك.

قال شمس الأئمة الحلواني[٣]: مسألة حكم المحكم تعلم ولا يفتى بها، وكان يقول: ظاهر

---

(1) ينظر: ذخيرة العقبى، أخي جلبي، (٤٢٩).

(2) أحمد بن عمر بن مهير الشيباني، أبو بكر المعروف بالخصاف: فرضي حاسب فقيه. كان مقدما عند الخليفة المهتدي بالله، فلما قتل المهتدي نهب فذهب بعض كتبه. وكان ورعا يأكل من كسب يده.توفي ببغداد. له تصانيف منها (أحكام الاوقاف – ط) و (الحيل – ط) و (الوصايا) و (الشروط) و (الرضاع) و (المحاضر والسجلات) و (أدب القاضي – خ) كما في تذكرة النوادر، و (النفقات على الاقارب) و (درع الكعبة) و (الخراج) وغير ذلك، توفي سنة (٢٦١هـ).

ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا – خ – ، ابن النديم: الفن الثاني من المقالة السادسة، الجواهر المضية ١: ٨٧ وهو فيه (أحمد بن عمرو، وقيل عمر) ، تذكرة النوادر ٥٢.

(3) عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري، أبو محمد، الملقب بشمس الائمة: فقيه حنفي. نسبته إلى عمل الحلواء، وربما قيل له " الحلوائي " كان إمام أهل الرأي في وقته ببخارى.من كتبه " المبسوط " في الفقه، و " النوادر " في الفروع، و " الفتاوى " و " شرح أدب القاضي " ل أبي يوسف. توفي في كش ودفن في بخارى الفوائد البهية ٩٥ والجواهر المضية ١/ ٣١٨ وسير النبلاء – خ. وفيه: وفاته سنة ٤٥٦ هـ ، =

المذهب أنه يجوز إلا أن الإمام الأستاذ أبا علي النسفي[1] كان يقول: نكتم هذا الفصل ولا يفتى به كي لا ينظر الجهال إلى ذلك فيؤدي إلى هدم مذهبنا"[2] انتهى.

قال في صدر الشريعة: (قال مشايخنا: إن تخصيص هذه الرواية، وهي قوله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص يدل على جواز التحكيم في جميع المجتهدات كالكنايات وفسخ اليمين ونحوهما [3] انتهى.

قال أخي جلبي[4] :" صورته إذا قال الرجل لامرأته: إذا تزوجتك فأنت طالق ثم بعد ذلك حكم المحكم [بفسخ][5]هذا اليمين صح[6] عند الشافعي رحمه الله تعالى"[7] انتهى.

ومثله في هدية العارفين ١: ٥٧٧.

(1) هو: الحسين بن الخليل بن أحمد بن محمد من فقهاء الحنفية نزل سمرقند. " تفقه ببخارى على أبي الخطاب محمد بن إبراهيم الكعبي القاضي ووبلخ علي الإمام أبي حامد الشجاعي قال أبو سعد فاضل ورع له يد باسطة فى النظر وورد بغداد حاجا سنة عشر وخمس مائة وحدث بها سمع صحيح البخاري من الحسن بن علي الحمادي وحدث به ولى منه إجازة وتوفي فى رمضان سنة ثلاث وثلاثين وخمس مائة.

ينظر: الجواهر المضية ٢/ ١١٠.طبقات الحنفية ١/ ٢١١، تاريخ الإسلام١١/ ٥٩١.

(2) العناية شرح الهداية (١٠/ ٢٩٩).

(3) شرح الوقاية، صدر الشريعة، (٤/ ١٢٥).

(4) يوسف بن جنيد التوقاتي الرومي، المعروف بأخي جلبي، أو أخي زاده: فقيه حنفي. من أهل " توقاد " ببلاد الترك،اشتهر وتوفي بالآستانة. له بالعربية " ذخيرة العقبي " حاشية على شرح الوقاية، في الفقه، و " هدية المهتدين في المسائل الفقهية والتوحيدية. ينظر: الأعلام للزركلي ٨/ ٢٢٣.

(5) في الأصل (يفسخ)، وما أثبته من "ب" وهو أنسب لسياق الكلام.

(6) ينظر:تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، (١٠/ ١٠٧)، طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ، ولم يأتِ صاحب التحفة بهذا المثال وإنما بمثال آخر في هذه المسألة.

(7)ينظر: ذخيرة العقبى، أخي جلبي، (٤٢٩)

قال في صدر الشريعة: (وتخصيص المجتهدات بالذكر ليس لنفي الحكم عما عداه فإن ما ليس للاجتهاد فيه مساغ كالثابت بالكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع لا شك في صحة التحكيم في ذلك وفائدته إلزام الخصم، فإن التابعين[1] (إن حَكَّمَا حُكْماً فالمحكم [١٢١/أ] يجبر المشتري على تسليم الثمن والبائع على تسليم المبيع)[2] ومن امتنع يحبسه فذكر المجتهدات ليدلّ على غيرها بالطريق الأولى.

وإذا صح التحكيم في جميع القضايا لا يُفتى بذلك، لأن العوام يتجاسرون على ذلك، فيقل الاحتياج إلى القاضي، فلا يبقى لحكام الشرع رَوْنَق، ولا للحكمة[3] جمال وزينة"[4] انتهى.

قال في الهداية: "وإن حكما في دم خطأ فيقضي بالدية على العاقلة لم ينفذ حكمه لأنه لا ولاية للحكم عليهم إذ لا تحكيم من جهتهم ولو حكم على القاتل بالدية في ماله رده القاضي ويقضى بالدية على العاقلة لأنه مخالف [لرأيه][5] ومخالف النص [أيضا][6] إلا إذا ثبت القتل [بإقراره] [7] لأن العاقلة لا تعقله" [8] انتهى.

(1) وفي كتاب شرح الوقاية: [المتبايعين].

(2) الجملة ما بين القوسين ساقطة من "ب".

(3) وفي كتاب شرح الوقاية: [المحكمة].

(4) : شرح الوقاية، صدر الشريعة، (٤/ ١٢٥).

(5) في الأصل (رأيه)، وفي "ب": (رأي)، وما أثبته من الهداية (٣/ ١٠٨).

(6) سقطت من الأصل و "ب" ، وما أثبته من الهداية (٣/ ١٠٨).

(7) في الأصل (باعترافه) وفي "ب"؛ (باحترافه)، وما أثبته هو الصواب كما في الهداية (٣/ ١٠٨).

(8) الهداية شرح البداية (٣/ ١٠٨)

قال في العناية: "النص قوله عليه السلام (قوموا فدوه)[١] وقوله: إلا إذا ثبت استثناء من قوله رده القاضي وأما في أروش الجراحات فإن كانت بحيث لا [تتحملها][٢] العاقلة ويجب في مال الجاني بأن كان دون أرش الموضحة وهو خمسمائة درهم وثبت ذلك بالإقرار والنكول أو كان ذلك عمدا وقضى على الجاني جاز لأنه لا يخالف حكم الشرع وقد رضي الجاني بحكمه عليه فيجوز، وإن كانت بحيث [تتحملها][٣] العاقلة بأن كانت خمسمائة فصاعدا وقد [ثبتت][٤] الجناية بالبينة وكانت خطأ لا يجوز قضاؤه بها أصلاً لأنه إن قضى بها على الجاني خالف حكم الشرع [١٢١/ب] وإن قضى على العاقلة فالعاقلة لم يرضوا بحكمه" [٥] انتهى ملخصاً.

قال في الهداية: "ويجوز أن يسمع البينة ويقضي بالنكول فكذا بالإقرار لأنه حكم موافق[٦] للشرع[٧] ولو أخبر بإقرار أحد الخصمين أو بعدالة الشهود وهما على تحكيمهما يقبل قوله لأن الولاية قائمة وإن أخبر بالحكم لا يقبل قوله؛ [لا][٨] نقضاء الولاية كقول

---

(١) أخرجه: الطبراني في الكبير (١/ ١٩٣)، من طريق: عثمان بن سعيد المري، ثنا المنهال بن خليفة، عن سلمة بن تمام، عن أبي المليح الهذلي، عن أبيه به.

وسنده ضعيف، فيه: عثمان بن سعيد المري، وهو مجهول قال عنه ابن حجر: مقبول. ينظر: تقريب التهذيب (٣٨٣).

(2) في الأصل و"ب": (يتحملها)، وما أثبته هو الصواب كما في العناية (١٠/ ٣٠٠).

(3) في الأصل و"ب": (يتحملها)، وما أثبته هو الصواب كما في العناية (١٠/ ٣٠٠).

(4) في الأصل و"ب": (ثبت)، وما أثبته هو الصواب كما في العناية (١٠/ ٣٠٠).

(5) العناية شرح الهداية (١٠/ ٣٠٠).

(6) في الأصل و"ب": (موافق)، وفي الهداية (٣/ ١٠٩) (مرافق) وما في الهداية خطأ.

(7) في "ب": (للمشرع).

(8) سقطت (لا) من الأصل، وما أثبته من "ب" كما في الهداية (٣/ ١٠٩).

المولى بعد العزل" [١] انتهى.

قال في صدر الشريعة: (صح تحكيم الخصمين من صلحَ قاضياً ولزمهما حكمه بالبينة، والنكول، والإقرار، وصح إخباره بإقرار أحد الخصمين وبعدالة الشاهد في زمان ولايته، لأن إخباره حال ولايته قام مقام شهادة رجلين بخلاف ما إذا أخبر بعد الولاية لأنه التحق بواحد من الرعايا فلا بد من الشاهد الآخر وبخلاف ما إذا أُخبر بأنه قد حكم لأنه إذا حكم العزل[٢] فلا يقبل إخباره) [٣] انتهى.

قال في العناية: " ولو أخبر المحكم بإقرار أحد الخصمين بأن يقول لأحدهما اعترفت عندي لهذا بكذا أو بعدالة الشهود مثل أن يقول قامت عندي [عليك][٤] بينه لهذا بكذا فعدلوا عندي وقد ألزمتك ذلك وحكمت به لهذا عليك فأنكر المقضي عليه أن يكون أقر عنده بشيء أو قامت عليه بينة بشيء لم يلتفت إلى قوله وقضى[٥] القاضي ونفذ لأن المحكم يملك إنشاء الحكم عليه بذلك إذا كان على تحكيمهما فيملك الإخبار كالقاضي [١٢٢/أ] المولى إذا قال في قضائه لإنسان قضيت عليك لهذا بإقرارك أو بينة قامت عندي على ذلك فإنه يصدق في ذلك ولا يلتفت إلى إنكار المقضي عليه فكذا هنا، وإذا أخبر بالحكم مثل أن يقول المحكم كنت حكمت عليك لهذا بكذا لم يصدق لأنه إذا حكم صار معزولا ولا[٦]

---

(1) الهداية شرح البداية (٣/ ١٠٨).

(2) وفي شرح الوقاية، [انعزل].

(3)شرح الوقاية، صدر الشريعة، (٤/ ١٢٤).

(4) سقطت من الأصل، وما أثبته من "ب" كما في العناية (١٠/ ٣٠٠).

(5) سقطت من "ب".

(6) سقطت من "ب".

يقبل قوله: إني حكمت بكذا كالقاضي المولى إذا قال بعد عزله حكمت بكذا" [١] انتهى.

قال في الهداية: "وحكم الحاكم لأبويه وولده وزوجته باطل والمولى والمحكم فيه سواء؛ لأنه لا يقبل شهادته لهؤلاء لمكان التهمة فكذلك لا يصح القضاء لهم بخلاف ما إذا حكم عليهم لأنه تقبل شهادته عليهم لانتفاء التهمة فكذلك القضاء ولو حكما رجلين لا بد من اجتماعهما لأنه أمر يحتاج فيه إلى الرأي" [٢] انتهى.

قال في العناية: "فلو حكم أحدهما لا يجوز لأنهما رضيا برأيهما[٣] ورأي الواحد ليس كرأي الاثنين[٤]، ولا يصدقان[٥] على ذلك الحكم بعد القيام من مجلس الحكومة حتى يشهد على ذلك غيرهما؛ لأنهما بعد القيام كسائر الرعايا فلا تقبل[٦] شهادتهما على فعل [باشراه][٧]"[٨].

[هذا آخر ما جمعته في هذه الرسالة].

---

(1) العناية شرح الهداية (١٠/ ٣٠١).

(2) الهداية شرح البداية (٣/ ١٠٩).

(3) في "ب": (رأيها).

(4) في الأصل و"ب": (الأثنين)، وفي العناية: (المثنى)، (١٠/ ٣٠٢) والصواب ما أثبته لأن الأثنين في مقابل الواحد والمثنى في مقابل المفرد.

(5) في "ب": (ولا يصدق).

(6) في "ب": (فلا يقبل).

(7) في الأصل (باشر)، وما أثبته من "ب" كما في العناية (١٠/ ٣٠٢).

(8) العناية شرح الهداية (١٠/ ٣٠٢).



الخاتمـــــة

الخاتمــة

بعد استعراض فصول هذه الرسالة، والنظر في مباحثها، يمكن تلخيص أهم نتائج البحث فيما يلي :

١- كتب المؤلف هذا الكتاب في فترة مبكرة من حياته. إذ التأليف قد تم ما بين سنة ١١٧٠هـ و١١٧٣هـ، وسنة وفاته: ١٢٢٦هـ.

٢- يعد هذا الكتاب ملحقاً بتفسير البيضاوي لمن أراد من قراء التفسير معرفة وإحاطة أدلة المذهب الفقه الحنفي.

٣- احتوى الكتاب على نقولات مهمة من كتب لم تجد حتى الآن آلات الطباعة هذا إن لم تكن مفقودة.

٤- عرض المؤلف رحمه الله أحكام المسائل التي توصل إليها حسب أصول مذهبه الذي تبين له صوابه، ويدين به أمام الله عز وجل، لذلك لا يعد متعصباً، إنما المتعصب هو الذي يخالف قواعد الحكم أو أصول الفقه لإثبات قول إمامه، دون أي مراعاة لأولوية وتقدم بعض أصول الاستنباط أو الأدلة على بعض الآخر.

٥- يظهر جليا بعد عرض الكتاب مدى الإثراء العلمي آلت إليه المدارس الفقهية، وتقبل كل مدرسة ما توصل إليه المدرسة الأخرى من الآراء دون أن يمارس الإقصاء والإلغاء، وإنما (قولي صواب يحتمل الخطأ، وقولك عندي خطأ ولكن يحتمل أن يكون صواباً)، فبذلك نالت هذه الأمة من اختلاف علمائها رحمات من رب رحيم.

التوصيات:

وبعد استعراض لفصول هذه الدراسة في هذا الجزء المحقق من كتاب منتهى الكلام في آيات الأحكام، للشيخ محمد حفيد محمد مصطفى وعاشر الرومي رحمه الله فإني أوصي إخواني من طلبة العلم بدراسة هذا العلم المبارك المسمى بالتفسير المقارن فهو بحاجة ماسة إلى أيد مشمرة لدراسة أبوابه وعلومه والتوسع في دراسة آيات الأحكام وإبراز الجوانب التفسيرية منه وربط بعضها البعض وكذلك أوجه حلية العلم بالبحث في تراث علمائنا إلا ما جد فلا تزال كثيراً من كتبهم لم ينفض عنها غبارها فأوصيهم بإخراج هذه المخطوطات وإبرازها وإخراجها محققة إلى ساحة العلم وطلابه ليعم النفع والخير بإذن الله تعالى. والله أجل وأعمل وأحكم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الباحث



الفهـــارس

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾	[البقرة:٢٣٩]		١٣٥، ١٣٨، ١٤٠
وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾	[البقرة:٢]		١٥٥، ١٥٧، ١٥٨
﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ ﴾	[آل عمران: ٩٦]		١٦٤، ١٦٨
فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾	[آل عمران: ٩٧]		١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٢
وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾	[النساء:٣]		١٢٦، ٢٢٧، ٢٠٤، ٢٥٣
وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾	[النساء:٣]		١٨٥
وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا	[النساء:٢٢]		٢٠٦

الصفحة	رقم السورة	السورة ورقم الآية	الآيـــــــــــــة
٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢١٧، ٢٥٤	م	[النساء:٢٣]	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٣﴾
١٢٥، ٢٠٩، ٢٢٠، ٢٢٧	م	[النساء:٢٤]	وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾
٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠	م	[النساء:٢٥]	وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٥﴾
٣٠١	م	[النساء:٣٥]	وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾	[النساء:٤٣]	٤	٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧
وَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءٗۖ فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ أَوۡلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾	[النساء:٨٩]	٤	٢٤٩
إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمۡ عَلَيۡكُمۡ فَلَقَٰتَلُوكُمۡۚ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ﴿٩٠﴾	[النساء:٩٠]	٤	٢٤٢، ٢٤٩، ٢٤٥، ٢٥٣
سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأۡمَنُوكُمۡ وَيَأۡمَنُواْ قَوۡمَهُمۡ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلۡفِتۡنَةِ أُرۡكِسُواْ فِيهَاۚ فَإِن لَّمۡ يَعۡتَزِلُوكُمۡ وَيُلۡقُوٓاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡۚ وَأُوْلَٰٓئِكُمۡ جَعَلۡنَا لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا ﴿٩١﴾	[النساء:٩١]	٤	٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤
فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ	[النساء:٩٢]	٤	٢١٩
وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ إِنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمۡ عَدُوّٗا مُّبِينٗا ﴿١٠١﴾	[النساء:١٠١]	٤	٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٥، ٢٧٩

الصفحة	رقم السورة	السورة ورقم الآية	الآيـــــــــــــة
١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨	٤	[النساء:١٠٢]	وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾
١٤٨	٤	[النساء:١٠٣]	فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُواْ اللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ الصَّلَوٰةَ إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾
٢٩٩	٥	[المائدة:٥]	يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ اللَّهِ
٢٢٦	٥	[المائدة:٥]	وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ الْمُؤْمِنَٰتِ وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخْدَانٍ
٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣	٥	[المائدة:٦]	يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ النِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾

الآيــــــــــــــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٤٢﴾	[المائدة:٤٢]	٥	٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠
وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾	[المائدة:٤٢]	٥	٢٩٨
أَوَمَن كَانَ مَيۡتٗا فَأَحۡيَيۡنَٰهُ وَجَعَلۡنَا لَهُۥ نُورٗا يَمۡشِي بِهِۦ فِي ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ لَيۡسَ بِخَارِجٖ مِّنۡهَاۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلۡكَٰفِرِينَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿١٢٢﴾	[الأنعام:١٢٢]	٦	١٩٧
وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا لَّيُضِلُّونَ بِأَهۡوَآئِهِم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١١٩﴾	[الأنعام:١١٩]	٦	٢٧٤
وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿٦١﴾	[الأنفال:]	٨	٢٥١
خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾	[التوبة:١٠٣]	٩	١٤١
فَمَآ ءَامَنَ لِمُوسَىٰٓ إِلَّا ذُرِّيَّةٞ مِّن قَوۡمِهِۦ عَلَىٰ خَوۡفٖ مِّن فِرۡعَوۡنَ وَمَلَإِيْهِمۡ أَن يَفۡتِنَهُمۡۚ وَإِنَّ فِرۡعَوۡنَ لَعَالٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿٨٣﴾	[يونس:٨٣]	١٠	٢٦٣
وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ	[النور:٣٣]	٢٤	٢٧٦

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٠﴾	[الأحزاب:٢٢]	٣٣	١٢٦
فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴿٣٥﴾	[محمد:٣٥]	٤٧	٢٥٢
لِّكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾	[الحديد:٢٣]	٥٧	١٦١
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾	[الطلاق:١]	٦٥	١١٥
وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ	[الطلاق:٤]	٦٥	١٠٢، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧،
يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾	[نوح:١٠-١١]	٧١	١٥١
وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾	[الجن:١٥]	٧٢	٣٠٠

فهرس الأحاديث النبوية والآثار



فهرس الأعلام

م	اسم العلم	الصفحة
٣٣	عاصم بن أبي النجود، الإمام الكبير مقرئ العصر، قرأ القرآن على أبي عبدالرحمن السلمي	١٥٦
٣٤	عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الايجي الشيرازي	٦١
٣٥	عبد الرزاق بن رزق الله بن أبي بكر ابن خلف الجزري، أبو محمد	١١
٣٦	عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري	١٨٢
٣٧	عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري، أبو محمد، الملقب بشمس الائمة	٣٠٥
٣٨	عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة بن عامر بن عبد الله بن عمران اليحصبي المقري الدمشقي أبوعمران	١٥٥
٣٩	عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي،أبو عبد الرحمن	١٣٦
٤٠	عبد الله بن عمر بن محمد، أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي الشافعي.	١٠١
٤١	عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي الإمام الحبر العابد	١٤٤
٤٢	عبد الله بن قيس بن سليم بن حرب بن عامر بن عنز بن بكر بن عامر بن عذر بن وائل بن ناجية بن الجماهر بن الأشعر بن أدد بن زيد بن يشجب أبو موسى الأشعري	١٤٢
٤٣	عبد الله بن محمد بن كلاب (كرمان) القطان التميمي	٦٥
٤٤	عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكي مولى عبد الوهاب بن السائب المخزومي	٢٧١
٤٥	عبدالله بن محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي الشافعي	١٠١
٤٦	عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي	١٢٨
٤٧	عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي . ذو النورين، أمير المؤمنين	٢٠٤
٤٨	عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي	١٩٤

م	اسم العلم	الصفحة
٤٩	على بن ربيعة بن نضلة الوالبي الاسدي ويقال البجلي أبو المغيرة الكوفي	٢٧٥
٥٠	علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي	١١
٥١	علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني	١٨٦
٥٢	عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي القرشي العدوي	١٠٨
٥٣	عمر بن عثمان أبو بشر الملقب بسيبويه	٢٦٠
٥٤	عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، سيد قريش	٢٦٥
٥٥	محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي	١٣٩
٥٦	محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي	١١
٥٧	محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي	١٤٠
٥٨	محمد بن الحسن بن فرقد بن أبو عبد الله الشيباني	١٠٩
٥٩	محمد بن شجاع البلخي الثلجي، ويقال ابن الثلجي، أبو عبد الله البغدادي الحنفي	١٧٥
٦٠	محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، أبو عبد الله بدر الدين (المتوفى: ٧٩٤هـ)	٧
٦١	محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي أبو بكر ابن العربي	١١
٦٢	محمد بن محمد الرازي أبو عبد الله، قطب الدين	٢٥٩
٦٣	محمد بن محمد بن محمود الماتريدي السمرقندي، نسبة إلى سمرقند	٦٦
٦٤	محمد بن مصطفى القوجوي، الحنفي (مصلح الدين)	١٦٨
٦٥	مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازانى، سعد الدين	٢٢٤
٦٦	معلى بن منصور الرازي أبو يعلى الحنفي، العلامة، الحافظ، الفقيه، أبو يعلى الحنفي	١٧٤



فهرس الغريب

فهرس المصادر والمراجع

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
١	﴿ القرآن الكريم ﴾				
٢	أبو الهذيل العلاف أول متكلم إسلامي تأثر بالفلسفة	مصطفى الغزالي	القاهرة	سنة	١٩٤٩م
٣	الإتقان في علوم القرآن	السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)	الهيئة المصرية العامة للكتاب	سنة	١٣٩٤هـ
٤	الآثار	أبو يوسف يعقوب الأنصاري (١٨٢هـ)	دار الكتب العلمية – بيروت	بدون	-
٥	أحكام القرآن	الجصاص	دار إحياء التراث العربي	سنة	١٤٠٥هـ
٦	أخبار أبو حنيفة وأصحابه	أبو عبد الله الصَّيْمَري الحنفي (المتوفى: ٤٣٦هـ)	عالم الكتب	الثانية	١٤٠٥هـ
٧	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل	الألباني	المكتب الإسلامي	الثانية	١٤٠٥هـ
٨	الاستيعاب	ابن عبد البر	دار الجيل، بيروت	الأولى	١٤١٢ هـ
٩	الإصابة في تمييز الصحابة	ابن حجر	دار الجيل، بيروت	الأولى	١٤١٢ هـ
١٠	أصول السنة	الإمام أحمد	دار المنار	الأولى	١٤١١هـ

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
١١	أصول الشاشي	نظام الدين أبو علي الشاشي	دار الكتاب العربي	سنة	١٤٠٢هـ
١٢	إعراب القرآن	النحاس	عالم الكتب	سنة	١٤٠٩هـ
١٣	الأعلام	الزركلي	دار العلم للملايين	الخامسة عشر	٢٠٠٢ م
١٤	الأم، (ملحق به مختصر المزني في المجلد الثامن)	الشافعي	دار المعرفة	سنة	١٤١٠هـ.
١٥	أمالي اليزيدي	أبو عبد الله اليزيدى (المتوفى: ٣١٠هـ)	جمعية دائرة المعارف	الأولى	١٣٩٧ هـ
١٦	إنباه الرواة على أنباه النحاة	جمال الدين أبو الحسن القفطي (٦٤٦هـ)	المكتبة العنصرية	الأولى	١٤٢٤ هـ
١٧	الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء	ابن عبدالبر	دار الكتب العلمية	–	–
١٨	الأُنس الجليل	أبو اليُمن، مجير الدين (المتوفى: ٩٢٨هـ)	مكتبة دنديس – عمان	–	–
١٩	أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)	ناصر الدين البيضاوي، (٦٨٥هـ).	دار إحياء التراث العربي	الأولى	١٤١٨ هـ

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
٢٠	اهتمام العثمانيين بكسوة الكعبة وتطورها في العصر الحديث،	د. أميرة بنت علي المداح	**مجلة جامعة أم القرى، ج (١٧)، ع (٣٥)**	ذو القعدة	١٤٢٦هـ
٢١	إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون	إسماعيل بن محمد أمين الباباني	دار إحياء التراث العربي، بيروت	سنة	١٤١٣هـ
٢٢	البحر المحيط	الأندلسي	دار الفكر	سنة	١٤٢٠ هـ
٢٣	البحر المحيط	أبو حيان الأندلسي	دار الكتب العلمية	الأولى	١٤٢٢ هـ
٢٤	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	الكاساني	دار الكتب العلمية	الثانية	١٩٨٦م
٢٥	البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع	الشوكاني (١٢٥٠هـ)	دار المعرفة	-	-
٢٦	البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير	ابن الملقن سراج الدين (٨٠٤هـ)	دار الهجرة	الاولى	١٤٢٥هـ
٢٧	البرهان في علوم القرآن	الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)	دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه	الأولى	١٣٧٦ هـ
٢٨	البرهان في علوم القرآن	الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)	دار المعرفة	سنة	١٣٩١هـ
٢٩	بغية الوعاة	السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)	المكتبة العصرية	-	-

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
٣٠	البناية شرح الهداية	بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)	: دار الكتب العلمية	الأولى	١٤٢٠ هـ
٣١	تاج التراجم في طبقات الحنفية	ابن قطلوبغا	دار القلم	الأولى	١٤١٣ هـ
٣٢	تاج العروس من جواهر القاموس	مرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)	دار الهداية	–	–
٣٣	تاريخ الإسلام	الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)	دار الغرب الإسلامي	الأولى	٢٠٠٣ م
٣٤	تاريخ الإسلام	الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)	دار الكتاب العربي	الثانية	١٤١٣ هـ
٣٥	تاريخ الدولة العلية العثمانية	محمد فريد (بك) ابن أحمد فريد (باشا) (المتوفى: ١٣٣٨هـ)	دار النفائس، بيروت	الأولى	١٤٠١هـ
٣٦	تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار	د.خليل اينالجيك	دار المدار الإسلامي	الأولى	٢٠٠٢هـ
٣٧	تاريخ العلم العثماني أحمد تيمور	أحمد تيمور	مكتبة القاهرة	–	–
٣٨	تاريخ بغداد	الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)	دار الغرب الإسلامي – بيروت	الأولى	١٤٢٢هـ

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
٣٩	تاريخ بغداد	الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)	دار الكتب العلمية	الأولى	١٤١٧ هـ
٤٠	التبيان في إعراب القرآن	العكبري	عيسى البابي الحلبي وشركاه	–	–
٤١	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ	الزيلعي الحنفي (٧٤٣ هـ)	الأميرية – بولاق	الأولى	١٣١٣ هـ
٤٢	تحبير التيسير في القراءات العشر	ابن الجزري	دار الفرقان – الأردن / عمان	الأولى	١٤٢١هـ
٤٣	تحفة الفقهاء	أبو بكر علاء الدين السمرقندي (٥٤٠هـ)	دار الكتب العلمية	الثانية	١٤١٤ هـ
٤٤	تحفة المحتاج في شرح المنهاج	ابن حجر الهيثمي	المكتبة التجارية	سنة	١٣٥٧هـ
٤٥	تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري	جمال الدين أبو محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)	دار ابن خزيمة	الأولى	١٤١٤هـ
٤٦	تذكرة الحفاظ	الذهبي	دار الكتب العلمية	الأولى	١٤١٩هـ
٤٧	تذكرة النوادر	جمعية دائرة المعارف العثمانية	مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد	سنة	١٣٥٠هـ

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
٤٨	تعليقات على حاشية التلويح	الشريف الجرجاني	لم أجده	-	-
٤٩	تفاسير آيات الأحكام ومناهجها	د.علي بن سليمان العبيد	دار التدمرية	الأولى	١٤٣١هـ
٥٠	تفسير الراغب	الراغب الأصبهاني	كلية الآداب - جامعة طنطا	الأولى	١٤٢٠ هـ
٥١	التفسير المنير	د وهبة بن مصطفى الزحيلي	دار الفكر المعاصر	الثانية	١٤١٨ هـ
٥٢	تفسير مقاتل	مقاتل بن سليمان	دار إحياء التراث	الأولى	١٤٢٣ هـ
٥٣	تقريب التهذيب	ابن حجر	دار الرشيد	الأولى	١٤٠٦
٥٤	التلويح حاشية على التوضيح	سعد الدين التفتازاني	دار الكتب العلمية	الأولى	١٤١٦ هـ
٥٥	تهذيب الأسماء واللغات	النووي (٦٧٦هـ)	دار الكتب العلمية	-	-
٥٦	تهذيب الكمال	المزي	مؤسسة الرسالة	الأولى	١٤٠٠هـ
٥٧	التوضيح في حل غوامض التنقيح	المحبوبي (٧١٩هـ)	دار الكتب العلمية	سنة	١٤١٦هـ
٥٨	تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان رضي الله عنه - شخصيته وعصره	عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي	دار التوزيع والنشر الإسلامية	الأولى	١٤٢٣ هـ
٥٩	التيسير في القراءات السبع	أبو عمر الداني	دار الكتاب العربي	الثانية	١٤٠٤هـ

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
٦٠	الثقات	ابن حبان	دائرة المعارف العثمانية	الأولى	١٣٩٣ هـ
٦١	الثقات	العجلي	دار الباز	الأولى	١٤٠٥هـ
٦٢	جامع البيان في تأويل القرآن	أبو جعفر الطبري	مؤسسة الرسالة	الأولى	١٤٢٠ هـ
٦٣	جامع التحصيل	أبو سعيد العلائي	عالم الكتب	الثانية	١٤٠٧هـ
٦٤	الجامع الصغير	السيوطي	دار الفكر للطباعة	–	–
٦٥	الجرح والتعديل	ابن أبي حاتم	مجلس دائرة المعارف العثمانية – دار إحياء التراث العربي – بيروت	الأولى	١٢٧١ هـ
٦٦	جمال القراء وكمال الإقراء	السخاوي بتحقيق عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي	مؤسسة الكتب الثقافية	الأولى	١٩٩٩ م
٦٧	جمهرة اللغة	ابن دريد الأزدي	دار العلم للملايين	الأولى	١٩٨٧م
٦٨	جواهر العقود ومعين القضاء والموقعين والشهود	المنهاجي	دار الكتب العلمية	الأولى	١٤١٧ هـ
٦٩	الجواهر المضيئة	محيي الدين الحنفي (٧٧٥هـ)	مير محمد كتب خانه – كراتشي	سنة	١٣٣٢
٧٠	الجوهرة النيرة	أبو بكر الزَّبِيدِيّ (المتوفى: ٨٠٠هـ)	المطبعة الخيرية	الأولى	١٤٢٢هـ

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
٧١	الجوهرة النيرة	الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)	المطبعة الخيرية	الأولى	١٣٢٢هـ
٧٢	حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج	عبد الحميد الشرواني	المكتبة التجارية	سنة	١٣٥٧هـ
٧٣	حاشية الشيخ محي الدين شيخ زاده التفسيرالبيضاوي	القوجويي المعروف بشيخ زاده (٩٥٢هـ)	درا الكتب العلمية	الأولى	١٤١٩هـ
٧٤	حاشية العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج	أحمد بن قاسم العبادي (٩٩٢هـ)	المكتبة التجارية	سنة	١٣٥٧هـ
٧٥	الحاوي الكبير	الماوردي	درا الكتب العلمية	الأولى	١٤١٩هـ
٧٦	الحجة في القراءات السبع	ابن خالوية، أبو عبد الله (٣٧هـ)	دار الشروق	الرابعة	١٤٠١ هـ
٧٧	الحجة للقراء السبعة	أبو علي (المتوفى: ٣٧٧هـ)	دار المأمون للتراث	الثانية	١٤١٣ هـ
٧٨	الحياة البرزخية عند فرق الإسلام والمنتسبة للإسلام (رسالة)	عبد الله سعيد العتيبي	جامعة أم القرى	سنة	٢٠٠٣م

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
٧٩	الدر المختار على تنوير الأبصار	علاء الدين الحصكفي	دار الفكر	الثانية	١٤١٢هـ
٨٠	الدراية في تخريج أحاديث الهداية	ابن حجر	دار المعرفة	–	–
٨١	درر الحكام شرح غرر الأحكام	الملا خسرو ٨٨٥هـ	دار المعرفة	بدون	بدون
٨٢	درر الحكام شرح غرر الأحكام	الملا خسرو ٨٨٥هـ	دار الجيل	الأولى	١٤١١هـ
٨٣	الدرر الكامنة	ابن حجر (٨٥٢هـ)	مجلس دائرة المعارف العثمانية	الثانية	١٣٩٢هـ
٨٤	الدرر المنتخبات المنثورة في إصلاح الغلطات المشهورة.	محمد حفيد أفندي	دار الطباعة – إستانبول	سنة	١٢٢١هـ
٨٥	الدولة العثمانية-عوامل النهوض وأسباب السقوط	الصلابي	دار التوزيع والنشر الإسلامي	الأولى	١٤٢١هـ
٨٦	ذخيرة العقبى حاشية لشرح الوقاية.	أخي جلبي	مطبعة العالي ببلدة كانفور	الأولى	١٢٩٥هـ
٨٧	الروض الأنف	أبو القاسم السهيلي (٥٨١هـ)	دار إحياء التراث العربي بتحقيق: عمر عبد السلام السلامي	الأولى	١٤٢١هـ
٨٨	الروض الأنف	أبو القاسم السهيلي (٥٨١هـ)	دار إحياء التراث العربي	الأولى	١٤١٢ هـ

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
٨٩	الروض المربع شرح زاد المستقنع	البهوتي	دار المؤيد	–	–
٩٠	الروض المعطار في خبر الأقطار	أبو عبد الله الحِميرى (٩٠٠هـ)	مؤسسة ناصر للثقافة	الثانية	١٩٨٠ م
٩١	روضة الطالبين وعمدة المفتين	النووي	المكتب الإسلامي	الثالثة	١٤١٢هـ
٩٢	روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل	ابن قدامة المقدسي	مؤسسة الريّان	الثانية	٢٠٠٢م
٩٣	الزهد	أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ)	دار الكتب العلمية	الأولى	١٤٢٠ هـ
٩٤	السبعة في القراءات	أبو بكر ا بن مجاهد البغدادي (٣٢٤هـ)	دار المعارف	الثانية	١٤٠٠هـ
٩٥	السلوك في طبقات العلماء والملوك	أبو عبد الله، بهاء الدين الجُنْدي (٧٣٢هـ)	مكتبة الإرشاد	الثانية	١٩٩٥م
٩٦	سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي	عبد الملك العصامي المكي (١١١١هـ)	دار الكتب العلمية	الأولى	١٤١٩ هـ
٩٧	سنن ابن ماجه	الإمام ابن ماجه	دار الفكر	الثانية	–

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
٩٨	سنن أبي داود	الإمام أبو داود	دار الفكر	–	–
٩٩	سنن الترمذي	الإمام الترمذي	دار الغرب الإسلامي	سنة	١٩٩٨ م
١٠٠	سنن الدارقطني	الإمام الدارقطني	مؤسسة الرسالة	الأولى	١٤٢٤ هـ
١٠١	سنن الكبرى	البيهقي	دار الكتب العلمية	الثالثة	١٤٢٤ هـ
١٠٢	سنن النسائي	الإمام النسائي	مكتب المطبوعات الإسلامية	الثانية	١٤٠٦هـ
١٠٣	سنن سعيد بن منصور	أبو عثمان سعيد بن منصور الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)	الدار السلفية	الأولى	١٤٠٣هـ
١٠٤	سير أعلام النبلاء	الذهبي	دار الحديث	سنة	١٤٢٧هـ
١٠٥	سيرة ابن هشام	عبد الملك بن هشام جمال الدين (٢١٣هـ)	مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده	الثانية	١٣٧٥هـ
١٠٦	السيرة الحلبية	علي بن إبراهيم (١٠٤٤هـ)	دار الكتب العلمية	الثانية	١٤٢٧هـ
١٠٧	شذرات الذهب في أخبار من ذهب	ابن العماد العَكري أبو الفلاح (١٠٨٩هـ)	دار ابن كثير	الأولى	١٤٠٦ هـ

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
١٠٨	شرح الجامع الصغير	الصدر الشهيد المتوفى: ٥٣٦هـ	لم أجد	–	–
١٠٩	شرح الفرائض (فرائض السراجية)	السيد الشريف	مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر	سنة	١٣٦٣هـ
١١٠	الشرح الكبير	الدردير	دار الفكر	–	–
١١١	شرح الكشاف	قطب الرازي	مخطوط	–	–
١١٢	شرح الوقاية	صدر الشريعة	الوراق للنشر والتوزيع	الأولى	٢٠٠٦م
١١٣	شرح مختصر الروضة	أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)	مؤسسة الرسالة	الأولى	١٤٠٧ هـ
١١٤	شرح مشكل الآثار	الطحاوي	مؤسسة الرسالة	الأولى	١٤١٥ هـ
١١٥	صحيح ابن حبان	أبو حاتم البُستي (٣٥٤هـ)	مؤسسة الرسالة	الأولى	١٤٠٨ هـ
١١٦	صحيح البخاري	الإمام البخاري	دار ابن كثير	الثالثة	١٤٠٧هـ
١١٧	صحيح مسلم	الإمام مسلم	دار إحياء التراث العربي	–	–
١١٨	صفة الصفوة	جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي (٥٩٧هـ)	دار الحديث	سنة	١٤٢١هـ
١١٩	ضعيف أبي داود	الألباني	مؤسسة غراس	الأولى	١٤٢٣ هـ

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
١٢٠	طبقات ابن سعد	محمد بن سعد (٢٣٠ هـ)	مكتبة الخانجي	الأولى	٢٠٠١ م
١٢١	طبقات الحفاظ	السيوطي	دار الكتب العلمية	الأولى	١٤٠٣هـ
١٢٢	الطبقات السنية	تقي الدين الغزي (١٠١٠هـ)	دار الرفاعي	سنة	١٩٨٣م
١٢٣	طبقات الشافعية	ابن قاضي شهبة	عالم الكتب	الأولى	١٤٠٧ هـ
١٢٤	طبقات الشافعية	السبكي	هجر للطباعة	الثانية	١٤١٣هـ
١٢٥	طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها	أبو محمد الأصبهاني (٣٦٩هـ)	مؤسسة الرسالة	الثانية	١٤١٢هـ
١٢٦	طبقات المفسرين	شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)	دار الكتب العلمية	–	–
١٢٧	العدة في أصول الفقه	القاضي أبو يعلى	بدون ناشر	الثانية	١٩٩٠م
١٢٨	العناية شرح الهداية	أكمل الدين البابرتي (٧٨٦هـ)	دار الفكر	بدون	بدون
١٢٩	غاية النهاية في طبقات القراء	ابن الجزري	مكتبة ابن تيمية	سنة	١٣٥١هـ
١٣٠	غزوات النبي صلى الله عليه وآله وسلم	السيد الجميلي	دار ومكتبة الهلال – بيروت	سنة	١٤١٦ هـ
١٣١	شرح فتح القدير	كمال الدين، ابن الهمام (٨٦١هـ)	دار الفكر	بدون	بدون

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
١٣٢	الفرق بين الفرق	عبد القاهر البغدادي (٤٢٩هـ)	دار الآفاق الجديدة	الثانية	١٩٧٧م
١٣٣	الفوائد البهية في تراجم الحنفية	اللكنوي	دار الكتاب العربي	–	–
١٣٤	الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف	ابن حجر	دار المعرفة	بدون	بدون
١٣٥	كتاب المواقف	عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي	دار الجيل	الأولى	١٩٩٧
١٣٦	كتاب شرح التأويلات	علاء الدين	مخطوط	–	–
١٣٧	الكشاف	الزمخشري	دار الكتاب العربي	الثالثة	١٤٠٧ هـ
١٣٨	كشف الأسرار شرح أصول البزدوي	عبد العزيز علاء الدين البخاري (٧٣٠هـ)	دار الكتاب الإسلامي	بدون	بدون
١٣٩	كشف الظنون	الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)	مكتبة المثنى	سنة	١٩٤١م
١٤٠	الكفاية شرح الهداية	جلال الدين الخوارزمي (٧٦٧هـ)	مخطوط	–	–

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
١٤١	لسان العرب	ابن منظور الإفريقى (٧١١هـ)	دار صادر – بيروت	الثالثة	١٤١٤ هـ
١٤٢	لسان الميزان	ابن حجر	مؤسسة الأعلمي للمطبوعات	الثانية	١٣٩٠هـ
١٤٣	المبسوط	الإمام شمس الدين السرخسي، المتوفى: (٤٨٣هـ)	دار الفكر	الأولى	١٤٢١هـ
١٤٤	المجروحين	ابن حبان	دار الوعي	الأولى	١٣٩٦هـ
١٤٥	مجمع البيان	الطبرسي	مؤسسة الاعلمي للمطبوعات	الأولى	١٩٩٥م
١٤٦	المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))	النووي	دار الفكر	بدون	بدون
١٤٧	المحتسب	ابن جني	وزارة الأوقاف – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية	سنة	١٤٢٠هـ
١٤٨	المحصول	فخر الدين الرازي	مؤسسة الرسالة	الثالثة	١٤١٨ هـ
١٤٩	المحيط البرهاني	أبو المعالي برهان الدين (٦١٦هـ)	دار الكتب العلمية	سنة	١٤٢٤ هـ
١٥٠	مختار الصحاح	الرازي	مكتبة لبنان ناشرون	جديدة	١٤١٥هـ
١٥١	مختصر الخليل	خليل بن إسحاق	دار الحديث	الأولى	١٤٢٦هـ

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
١٥٢	مختصر المزني	المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)	دار المعرفة	سنة	١٤١٠هـ
١٥٣	المدونة	الإمام مالك	دار الكتب العلمية	الأولى	١٤١٥هـ
١٥٤	مسائل الجاهلية التي خالف فيها رسول الله أهل الجاهلية	أبو المعالي محمود شكري الألوسي	الناشر	الأولى	١٤٢٢هـ
١٥٥	المسالك والممالك	ابن خرداذبة (نحو ٢٨٠هـ)	دار صادر	سنة	١٨٨٩ م
١٥٦	المسالك والممالك	الاصطخري، الكرخي (٣٤٦هـ)	دار صادر	سنة	٢٠٠٤ م
١٥٧	المسالك والممالك	الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ)	دار الغرب الإسلامي	سنة	١٩٩٢ م
١٥٨	المستدرك	الحاكم	دار الكتب العلمية	الأولى	١٤١١هـ
١٥٩	المستصفى في علم الأصول	أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى : ٥٠٥هـ)	مؤسسة الرسالة	الأولى	١٤١٧هـ
١٦٠	المستصفى في علم الأصول	أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى : ٥٠٥هـ)	دار الكتب العلمية	الأولى	١٤١٣هـ

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
١٦١	مسند الدارمي	أبو محمد الدارمي، السمرقندي (٢٥٥هـ)	دار المغني	الأولى	١٤١٢ هـ
١٦٢	المعارف	ابن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ)	الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة	الثانية	١٩٩٢ م
١٦٣	معجم الأوسط	أبو القاسم الطبراني (٣٦٠هـ)	دار الحرمين	–	–
١٦٤	معجم البلدان	ياقوت الحموي (٦٢٦هـ)	دار صادر	الثانية	١٩٩٥ م
١٦٥	معجم المؤلفين	عمر بن رضا كحالة الدمشق (١٤٠٨هـ)	مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت	–	–
١٦٦	معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية	د محمود عبد الرحمن عبد المنعم	دار الفضيلة	–	–
١٦٧	معجم المطبوعات العربية والمعربة	يوسف بن إليان بن موسى سركيس (١٣٥١هـ)	مطبعة سركيس بمصر	سنة	١٣٤٦ هـ

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
١٦٨	المعجم الوسيط	مجمع اللغة العربية بالقاهرة: (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)	دار الدعوة	–	–
١٦٩	معجم قبائل العرب القديمة والحديثة	عمر رضا كحالة	مؤسسة الرسالة	السابعة	١٤١٤ هـ
١٧٠	معجم لغة الفقهاء	محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي	دار النفائس	الثانية	١٤٠٨ هـ
١٧١	معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار	الذهبي	دار الكتب العلمية	الأولى	١٤١٧ هـ
١٧٢	مغاني الأخيار	بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)	دار الكتب العلمية	الأولى	١٤٢٧ هـ
١٧٣	المغرب في ترتيب المعرب	الخوارزمي	مكتبة أسامة بن زيد	الأولى	١٩٧٩م
١٧٤	المغني في الضعفاء	الذهبي (٧٤٨هـ)	دار الوعي	–	–
١٧٥	الملل والنحل	الشهرستان	دار المعرفة	سنة	١٤٠٤هـ
١٧٦	منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه	أبو زكريا النووي	دار الفكر	الأولى	١٤٢٥هـ
١٧٧	ميزان الاعتدال في نقد الرجال	الذهبي	دار المعرفة	–	–
١٧٨	ميزان الاعتدال في نقد الرجال	الذهبي	دار الكتب العلمية	سنة	١٩٩٥

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
١٧٩	النشر في القراءات العشر	ابن الجزري، (٨٣٣)	المطبعة التجارية الكبرى	–	–
١٨٠	نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي	الزيلعي	مؤسسة الريان للطباعة	الأولى	١٤١٨هـ
١٨١	نكث الهميان في نكت العميان	صلاح الدين الصفدي (٧٦٤هـ)	دار الكتب العلمية	الأولى	١٤٢٨ هـ
١٨٢	النهاية شرح الهداية	السغناقي: المتوفى(٧١٠هـ).	مخطوط	–	–
١٨٣	الهداية شرح بداية المبتدي	المرغيناني (المتوفى: ٥٩٣هـ)	دار احياء التراث العربي	–	–
١٨٤	الهداية شرح بداية المبتدي	المرغيناني (المتوفى: ٥٩٣هـ)	دار الكتب العلمية	الأولى	٢٠٠١م
١٨٥	هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين	إسماعيل بن محمد أمين الباباني	دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان	الأولى	١٩٥١م
١٨٦	وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان	أبو العباس ابن خلكان (٦٨١هـ)	دار صادر	الأولى	١٩٩٤

فهرس الموضوعات